كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

التوارث بين المسلم وغير المسلم
دراسة فقهية قانونية مقارنة في ضوء فقه الأقليات المسلمة في الغرب

Inheritance Between Muslims and Non-Muslims
A Comparative Jurisprudential and Legal Study In Light of the Jurisprudence of Muslim Minorities in the West

الدكتـــور

أمير فتوح عبد العليم شيشي

مدرس الفقه وأصوله

كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

التوارث بين المسلم وغير المسلم
دراسة فقهية قانونية مقارنة في ضوء
فقه الأقليات المسلمة في الغرب

Inheritance Between Muslims and Non-Muslims
A Comparative Jurisprudential and Legal Study In Light of the Jurisprudence of Muslim Minorities in the West

الدكتـــــور

أمير فتوح عبد العليم شيشي

مدرس الفقه وأصوله

كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة

التوارث بين المسلم وغير المسلم
دراسة فقهية قانونية مقارنة
في ضوء فقه الأقليات المسلمة في الغرب

أمير فتوح عبد العليم شيشي
قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة. مصر.
البريد الإلكتروني: abowarsh2006@yahoo.com

ملخص البحث:

من القضايا التي عمّت بها البلوى – وبخاصة لدى كثير من الأقليات المسلمة في بلاد الغرب – قضية التوارث بين المسلم والكافر، وتبدو أهمية دراسة هذا الموضوع في عصرنا نظرا لهجرة كثير من أبناء المسلمين إلى بلاد الغرب لأغراض شتى، وسؤال كثير منهم عن حكم ميراثهم من زوجاتهم وآبائهم من أهل الكتاب، هل يرثون منهم كما تبيحه قوانين تلك البلاد أو يُمنع التوارث بينهم كما هو الرأي السائد في الفقه الإسلامي على الرغم من حاجتهم الشديدة الخاصة والعامة؟

ويستهدف البحثُ إعادة النظر بعمق في حكم هذه المسألة في إطار فقه الأقليات والحاجات والمآلات، والموازنات بين المصالح والمفاسد، وتغير الزمان والمكان، ومراعاة مقاصد الشريعة.

وقد اعتمد البحث المنهجَ الوصفي التحليلي المقارن، فتمثل المنهج الوصفي في عرض الأدلة الشرعية والنصوص القانونية، وتعريف بعض المصطلحات المهمة، وتمثل المنهج التحليلي في تحليل هذه الآراء والنصوص، ومناقشتها وترجيح الراجح منها، وتمثل المنهج المقارن في مجيء الدراسة فقهية قانونية مقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة، السُّنِّي منها والشيعي، كما شملت المقارنةَ بين الفقه الإسلامي والقانون المصري وغيره من القوانين العربية.

وقد خلص البحث إلى منع ميراث الكافر من المسلم كما عليه إجماع الفقهاء، كما عرض لاختلاف الفقهاء في مسألة ميراث المسلم من الكافر وانتهى إلى جواز ذلك حملا للأحاديث المانعة على الكافر الحربي، مدعما الرأي بالأدلة.

ويوصي البحث بمزيد من الدراسات حول معالجة مسائل فقه الأقليات، والاهتمام بفقه المواطنة في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد.

كلمات مفتاحية: الميراث، المسلم، الكافر، أهل الذمة، الإجماع.

Inheritance between Muslims and Non-Muslims
A Comparative Jurisprudential and Legal Study
In Light of the Jurisprudence of Muslim Minorities in the West

Amir Fattouh Abdel Aleem Shishi.
Department of Islamic Sharia, Faculty of Dar Al-Ulum, Cairo University, Egypt.
E-mail: abowarsh2006@yahoo.com

Abstract:

One of the most widespread issues, especially among many Muslim minorities in Western countries, is the issue of inheritance between Muslims and non-Muslims. The importance of studying this topic in our time is evident in the migration of many Muslim children to Western countries for various purposes, and the question many of them have about the ruling on their inheritance from their wives and fathers who are People of the Book. Do they inherit from them as permitted by the laws of those countries, or is inheritance between them prohibited, as is the prevailing opinion in Islamic jurisprudence, despite their dire private and public need?

The research aims to deeply reconsider the ruling on this issue within the framework of the jurisprudence of minorities, needs and outcomes, the balance between benefits and harms, changes in time and place, and consideration of the objectives of Sharia.

The research adopted the descriptive, analytical, and comparative method. The descriptive approach represented in presenting the Sharia evidence and legal texts, and defining some important terms. The analytical approach represented in analyzing these opinions and texts, discussing them, and preferring the most correct of them.The comparative approach represented in the jurisprudential and legal study, comparing the different Islamic schools of jurisprudence, Sunni and Shiite. It also included a comparison between Islamic jurisprudence, Egyptian law, and other Arab laws.

The research concluded that inheritance from a non-Muslim is prohibited, as is the consensus of the jurists. It also presented the disagreement of the jurists on the issue of inheritance from a non-Muslim, and concluded that it is permissible, based on the hadiths prohibiting it, to apply to the non-Muslim at war, supporting the opinion with evidence.

The study recommends further studies on addressing issues of minority jurisprudence, and paying attention to the jurisprudence of citizenship in light of the balance between benefits and harms.

Keywords: Inheritance, Muslim, Non-Muslim, People Of The Book, Consensus.

مقـدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا طاهرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا يرضى، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الفقه الإسلامي – بمختلف مذاهبه – فقهٌ تتميز أحكامه وآراؤه بالخصوبة والثراء، والتطور والتجديد، والإصلاح الشامل في كافة مجالات الحياة لكل الأفراد والجماعات، وتقديم الحلول الناجعة لجميع قضايا الإنسان في كل بلد وعصر.

ويعتبر فقه (الأقليات المسلمة) من المصطلحات التي لم تكن تُعرف قديما، لكنه نشأ في أواخر القرن الماضي، ثم تأكد وشاع استعماله في القرن الحالي في ظل تفشي ظاهرة الهجرة إلى الدول الأجنبية، وكثرة الجاليات المسلمة، وتفاقم مشكلاتها بصورة تدريجية، وقيام المؤسسات والهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع المسلمين في بلاد الغرب[١]، بالاقتران مع مجموعة من الندوات والمؤتمرات العلمية التي أشرفت عليها رابطة العالم الإسلامي ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المؤسسات العلمية والسياسية والاجتماعية، وتُعنى بتأصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام، وبيان الأحكام الشرعية فيما يعرض للجاليات والأقليات المسلمة من قضايا، وما يجدّ لهم من نوازل في هذه المجتمعات، وتقديم الحلول الفقهية المناسبة لها.

وقد وقع جدال كثير حول استعمال مصطلح (فقه الأقليات) فمنهم من قبِله واستعمله، ومنهم من أعرض عنه واختار غيره، كمصطلح (فقه المهجر) أو (فقه المغتربين) أو(فقه المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية) ونحوه من المصطلحات، وقد درج الخطاب المعاصر على استعمال مصطلح (فقه الأقليات) الذي نستعمله هنا، وهو ما يوافق العُرف الدولي في استعمال لفظ (الأقليات)، ولا مشاحة في الاصطلاح، وموضوع هذا الفقه هو الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام[٢].

ولا يعني الاهتمام بهذا النوع من الفقه إنشاءَ فقهٍ جديد خارجَ إطار الفقه الإسلامي وأدلته المعروفة، بل هو جزء من الفقه الإسلامي العام، وأما إضافة الفقه إلى الأقليات فهي من نوع الإضافات التي يراد بها تمييز المضاف وتخصيصه، ويعني أن هذه الفئة من المهاجرين والمغتربين لها أحكام واجتهادات خاصة بها؛ نظراً لظروف الضرورات والحاجيات، وتغير الزمان والمكان، واختلاف الأعراف والعادات، وتبدل الظروف والأحوال، واعتبار

---

(١) من هذه الكيانات والمؤسسات: اتحاد المنظمات الإسلامية الذي تأسس في بريطانيا سنة ١٩٨٩م، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الذي تأسس في مدينة دبلن بأيرلندا سنة ١٩٩٧م، والملتقى السنوي لمسلمي فرنسا الذي ينعقد في شهر أبريل، وهو أكبر تجمع للمسلمين في أوربا.

(٢) عبدالله بن بيَّة، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مركز الموطأ، الإمارات، ط٣، ٢٠١٨م، ص ٢٥١-٢٥٢، أبو القاسم محمد أبو شامة، فقه الأقليات المسلمة في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص ٢٦.

المصالح ودفع المفاسد وعموم البلوى، والنظر في المآلات، مما يمكن أن نطلق عليه (فقه الموازنات)، أو ما يطلق عليه بعض الباحثين (فقه التعارف) [١].

والقصد من وراء هذا الفقه الخاص هو النظر في مشكلات المسلمين في بلاد الغرب، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم في القضايا التي يعانون منها، حفاظا على هويتهم الإسلامية، والتفاعل مع المجتمع الذين يعيشون فيه والانفتاح عليه بفهم متوازن دون ذوبان فيه، ونشر قيم الإسلام في ربوع هذه البلاد عن طريق التعارف والتعايش والتسامح، ودعم الجاليات المسلمة في هذه البيئة ضد جميع أشكال العنصرية والكراهية، وإعانة مسلمي الأقليات على الوعي بشريعتهم وأحكام دينهم، وتقديم الأجوبة الشافية على أسئلتهم المتنوعة في كافة أمور حياتهم الدينية والسياسية والاجتماعية والمالية والثقافية، في ضوء فقه شرعي معاصر يراعي الزمان والمكان والعرف والعادة والقانون، انطلاقا من فقه المقاصد الذي يراعي مصالح الجماعة.

ومن المعلوم أن مسلمي الأقليات - غالبًا - لا يتبعون مذهبًا فقهيًّا واحدًا، وإنما يتبعون مذاهب فقهية متعددة تبعا لأصولهم التي نشأوا فيها والبلاد التي انحدروا منها، وتبعا لاختلاف مشاربهم الفكرية والفقهية؛ لذا فإن الأحرى بالخطاب الفقهي لهذه الأقليات أن يستهدف المصلحة العامة للجالية بعيدًا عن التعصب لرأي فقهي أو مذهب بعينه، وإذا كانت كثير من الدول الإسلامية لا تُصرُّ على مذهب واحد في جميع القوانين لتحقيق المصالح الراجحة - كما هو الحال في مصر على سبيل المثال - فلا ينبغي أن يكون الخطاب الفقهي للأقليات المسلمة بعيدًا عن اتساع الأفق وتحقيق المصالح الراجحة للأقليات المسلمة، خاصة في النوازل الجديدة والقضايا العامة، من خلال الاختيار بين الآراء، والانتقاء من بين المذاهب الفقهية الصحيحة ؟!

أهمية موضوع البحث وسبب اختياره

من القضايا التي عمّت بها البلوى في بعض البلاد - وبخاصة لدى كثير من الأقليات المسلمة في بلاد الغرب - قضية التوارث بين المسلم والكافر، وتلك المسألة وإن وردت في مسائل الفقه التي تناولها فقهاؤنا القدامى، لكنها طرحت نفسها بقوة في العقود الأخيرة، مما يستدعي إعادة النظر فيها بعمق في ضوء فقه الأقليات المسلمة، والتداعيات العالمية المعاصرة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ولكل زمانٍ نوازله، ولكل عصرٍ فتاويه.

وتعد هذه المسألة من نوازل العصر في بلاد الغرب (أوربا وأمريكا) إذ يُثار الحديث عنها بقوة في العقود الأخيرة، وبخاصة مع هجرة كثير من العرب والمسلمين إلى هذه البلاد للتعلم، أو التجارة، أو العمل، أو لتحسين الأوضاع المعيشية، أو طلبا للجوء السياسي وفرارا من الظلم والاستبداد ونحوه، ورغبة كثير من الشباب في الحصول على جنسية هذه الدول الغربية والإقامة فيها، وغير ذلك من الأسباب المتنوعة والأغراض الحادثة.

---

(١) جميل حمداوي، فقه الأقليات أو فقه التعارف، بحث بمجلة البحوث الإسلامية للدراسات الإسلامية، مصر، ع٢، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص١٦٠ - ١٦١.

ومع ازدياد أعداد المهاجرين من العرب والمسلمين إلى بلاد الغرب يلجأ كثير منهم إلى الزواج بنساء من أهل تلك البلاد، وغالبا ما تكون الزوجة كتابية، مما يترتب عليه عدد من الآثار.

ويمكننا تصور مسألة توريث المسلم من غير المسلم إذا ما تُوفيت امرأة كتابية على غير ملة الإسلام فإنه ينشأ السؤال لدى زوجها المسلم هل يرثها كما يبيحه القانون في بلاد الغرب، وقد تكون المرأة قد خلفت ثروة كبيرة، أو يُمنع التوارث بينه وبينها كما هو الرأي السائد في الفقه الإسلامي؟ هكذا يقع كثير من هؤلاء الأزواج في حيرة من أمرهم.

كذلك أيضا يمكننا تصور هذه المسألة في ظل انتشار الإسلام – والحمد لله في بلاد الغرب – واعتناق كثير من أبناء الغرب لدين الإسلام ودخولهم فيه، مع بقاء آبائهم وأمهاتهم على دينهم الأصلي، فيتساءل كثير من أبناء المسلمين وبناتهم عن ميراثهم من آبائهم وأمهاتهم الذين ماتوا على غير ملة الإسلام وقد خلّفوا وراءهم تركات كثيرة، هل يقبلون هذا الميراث الذي تخوّله لهم قوانين تلك البلاد، وتجعل لهم الحق في الميراث أو يردّونه فلا يقبلونه؟ علما أنهم إذا لم يأخذوا هذا المال فسوف تأخذه الدولة أو الخزينة العامة بحُكم أنه ليس لهم ورثة، وقد يكون كثير من هؤلاء الأولاد بحاجة شديدة إلى هذا المال للزواج أو بناء مسكن، أو للإنفاق على أولادهم وتعليمهم، وغير ذلك من الضرورات والحاجات، ومنهم من قد شاركوا آباءهم وأمهاتهم بنصيب موفور في تكوين هذه الثروة.

فهاتان حالتان واضحتان تردان بكثرة لدى الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، وهما:

– وفاة الزوجة الكتابية عن زوج مسلم.

– وفاة آباء أو أمهات على غير ملة الإسلام عن أولاد قد اعتنقوا الإسلام.

وقد توجد صور أخرى لهذه المسألة، وتلك الصور والحالات تمثل أعدادا كبيرة قد تصل إلى مئات الآلاف أو عدة ملايين في أوربا وحدها، يسأل أصحابها عن حكم الإسلام في هذه النازلة.

وقد يكون هذا الكافر أو غير المسلم ذميا له إقامة دائمة في بلاد الإسلام، ودفَعَ الجزية أو نحوها والتزم بأحكام الملة، وألحق به بعض المعاصرين القريب الكافر (المعاهَد) الذي بينه وبين المسلمين عهد وهو مقيم في بلاد غير المسلمين.

فالمسألة إذن من المسائل المعاصرة التي يحتاج فيها كثير من المسلمين إلى بيان الحكم الشرعي، ويكثرون من السؤال عنها في المجتمعات الغربية، وهي مسألة عملية نظرا لتوسع علاقات المسلمين بغيرهم في عالمنا المعاصر، وبخاصة في المجتمعات غير الإسلامية.

فنظرا لأهمية هذه القضية، وتكرر حدوثها، واختلاف العلماء حول صحة الأدلة المتعلقة بها ودلالتها، وكثرة السؤال عنها في عصرنا، وشدة الحاجة إلى دراستها، وتنزيلها على عدد هائل من الأفراد، وبخاصة في بلاد الغرب، لكل هذه الأسباب رأيت من المناسب أن أتناولها بالبحث والدراسة، والموازنة بين الأدلة، منتهيا بالترجيح إن شاء الله.

أهداف الدراسة

اتضح لنا أن قضية التوارث بين المسلم والكافر من مسائل الخلاف العملي، ومواضع النزاع التي لا تُنكَر.

ومن هنا فإن هذه الدراسة تهدف إلى تقديم جوابٍ شافٍ لقضية التوارث بين المسلم وغير المسلم، التي يسأل عنها كثير من الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، في ضوء فقه الأقليات والحاجات والمآلات والموازنات، وتغير الزمان والمكان، وإعادة النظر بعمق في حكم مسألة ميراث المسلم من الكافر، انطلاقا من فقه المقاصد الشرعية الذي يراعي جلب المصالح المعتبرة ودفع المفاسد ونفي الضرر ورفع الحرج، وانطلاقا كذلك من روح الشريعة الغَرَّاء، والتخيُّر من آراء الفقه الإسلامي المتنوعة ما يدعم هذه الأقليات، ويراعي مصالحهم، ويثبّت وجودهم، ويحفظ دينهم وهويتهم.

مشكلة الدراسة وأهم تساؤلاتها

تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال البحثي: ما مدى جواز ميراث المسلم من الكافر في ضوء النصوص الشرعية وآراء الفقهاء ومقاصد الشريعة، وما انعكاسات هذا الحكم في واقع الأقليات المسلمة المعاصرة، والسياق الاجتماعي والقانوني لها؟

ويتفرع عن ذلك عدد من الأسئلة، ومن أهم تلك الأسئلة التي تثيرها هذه الدراسة ما يأتي:

١ - هل دعوى الإجماع في الفقه الإسلامي على منع ميراث المسلم من الكافر صحيحة ثابتة؟

٢ - هل النصوص والآثار التي يستدل بها كلُّ فريق لرأيه صحيحة؟ وإذا ثبتت صحتها هل هي صريحة قاطعة الدلالة لا يمكن تأويلها أو التنازع حول المراد منها؟

٣- هل يجوز تخصيص العموم بالمصلحة الراجحة؟ وهي مسألة فقهية أصولية ذات صلة كبيرة بمسألة البحث، مما يستدعي النظر بعمق في مذاهب الفقه وأصوله.

٤ - كيف تتعامل قوانين البلاد الغربية والعربية مع مسألة التوارث بين المسلم وغير المسلم؟ وما مدى إمكانية الاستفادة من القوانين المدنية في توريث المسلم من قريبه الكافر دون مخالفة أحكام الشريعة؟

وتظهر إشكالية البحث الرئيسة في تصادم الحكم الفقهي التقليدي لدى جمهور الفقهاء وأكثر القوانين العربية والإسلامية من جهة، والواقع الجديد للأقليات المسلمة في بلاد الغرب والتحديات التي تواجهها، وما يتولّد عن ذلك من اجتهادات فقهية وقانونية معاصرة.

ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتني في تناول هذه الدراسة هو الاختلاف الكبير حول مدى صحة الأحاديث المحتجّ بها، ووجوه دلالتها، وكذلك اختلاف الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين في مسألة ميراث المسلم من الكافر، إلى الحدّ الذي نرى فيه أحيانا حكاية الرأي ونقيضه عن الصحابي أو التابعي الواحد، لذلك بذلت جهدا كبيرا في بيان حكم هذه الأحاديث والآثار وتحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها.

الدراسات السابقة

أكثر الكتابات السابقة حول هذه المسألة أشار إليه الفقهاء قديما في أبواب الميراث أو الفرائض في كتب الفقه، أو تناوله علماء الشريعة والقانون في العصر الحديث عند حديثهم عن موانع الإرث في كتبهم التي تناولت أحكام المواريث أو الفرائض والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، وبعض هذه الكتابات جاء في صورة فتاوى مقتضبة صدرت عن بعض المجامع الفقهية، أو دور الفتوى، أو مجالس الإفتاء في العالم العربي الإسلامي كدار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، أو في أوربا كالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وفي أمريكا كمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، أو فتاوى خاصة لبعض العلماء أو لمواقع إسلامية على شبكة الإنترنت، وهي فتاوى مختلفة متضاربة، فقد أفتى بعض العلماء والمفتين في هذه المسألة في بعض البلدان ببعض الفتاوى، وخالفهم آخرون، وقد جاءت هذه الفتاوى مختصرة تتضمن فتوى المفتي، أو قرار الجهة التي أصدرت الفتوى، دون تفصيل أو بيان، أو تكييف فقهي، أو عرض لوجهات النظر المختلفة في المسألة، ومناقشة الأدلة والترجيح بينها، نظرا لطبيعة الإيجاز في الفتاوى التي ترِد جوابا عن أسئلة السائلين.

وأما عن الدراسات البحثية السابقة التي تناولت هذه المسألة فبَعدَ كثير من التتبع والاستقصاء تبيّن لي أن بعضها تبنّى رأي الجمهور سلفا كالبحث الذي كتبه الدكتور عابد السفياني، وبعضها لم يوفّ المسألة حقها من التأصيل والاستدلال، ولم يعالجها في إطار فقه الأقليات والحاجات والمآلات والمصالح ودفع المفاسد، ومن هنا أردت أن أبحث هذه المسألة بحثا فقهيا منهجيا لعلي أظفر بجواب شاف يخفف من غلواء ما يعاني إخواننا من الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، وقد خالطتهم سنين عددا، وعايشتُ عَنْ كَثَبٍ واقعَ قضاياهم ومشكلاتهم والتحديات التي تواجههم، ولا مِرية أن فقه الواقع ركن ركين في تنزيل الفتوى، وهو من الأسباب المعينة على توصل الباحثين إلى النتائج السليمة، ومن هنا كان هذا البحث الذي يتناول المسألة في ضوء فقه الأقليات المسلمة في الغرب، مع كثير من التأمل والنظر في مضامين الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وفقه نصوص الكتاب والسنة في منطوقها ومفهومها، ومعانيها ومعقولها، وتحقيق مناطاتها، واعتبار مآلات الأفعال، والاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية، وتغير الزمان والمكان، والموازنة بين المصالح والمفاسد، كما نبه عليه الشاطبي وغيره.

منهج البحث

سلكتُ في هذا البحث لتحقيق أهدافه المنهجَ الوصفي التحليلي المقارن.

ويتمثل المنهج الوصفي في عرض الأدلة الشرعية والنصوص القانونية، وبيان وجوه دلالاتها، وبيان آراء المذاهب الفقهية المختلفة، وتفسير نصوص القانون، وما كتبه بعض العلماء والباحثين المعاصرين في المسألة، مع توثيق نسبة الأقوال إلى أصحابها قديما وحديثا، وتقديم بعض التعريفات لعدد من المصطلحات وثيقة الصلة بالبحث كالمانع والشرط، وتحديد الفرق بين مصطلحات: الحربي والذمي والمستأمن والمعاهد وغيرها.

ويتمثل المنهج التحليلي في تحليل هذه الآراء والنصوص، واستنباط ما أمكن استنباطه، وبيان ما دار حول هذه الأدلة والآراء من أجوبة ومناقشات وردود، وتخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها اعتمادا على أهل الاختصاص، وانتهاء بترجيح الراجح من هذه الآراء.

ويتمثل المنهج المقارن حين حرصتُ على أن تكون هذه الدراسة دراسة فقهية قانونية مقارنة، فتناولت فيها المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة، سواء منها السُّنِّي والشيعي، فشملت المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ثم المذهب الظاهري، ومذهب الزيدية، ومذهب الشيعة الإمامية ومذهب الإباضية، كما شملت الدراسةُ المقارنةَ بين الفقه والقانون، من خلال عرض أحكام القانون المصري وغيره من القوانين العربية كالقانون السوري والأردني والعراقي والإماراتي والليبي والتونسي والجزائري والمغربي وغيرها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتألّف الخطة من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهداف الدراسة أهم مشكلاتها وتساؤلاتها، والدراسات السابقة في هذا الموضوع، والمنهج المتبع في الدراسة، وخطةَ البحث التي نحن بصددها.

التمهيد: تناولت فيه اختلاف الدين من موانع الإرث بين الفقه والقانون.

المبحث الأول: تناولت فيه ميراث الكافر من المسلم.

المبحث الثاني: تناولت فيه ميراث المسلم من الكافر.

الخاتمة: أثبتُّ فيها أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة وما أضافته من أفكار علمية جديدة، ورصدت بعض التوصيات والاقتراحات التي تفتح مجالا لمزيد من الدراسة حول هذا الموضوع، وأثبتُّ في نهاية البحث فِهرسا لأهم المصادر والمراجع.

وبعد، فهذا جهدي المتواضع، وأقصى ما استطعت بذله في تناول هذه المسألة، وكل ما أطمح فيه أن تكون هذه الدراسة نافعة، تؤتي أكُلَها، وتقدم علاجا حقيقيا للمشكلة، وتسد فراغا في المكتبة الإسلامية، وأن تسهم بلَبِنة في صرح الفقه الإسلامي الشامخ، فما كان فيها من خير وفائدة فمن الله وإليه، وأسأله سبحانه التجاوز والمغفرة، وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأله سبحانه التجاوز والمعذرة، " إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" (سورة هود:٨٨).

تـمهـيـد
اختلاف الدين من موانع الإرث بين الفقه والقانون

تناول فقهاءُ الشريعة والقانون موانع الإرث عند حديثهم عن شروط ثبوت الإرث، والشرطُ في عُرْف أَهل الشَّرْعِ: "مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِه الْعَدَمُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ وُجوده وُجودٌ وَلا عدمٌ لذاتِه"، كالطهارة بالنسبة للصلاة[١].

وقد ذكر الفقهاء ثلاثة شروط للميراث[٢]، وهي:

الشرط الأول: موت المورّث حقيقة أو حكما أو تقديرا.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث بعد المورث حقيقة أو تقديرا.

الشرط الثالث: انتفاء المانع[٣]، أي ألا يوجد مانع من موانع الإرث؛ لأن السبب لا يعمل عمله إلا إذا تحقق شرطه وانتفى ما يمنعه.

ولا يكفي تحقق الأسباب وتوافر الشروط لإنتاج الآثار المرجوة، ما لم تنتف الموانع التي تحول بين كل من السبب والشرط، وبين إحداثهما للآثار، فإذا قامت الأركان وتحققت الشروط وتوفرت الأسباب فلابد لاستحقاق الإرث من انتفاء الموانع التي نص عليها الشارع، فلا يثبت الإرث للشخص إلا إذا وُجدت أسبابه، وتحققت أركانه، وتوفرت شروطه، وانتفت موانعه.

وبناء على ذلك فإنه إذا تحقق السبب الشرعي لاستحقاق الإرث، كالزوجية أو القرابة، وتوافر شرطاه وهما موت المورث وتحقق حياة الوارث وقت موته، ولكن وُجد مانع شرعي يمنع الإرث لا يستحق الوارثُ أن يرث[٤].

---

(١) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١/ ٤٥٢، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩م، ١/ ٣٢٦، نصر فريد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٠.

(٢) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٨٤-٨٥، محمد زكريا البرديسي وعبدالمجيد مطلوب، أحكام الميراث والوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ص ٢١، زكي الدين شعبان أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع ملاحظة ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٢٤٧-٢٤٩، محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٦٨-٧٢، إبراهيم محمد عبدالرحيم، أحكام الميراث والوصية، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، ص٨٣-٨٤، عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٣٢، أحمد زكي عويس، أحكام المواريث والوصية في الشريعة والقانون، مكتبة جامعة، طنطا، ص ١١٣، نصر فريد واصل، ص ٣٠، عبد الغفار إبراهيم صالح، أحكام المواريث والوصية والوقف في الشريعة الإسلامية وفي القانون، ص ٤٤.

(٣) درج بعض الفقهاء المعاصرين الذين جمعوا بين دراسة الفقه والقانون أن يذكروا انتفاءَ الموانع في الشروط، والحقيقة أن هناك فرقا بين حقيقة الشرط وحقيقة انتفاء المانع؛ فالشرط وصف وجودي، وانتفاء المانع وصف عدمي، وسبب الالتباس بينهما أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الحكم، لذلك نبه على هذا بعض العلماء. انظر: محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٨٥.

(٤) عبد الوهاب خلاف، شرح قانون المواريث الجديد الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وملحق به نص القانون، وبيان الجديد فيه من الأحكام، مطبعة النصر، القاهرة، ط٢، ١٣٦٥هـ-١٩٦٤م، ص ٢٠.

والمانع في اللغة هو الحائل أو الحاجز بين الشيئين، أو ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضي، يقال: منعه الشيءَ ومنه: حرمه إياه، وهو كذلك ما يعترض سير العمل ويحول دون تحقيق شيء أو بلوغه، والجمع لغير العاقل: موانع[١].

والمانع في الاصطلاح معناه: ما يَلزَم من وجوده العدَمُ، ولا يلزم مِن عَدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته[٢]، وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط.

وقد تناول فقهاءُ الإسلام في باب الفرائض ما يسمى بموانع الإرث، وهي صفاتٌ إذا وُجدت واحدة منها حُرِم الشخص من الميراث، ولو قامت أركانه، وتوفرت أسبابه، وتحققت شروطه.

وموانع الميراث التي اتفق عليها فقهاء الشريعة ثلاثة: الرِّقّ، والقتل، واختلاف الدِّين[٣].

قال الإمام الرحبي في منظومته[٤]:

ويمنع الشخصَ من الميراثِ واحدةٌ من عِللٍ ثلاثِ رقٌّ وقَتلٌ واختلاف دينِ فافهم فليس الشكُّ كاليقينِ

فالمانع من الإرث عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب وتحقق الشرط، كقتل الوارث مورثه، فإنه يلزم من وجود القتل المنعُ من الإرث، ولا يلزم من عدمه وجودُ الإرث ولا عدمه، فإذا قام بشخص سببٌ من أسباب الإرث كالزوجية أو القرابة، وتوفرت فيه شروطه كموت المورث وحياة الوارث، ولكن وُجد مانع من موانع الإرث كالقتل، فلا يرث هذا الشخص من مورثه؛ لأنه حسب القاعدة المقررة إذا وُجد المقتضي للشيء والمانع منه ترجح المانع، فلا

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٨٨٨، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٣/ ٢١٢٩.

(٢) ابن النجار الحنبلي، ١/ ٤٥٦، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٣/ ١٩٥.

(٣) القدوري الحنفي، مختصر القدوري، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٤٦، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ٨/ ٥٥٦، ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة مع شرح التتائي "تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة"، تحقيق إبراهيم أحمد السناري، معهد المخطوطات العربية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٢١م، ص ٢٩٠، الحصني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص ٣٢٩، الخرقي، مختصر الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ص ٩٣، ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، صححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١، ١٣٦٦هـ - ١٩٧٤م، ٥/ ٣٦٧-٣٦٨، المحقق الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، المكتبة الأهلية، بغداد، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، ص ٢٦٣، محمد يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٢، ١٣٧٢هـ - ١٩٧٢م، ١٥/ ٣٣٩ وما بعدها، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ ٣/ ٢٢، محمد الزحيلي ص ٨٦، محمد أبو زهرة، الميراث عند الجعفرية، سبهر، طهران، ١٤٠٤هـ ص ٨٥، محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط٤، ص ٩.

(٤) الرحبي، الرحبية في علم الفرائض، بشرح سبط المارديني وحاشية البقري، تعليق دكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٣٥-٣٦.

يعمل المقتضي عمله، فالمانع من الإرث – وهو القتل هنا – فوّت على الوارث أهلية الميراث معاملةً له بنقيض قصده[١].

والشخص الذي يقوم به هذا المانع يسمى ممنوعا أو محروما من الميراث، فالمحروم والممنوع من الميراث بمعنى واحد، لا فرق بينهما؛ إذ الأثر الذي يترتب على وجود المانع هنا هو الحرمان من الميراث، فلا اعتبار لوجود المحروم من الميراث مطلقا، فهو يُعتبر والعدم سواء، وليس له أهلية الميراث، كأنه غير موجود أصلا، وتُقسَّم التركة على أساس عدم وجوده كلية، ولا يؤثر على أنصبة سائر الورثة بالحرمان أو النقصان، بخلاف المحجوب[٢]، ومعنى ذلك أن أثر وجود المانع حاسمٌ في عدم استحقاق الشخص للميراث، حيث يسلبه حقه في التركة، ويُبطل مفعولُ قيامِه الأسبابَ وتوفر الشروط[٣].

وأما موانع الإرث في القانون فهي ثلاثة: القتل العمد العدوان، واختلاف الدِّين، واختلاف الدار، وهذه الموانع هي التي نص عليها قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ [٤]في المادتين الخامسة والسادسة[٥].

ويلاحظ هاهنا أن مانع الرق الذي اتفق عليه الفقهاء ولم يختلفوا فيه، لم يذكره القانون على الرغم من اعترافه به؛ لأن الرق قد انقرض في عصرنا وأُلغِي بالاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، وزال من الديار المصرية كلها، ولم يعُد له وجود في عصرنا، فقد انتهى اجتماعيا وإنسانيا، وصار محظورا ومحرما قانونا، ومعاقَبا عليه منذ سنين كثيرة، والبحثُ فيه بحثٌ في غير طائل، فلم يعد ثمة فائدة عملية من ذكره بين موانع الإرث في القوانين الحديثة، وهو ما تنبّه له قانون الميراث المصري، فلم يتناوله ضمن الموانع، فلا حاجة إلى ذكر شيء يتعلق به.

---

(١) نصر فريد واصل، ص ٤٧، عبد الودود محمد السريتي ص ٢٣٦.

(٢) المحجوب من الميراث هو شخص استحق الإرث، ولكن وُجد شخص أقرب منه حجبَه عن الميراث، ويسمى هذا الشخص محجوبا، كالإخوة لأم مع وجود الأم أو الأب، فإنهم محجوبون، لكنهم يؤثرون على نصيب الأم من الثلث إلى السدس، لذلك يقال: المحجوب حجْب حرمان قد يَحجُب غيره حجب نقصان، فالفرق بين الممنوع والمحجوب من الميراث أمران: أولهما: أن الممنوع أو المحروم ليس أهلا للميراث أصلا، فلا اعتبار لوجوده، بينما المحجوب أهلٌ للميراث لكن حُجب لوجود شخص أولى منه، والأمر الثاني: أن المحروم أو الممنوع من الميراث لا يؤثر في غيره، فهو كالمعدوم، فإذا مات شخص عن ابن قاتل وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ، ولا شيء للابن؛ لأنه محروم من الميراث لوجود المانع في حقه، ولم يؤثر على نصيب الأخ في شيء، بينما المحجوب قد يحجب غيره حجب حرمان كما ذكرنا. انظر: محمد الشحات الجندي، ص ٧٣، محمد الزحيلي، ص ٨٦.

(٣) يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤١٤ هـ ص ٣٧، محمد الشحات الجندي ص ٧٣.

(٤) تم تعديل بعض أحكام هذا القانون بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧، حيث أضيفت المادة رقم (٤٩) باب تاسع بعنوان (العقوبات) تتعلق بعقوبات الامتناع عن تسليم الميراث، لكن هذا التعديل لا يمس موانع الإرث أو قضية التوارث بين المسلم وغيره المسلم التي هي موضوع هذا البحث.

(٥) عبدالوهاب خلاف، ص ٢٠، محمد أبو زهرة، ص ٨٥-٨٦، ٩٢، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبعة أمين هندية، القاهرة، ط٥، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧م، ص ١٠٠.

أما بالنسبة لاختلاف الدارين - وهو المانع الذي ذكره القانون - فهو في حق غير المسلمين؛ إذ لا خلاف بين فقهاء الإسلام في أن المسلمين يتوارثون فيما بينهم مهما تباينت أوطانُهم وديارهم، وتعددت دُولهم وممالكهم، وتباعدت أصقاعهم، ولو كان أحدهما تحت سلطة دولة غير إسلامية؛ إذ بلاد الإسلام كلها تعد دارا واحدة، فالمسلم المصري يرث قريبه المسلم الإندونيسي، والمسلم الإنجليزي يرث المسلم المصري، والمسلم الروسي يرث المسلم التركي، والمسلمون جميعا أبناء وطنٍ واحد ودولةٍ واحدة، تجمعهم راية الإسلام ووحدة تشريعه ونظامه؛ لأن وحدة الإسلام غلبت اختلافَ الجنسية أو الرعوية بالنسبة إلى التوارث، والمسلم من أهل دار الإسلام حيث يكون، وولاية المسلم للإسلام مهما اختلفت جنسيته وقوميته، ومهما اختلفت العادات، فالمسلمون أمة واحدة، وهو تحقيق لمبدأ عالمية الإسلام[١]، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣].

وقد نسب الدكتور محمد الزحيلي إلى القانون المصري أنه يمنع التوارث بين المسلمين بمانع اختلاف الدار، معتبرا ذلك خطأ في الصياغة يجب استدراكه، فقال:" ولكن قانون الأحوال الشخصية السوري والمصري اعتبرا اختلاف الدار مانعا من الإرث مطلقا للمسلمين ولغير المسلمين إلا إذا كانت قوانين بلاد الأجنبي تمنح هذا الحق، ولم يقيد القانون (الأجنبي) بغير المسلمين، وهذا مخالف لجميع الفقهاء، ولعله خطأ في الصياغة، ويجب استدراكه وبيانه"[٤].

والحق أن الدكتور الزحيلي خلط بين المسلمين وغير المسلمين وهمًا أو خطأ؛ ذلك أن قانون المواريث المصري جعل مانع اختلاف الدارين للإرث مختصا بغير المسلمين، أما بالنسبة للمسلمين فلا يمنع اختلافُ الدارين الإرثَ بينهم، كما هو نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ :" واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها"[٥]، يقول الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق:" وقد أخذ قانون المواريث فيما يتعلق بالمسلمين بما أجمع عليه الفقهاء، وهو أن اختلاف الدارين لا يمنع التوارث بين المسلمين"[٦].

وبناء على ذلك فإن المسلم يرث المسلم، ولو كان أحدهما تحت سلطان دولة غير إسلامية؛ لأن ولاية الإسلام تعم المسلمين جميعا بحكم الإسلام ولو كانوا تحت ظلال دولة أخرى، والعبرة بوصف الإسلام دون اعتبار آخر،

---

(١) عبدالوهاب خلاف، ص ٢٦، محمد أبو زهرة ص ١٠٠، محمد الشحات الجندي، ص ٨٦، نصر فريد واصل ص ٧٨، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ص ٢٥٧، عبد الغفار إبراهيم صالح، ص ٦٩.

(٢) الأنبياء ٩٢.

(٣) الحجرات ١٠.

(٤) محمد الزحيلي ص ٩١-٩٢.

(٥) حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، القاهرة، ص ٣٤، عبد الوهاب خلاف، ص ٢٧، محمد أبو زهرة، ص ٨٦.

(٦) نصر فريد واصل ص ٨٠.

وأما بالنسبة لغير المسلمين فقد أخذ القانون المصري برأي جمهور الفقهاء وهو أن اختلاف الدارين لا يمنع التوارث فيما بينهم إلا في صورة واحدة سار فيها على مذهب أبي حنيفة، وهي ما إذا كان قانون الدولة الأجنبية يمنع توريث غير رعاياها، ومن هنا قيّد القانون اختلاف الدارين في جعْله مانعا من موانع الإرث بقيدٍ عادل، وهو أن تكون شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث الأجنبي عنها، معاملةً بالمثل وتحقيقا للمساواة، فأما إذا كانت شريعة تلك الدولة لا تمنع توريث الأجنبي عنها فإن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعا من الإرث كما هو رأي عامة الصحابة والتابعين، وكما عليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في أحد القولين، وبعض الحنابلة والإمامية والزيدية، وقد اتفقت كثير من القوانين العربية مع القانون المصري في ذلك معاملة بالمثل وتحقيقا للمساواة[١].

والذي يعنينا من هذه موانع الإرث السابقة في هذا البحث مانع اختلاف الدين، وهو أمر اتفق عليه فقهاء المذاهب الإسلامية ورجال القانون[٢]، وإن اختلفوا في بعض صوره.

وإنما كان المنع من الميراث بسبب هذا المانع لدلائل نقلية وعقلية، سوف أتناولها في المبحث الآتي.

ويقصد باختلاف الدين عدم اتحاد الدين بين المورث ومن قام به سبب الميراث، بأن يكون دِين المورث مخالفا لدين من قام به سبب الإرث من زوجية أو قرابة، واختلاف الدين بهذا قد يكون ناشئا عن العلاقة بين المسلم وغير المسلم، وقد يكون نائشا عن العلاقة بين المِلل الأخرى غير ملة الإسلام، فقد اختلف الفقهاء في ميراث غير المسلمين هل يرث بعضهم بعضا، بناء على بعض الأحاديث التي تنفي التوارث بين أهل الملل المختلفة، كحديث: »لا يتوارث أهل ملتين شتى«[٣]، وهذه المسألة ليست داخلة في نطاق هذا البحث، فلا يتناول موضوع بحثنا هذه العلاقة الأخيرة، وهي إرث غير المسلمين من بعضهم.

والاختلاف الذي من أجله كان المنع من الميراث هو اختلاف الدين بالإسلام والكفر، والإسلام هو الدين الذي رضيه الله للناس، وهو مِلة المسلمين جميعا وإن اختلفت مذاهبهم الفقهية، وضده الكفر، فينشأ هذا الاختلاف بين

---

(١) انظر: إسماعيل لطفي فطاني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ص ٣١٥، محمد أبو زهرة، ص ٨٦، نصر فريد واصل، ص ٨٠، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، ص ٢٥٧، محمد الشحات الجندي، ص ٨٧.

(٢) القدوري، ص ٢٤٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، ٤/ ٤٨٦، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ ٨/ ٢٢٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ٤/ ٤١، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، ٤/ ٤٧٦، الخرقي، ص ٩٣، ابن المرتضى، ٥/ ٣٦٧، أحمد بن علي المهدي، المجموع المغيث في علم المواريث، ط٢، ١٠٤٤هـ - ٢٠٢٣م، اليمن، صنعاء، ص ٢٢٥، المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٩م، ٤/ ٨١٤، محمد يوسف أطفيش، ١٥/ ٣٣٩، حسنين محمد مخلوف، ص ٣١، يوسف قاسم ص ٣٨، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ص ٢٥٤، جابر علي مهران، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ص ٢٤، محمد الزحيلي ص ٨٩ - ٩٠، محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م، دراسة فقهية قانونية، الأردن، عمان، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ٤/ ٤٨.

(٣) سوف يأتي تخريجه تفصيلا.

المسلم وغير المسلم في العلاقة التي تربط بين الأزواج، أو في علاقة الأبناء بالآباء والأمهات، أو علاقة الإخوة ببعضهم، وبهذا يكون له صور عديدة.

فقد يكون رجل مسلم قد تزوج امرأة كتابية - يهودية أو نصرانية - فماتت وتركته، أو مات هو عنها وتركها، وقد يعتنق الولد - ابنا كان أو بنتا - دينَ الإسلام مخالفا دين أبيه وأمه، أو يعتنق أحد الإخوة الإسلام، ويموت تاركا أقاربه غير المسلمين، أو العكس بأن يكون الميت كافرا وقد ترك قريبا مسلما كالابن أو الأب أو الأخ أو غيره من الورثة، وقد يرتد مسلمٌ عن دين الإسلام فيموت تاركا أقاربه المسلمين، أو العكس فيموت مسلمٌ عن قريبه المرتد عن دين الإسلام، وهكذا تتعدد الصور والأحوال، وفي بعضها يكون المسلم وارثا والمورث غير مسلم، وقد يكون العكس، ومن هنا تثار قضية الميراث بين المسلم وغير المسلم.

وهكذا ينشأ اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم بإحدى ثلاث: إما بكفر أصلي، أو بإسلام الكافر، أو ارتداد المسلم.

وما ينبغي التنبيه عليه في تمهيد هذا البحث أن مجاله لا يتناول التوارث بين المسلم والمرتد، باعتبار المرتد ليس بكافر أصلي، كما لا يتناول الإرث بين المسلم والكافر عن طريق الولاء، وإنما ينحصر نطاق البحث في التوارث بين المسلم والكافر الأصلي عن طريق القرابة أو الزواج، والفرق بين المرتد والكافر الأصلي واضح؛ فإن المرتد قد رجع عن دين الإسلام الذي كان يَدين به إلى الكفر، بينما الكافر الأصلي يَدين بغير الإسلام ولم يدخله، كما أن الولاء غير القرابة.

ومعلوم أن أسباب الميراث عند فقهائنا ثلاثة، قال الإمام الرحبي[1]:

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثة كلٌّ يُفِيد ربَّه الوراثة

وهْي نكاح وولاء ونسب ما بعدَهن للمواريث سبب

ولم يذكر القانون المصري الولاء ضمن أسباب الإرث؛ لأن الرق لا وجود له الآن كما ذكرنا آنفا، حيث ألغي ومُنع بمعاهدات دولية، بل هو محظور ويعاقب عليه قانونا منذ عقود من الزمن.

والنكاح والقرابة سببان من أسباب الإرث، فالزوجة غير المسلمة لا ترث من زوجها المسلم، والقريب غير المسلم لا يرث من قريبه المسلم ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث، أما إذا زالت قبله فإن المانع يرتفع، ويرث كل منهما الآخر، فلو أسلمت الزوجة قبل وفاة زوجها أو أسلم الابن قبل موت أبيه فإنه يجري التوارث بينهما لوجود سبب الإرث وهو الزوجية أو القرابة، وإذا أسلم الابن وبقي أبوه على الكفر أو كان كتابيا فبقي على دينه، ومات المسلم فلا يرثه الآخر لاختلاف الدين بينهما.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن اختلاف الدين مانعٌ من موانع الإرث شرعا في فتاوى لها كثيرة[2]، ففي سؤال ورد إليها عن وفاة مسلم عن زوجة مسيحية جاء جواب الفتوى: " ... ولا شيء لزوجته المسيحية لاختلاف الدين

---

(١) الرحبية بشرح المارديني وحاشية العلامة البقري، ص ٣١-٣٢.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ١٦/ ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٦٠٥٩، ٦٠٦٨، ٦٠٧٠.

المانع من الإرث شرعا"[١]، وفي سؤال عن وفاة امرأة مسيحية توفيت عن زوجها وابنيها المسيحيين وعن بنتها التي أسلمت قبل موتها واستمرت مسلمةً إلى الآن، جاء في جواب الفتوى:" ... ولا شيء لبنتها المسلمة؛ لأنه لا ميراث مع اختلاف الدين شرعا، وطبقا للمادة السادسة من قانون المواريث"[٢].

وهو أمر اتفق عليه فقهاء المذاهب الإسلامية ورجال القانون[٣]، وقد سارت التشريعات العربية في غالبها على نهج الشريعة الإسلامية والقانون المصري في النظر إلى أن اختلاف الدين مانعٌ من موانع الميراث، كالقانون السوري والأردني والعراقي واليمني والكويتي والإماراتي والجزائري والمغربي وغيرها[٤].

ونستثني من هذه القوانين القانون التونسي الذي لم ينص صراحة على اعتبار اختلاف الدين مانعا من موانع الإرث؛ ذلك أن المشرِّع التونسي حين صاغ نصوص مجلة الأحوال الشخصية وحدّد فيها موانع الإرث لم يذكر اختلاف الدين باعتباره أحد تلك الموانع، كما أنه لم يبين في أي موضع آخر من هذه المجلة حكم ميراث المسلم من غير المسلم، وغير المسلم من المسلم، فماذا يعني هذا؟

تكمن الإجابة على هذا التساؤل لدى أعلى سلطة قضائية في تونس، وهي محكمة التعقيب، وبالفعل فقد أعطت هذه المحكمة إجابةً واضحة عن هذا التساؤل في عدد من قراراتها، فمن ذلك القرار التعقيبي المدني رقم (٨١٧٩) المؤرّخ في ١/ ١١/ ١٩٩٤ الذي نص على الآتي: " يُفهم من الفصل (٨٨) من مجلة الأحوال الشخصية أن المانع الوحيد للإرث هو القتل"، وزادت هذه المحكمة الأمر وضوحا حينما نصّت في قرارها التعقيبي المدني رقم (٨٢٨٦١) المؤرخ في ١٤/ ٦/ ٢٠٠٢ م على الآتي: "إن الفصل (٨٨) من مجلة الأحوال الشخصية حصر أسباب المنع من الإرث في القتل العمد فقط، وهو السبب الذي خصه المشرع بالذكر بعينه، ما يعني إقصاءه لغيره من الموانع، وأن إقحام المانع الديني بهذا الفصل يؤدي حتماً إلى خرق الدستور"، والتكريسُ لاختلاف الدين – بوصفه مانعا من موانع الإرث – يؤدي إلى إقحام مانع في القانون لم يذكره المشرِّع لا تصريحا ولا تلميحا، وهو ما لا تتحمله عبارات الفصل (٨٨)، كما أن فيه توسعا في الاستثناءات، ثم ذكرت هذه المحكمة في قرار تعقيبي مدني أحدثَ من القرارين السابقين برقم (٣١١١٥) المؤرخ في٥/ ٢/ ٢٠١٠م، أن حرية المعتقد المكرسة بالفصل (٥) من الدستور، والفصل (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقتضي الفصل بين مسألة التمتع بالحقوق المدنية ومسألة المعتقدات الدينية، وذلك بمنع تعليق تمتّع الفرد بحقوقه على معتقداته، وهو ما ضمنه

---

(١) المرجع السابق ١٦/ ٦٠٥٨، فتوى رقم (٢٤٩٨).

(٢) نفسه ١٦/ ٦٠٧٠، فتوى رقم (٢٥٠٧).

(٣) عبد الوهاب خلاف، ص ٢٤.

(٤) محمد الزحيلي ص ٩٠، محمد أحمد حسن القضاة، ٤/ ٥٤، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ص ٢٥٥، قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م، مادة (٣١٨)، ص ٩٨، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، علام ساجي، برلين، ألمانيا، ط١، ٢٠٢١م، ص ٣٠، ص ١٨، عبدالقادر بو عصية، محاضرات مادة المواريث والوصايا، جامعة سيدي محمد عبدالله، كلية الشريعة، فاس، المغرب، ٢٠٢٠، ص ١٨.

القانون التونسي، وهو ما يفسر لنا غياب التنصيص على المانع الديني للإرث في الفصل (٨٨) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية[١].

ومن جهة أخرى فإن التشريع الإسلامي وإن مثّل مصدرا مهما استلهم منه المشرع التونسي عدة أحكام فإنه لا يمثل مصدرا ملزِما؛ لغياب أية قاعدة قانونية تفرض ذلك، كما أن اعتماد مانع الاختلاف في الدين يُؤدي بالمحكمة إلى إجبار المتقاضين على التصريح بدياناتهم والبحث في معتقداتهم، وهو ما يتعارض مع واجب احترام الشعور الديني وضرورة إبقائه في إطار الإيمان الباطني للفرد، بوصفه من أهم مقومات الحياة الخاصة، وتُبرز المحاكم هذا الاتجاه بأن القضاء منزَّه عن جعل الدين رهانا في منازعات مالية، وهذا المبدأ القانوني يقتضي رفض كل تمييز في القانون لاعتبارات دينية بين المواطنين بصفة عامة، ويمنع بالتالي من اعتبار الدين مانعا للإرث؛ لأن الإرث هو حقٌّ يجب أن يبقى محكوما بعناصر مؤسسة على درجة القرابة التي تربط بين الهالك ووارثه، والعلاقة العاطفيّة التي تربط بينهما، واستخلص بعض الفقهاء من جملة هذه القرارات أن منع التمييز لاعتبارات دينية أصبح في صنف المبادئ العامة المهيمنة على النظام القانوني التونسي، التي تقوم على مبادئ حقوق الإنسان كما وردت بالدستور والاتفاقيّات الدوليّة[٢].

ولا شك أن هذا القرار الصادر من محكمة التعقيب التونسية يعدّ مخالفة واضحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإجماع فقهاء الإسلام، وما جرى عليه العمل منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

أما في القانون الجزائري فإننا نلاحظ أن المشرّع الجزائري قد أغفل الإشارة الى اختلاف الدين بوصفه مانعا من موانع الإرث في المواد من (١٣٥ إلى ١٣٨) من قانون الأسرة، وسكوتُ القانون عن ذلك لا يعني أن المشرّع قد أسقطه من موانع الإرث؛ لأنه عملا بالقاعدة التي قرّرها القانون في المادة (٢٢٢) من قانون الأسرة، وهي: " كل مالم يرد به نص يُرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية"، والشريعة الإسلامية في هذا الخصوص تنص على أنه لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قرارها المشهور، المؤرخ في ٢٥/ ٠٧/ ١٩٩٥[٣].

ومن هنا نستطيع أن نقول إن اختلاف الدين مانعٌ من موانع الإرث المتفق عليها بين مذاهب الفقه الإسلامي وقوانين البلاد العربية في الجملة، باستثناء ما سبق بيانه بشأن القانون التونسي، فالمسلم لا يرث غير المسلم، وغير المسلم لا يرث المسلم، ولا فرق في هذا بين أن يكون غير المسلم كتابيا من اليهود أو النصارى، أو غير كتابي من البوذيين أو الوثنيين أو غيرهم.

---

(١) أحمد حسين الطاهر، أثر اختلاف الدين في مسائل من الأحوال الشخصية فقها وقانونا، بحث بمجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، ع٦، ٢٠١٥م، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) لمياء القلالي، محاضرات في قانون الميراث التونسي، جامعة سوسة، كلية الحقوق، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٣٩-٤١.

(٣) نائل عرعور وسليم زرباني، موانع الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠٢٢م، ص ٧٧.

فإذا كان مسلم قد تزوج نصرانية أو يهودية ومات أحدهما فلا توارث بينهما، فلا يرثها إذا ماتت، ولا ترثه إذا مات قبلها، ولكن لكل واحد منهما أن يوصي لصاحبه وتنفذ الوصية من غير حاجة إلى إجازة الورثة إذا كانت لا تزيد على الثلث، على ما هو مبين في أحكام الوصايا؛ وذلك لأن الوصايا لا يشترط فيها اتحاد الدين، فللمسلم أن يوصي لغير المسلم، كما تصح وصية غير المسلم للمسلم[١].

والحديث عن مانع اختلاف الدين بين الوارث والمورث مداره على ثلاثة أمور هي:

١ - التوارث بين المسلم والكافر، وهذه الحالة تنطوي على أمرين، هما: ميراث الكافر من المسلم، وميراث المسلم من الكافر.

٢ - التوارث بين غير المسلمين من الملل الأخرى غير ملة الإسلام.

٣- ميراث المرتد.

وقد أشرتُ إلى أن هذا البحث لا يتناول المسألتين الثانية والثالثة، إنما يتناول المسألة الأولى، وهي التوارث بين المسلم وغير المسلم بصورتيها.

ومن المعلوم أنه لابد من قيام علاقاتٍ بين المسلمين وغيرهم، سواء في حال السلم والمعاهدات والصلح تبعا للصلات بين الفريقين تحقيقا لبعض المصالح، أو في حال الحرب كالسُّفراء والرسل ونحوهم، وقد شرع الإسلام تبعا لذلك عددا من الأحكام التفصيلية لضبط المصالح الدينية والدنيوية المعتبرة التي يحتاج إليها المسلمون، وتحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ الدين وغيره.

وما ينبغي التنبيه عليه في هذا الصدد أن غير المسلمين الذين يتعايشون مع المسلمين في كثير من الدول، سواء أكانت دولا عربية إسلامية، أم دولا ليست إسلامية، ليسوا على درجة واحدة في تعاملهم مع المسلمين، بل هم أصناف متباينة، فمنهم الحربيون ومنهم المسالمون، وهؤلاء المسالمون منهم من بقي في دياره والتزم الهدنة بينه وبين المسلمين، ومنهم من أقام بين ظهراني المسلمين في ديارهم وتحت أحكامهم إقامة مؤبدة، أو إقامة مؤقتة تنتهي بانتهاء حاجته، ومن هنا راعى فقهاء الشريعة الإسلامية هذا التباين، فصنَّفوهم أصنافًا عديدة، وبنوا عليها كثيرا من الأحكام والآثار، ومن هنا ينبغي أن لا تكون نظرة الباحثين في الفقه الإسلامي إليهم نظرة واحدة، مراعاة لبعض الاعتبارات والفوارق.

ونظرا لأهمية التمييز بين أصناف غير المسلمين، وعلاقة ذلك بهذا البحث أرى من الضروري الإشارة هنا إلى ما ذكره فقهاء الإسلام في هذا الشأن.

وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما ذلك بقوله: " كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ"[٢].

---

(١) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٨٢)، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن. انظر: صحيح البخاري، تحقيق دكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٥/ ٢٠٢٤.

ويفصّل ابن القيم رحمه الله في كتابه (أحكام أهل الذمة) ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيقول: إن الكفار إما أهلُ حرب، وإما أهل عهد، وأهلُ العهد ثلاثة أصنافٍ: أهل ذمة، وأهل هُدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابا، فقالوا: باب الهُدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ (الصلْح)؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد.

ثم ذكر رحمه الله أنه صار - في اصطلاح كثير من الفقهاء - أن " أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمةٌ مؤبَّدةٌ، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجَري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهُدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواءٌ كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكفّ عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يُسمَّون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

وأمَّا المستأمَنُ فهو الذي يقدم بلادَ المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسلٌ، وتجارٌ، ومستجيرون حتى يُعرَض عليهم الإسلامُ والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبُو حاجةٍ مِن زيارةٍ أو غيرها"[١].

وعلى ذلك فإن أقسام غير المسلم بالنسبة للتعامل مع المسلم أربعة أقسام تفصيلا، هم: الحَرْبيّ، والمستأمَن، والمعاهَد، والذمّي.

القسم الأول : الحربي: وهو في اللغة: منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، نقيض السلم، ودار الحرب هي بلاد الأعداء، التي يغلب عليها حكم الكفر، وأهلها هم أهل الحرب أو الحربيون، وهم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم، فليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ذمة ولا أمان[٢].

القسم الثاني : الذمّي: وهو مأخوذ من الذِّمَّة، وهي في اللغة: العهد والأمان والضمان والكفالة والميثاق والعقد والحُرمة والحق والضمير، وأهل الذمة مُركّب إضافي معناه من يُعقد معهم عقد العهد والأمان والضمان، وهم اليهود والنصارى ممن يقيمون في دار الإسلام، وسُمُّوا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[٣]، ومعنى عَقْد الذِّمَّة إقرارُ الكفار على كُفرهم بشرْط بذْل الجِزية، والتزام أَحكَام المِلَّة[٤].

---

(١) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٢/ ٨٧٣-٨٧٤.

(٢) عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٢٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/ ١٠٤، إسماعيل لطفي فطاني، ص ١٤١.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢/ ١٣٨، أحمد مختار عمر، ص ٨٢١.

(٤) الرحياني الحنبلي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٥٩١.

والذميون شرعا هم أهل الكتاب ومَن في حكمهم الذين أقِـرُّوا في دار الإسلام على دينهم وعقيدتهم، ونفوذ أحكام الإسلام فيهم، حيث يعطيهم الإمام أو من ينوب عنه العهدَ بالأمن على أنفسهم وأموالهم، والذبّ عنهم وحمايتهم نظير التزامهم بذل ما اصطلِح عليه بالجزية، ومعناها الجزاء على ما تتكفَّل به الدولة الإسلامية من رعايتهم وتأمينهم، وإعطائهم حقوقهم كاملة، ولا حقَّ لأيّ أحد أن يُنازعهم في دينهم، أو يُكرههم على اعتناق الإسلام، وقد يطلق كذلك على من يستولي المسلمون على بلادهم ويرضخون لحكم المسلمين، ويبقون على ديانتهم، مع دفعهم الجزية.

وقد يطلق لفظ أهل العهد على أهل الذمة، وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد الصريح، أو بالقرائنِ الدالة على رضاه بالذمة كالإقامة في دار الإسلام، أو بالزواجِ من مسلم، أو شراءِ الأرض الخراجية، أو صيرورتِه ذميا بالتبعية كالزوجة والأولاد الصغار، أو الذمةِ بالغلبة والفتح إذا فتح المسلمون أرضا وتركوا أهلها أحرارا بالذمة، وضربِ الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم، كما فعل عمر عندما فتح سواد العراق[١].

وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على الدوام ما لم ينقضها، وعقد الذمة يشبه التجنُّس في الوقت الحاضر[٢].

القسم الثالث : المعاهد: وهو مأخوذ من الفعل عاهد، أي عاقده وحالفه أي أعطاه عهدا وميثاقا فهو معاهِد، واسم المفعول مُعاهَد، فالمعاهَد: بفتح الهاء وهو الشائع على الألسن، أي الذي عاهده المسلمون، أي أعطوه عهدًا وموْثقًا ألا يتعرضوا له، وبكسرها – المعاهِد، أي الذي عاهد المسلمين، أي أخذ منهم عهدًا وموثقًا بالأمان[٣]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾[٥].

قال أبو عُبيد:" ذو العهد هو الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمانٍ، فقتلُه محرم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه، وأصل هذا من قول الله سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٦]، فذلك قوله:"في عهده"، يعني: حتى يبلغ المأمن، أو الوقت الذي يوقته له، ثم لا عهد له"[٧].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/ ١٠٤، ١٢٠ وما بعدها، عبدالكريم زيدان، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) عبدالكريم زيدان، ص ٢٢، ٢٤.

(٣) أحمد مختار عمر، ص ١٥٦٨، الخرشي على خليل ومعه حاشية العدوي، ٥/ ٨٠.

(٤) التوبة ١.

(٥) الأنفال ٦١.

(٦) التوبة ٦.

(٧) أبو عبيد بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق دكتور حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ٤/ ٥٨-٥٩.

ويسمى العهد عقدَ معاهدة أو صلح أو سلم، ويقال أيضا: الهدنة والمهادنة والمسالمة والموادعة، قال ابن عرفة:" المُهادنة هُو الصُّلحُ، عَقدُ المُسْلِم مع الحُرْبِي عَلَى المُسَالمَة مُدَّةً ليس هو فيها تحت حُكْم الإسلام"[١].

ومن هنا فإن أهل العهد هم الذين صالحهم إمام المسلمين أو نائبه على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، بعِوض أو بغير عوض، والمعاهَد مأخوذ من العهد وهو الصلح المؤقت، وقد يكون هذا العهد لمدة معينة أو مطلقة، على اختلاف بين الفقهاء في تحديد هذه المدة، كما صالح النبي ﷺ قريشا على وضع القتال عشر سنين، وقد أخبر المِسْوَرُ بْنَ مخْرَمَةَ ومَرْوَانُ بن الحكم أن رَسُول اللهِ ﷺ كَاتَبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الحُدَيْبِيَة عَلَى قَضِيَّة المُدَّة[٢].

وقد يطلق لفظ أهل العهد على أهل الذمة فيتناولهم هذا اللفظ من حيث الأصل كما ذكر ابن القيم وغيره، وقد ذكر المحققون من أهل العلم أن المعاهد أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مُدةً ما.[٣]

فهؤلاء المعاهَدون تربط بينهم وبين المسلمين مجموعة من المصالح المشتركة بمقتضى المعاهدة، وتسمح لهم بالزيارات والانتقال بحرية كاملة ضمن شروط المعاهدة.

القسم الرابع : المستأمن: وهو مأخوذ من استأمن فلانا: أي طلب منه الأمن والأمان والحماية، والأمن ضد الخوف، والمستأمِن – بكسر الميم – هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعنى اسم المفعول، والتاء للصيرورة، أي صار آمنا[٤].

والمراد بالمستأمن كل حربي يدخل بلاد الإسلام بأمان مؤقت لبيع أو شراء ونحوه، فأُعطِي أماناً من الإمام أو ممن يجيز إجارته الإمام، فإذا فرغ مسببه انتهى الأمان، والاسْتِئْمَانُ - وَهو المُعَاهَدَةُ - تَأْمِينُ حَرْبِيّ يَنْزِلُ بِنَا لِأَمْرٍ يَنْصَرِفُ بِانْقِضَائِه[٥].

والأصل في الأمان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٦].

قال ابن كثير في تفسير الآية:" والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطي أمانا، ما دام مترددا في دار الإسلام، حتى يرجع إلى مأمنه ووطنه"[٧].

---

(١) الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة المسماة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥٠هـ ص ٢٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٤٤) ٤/ ١٥٣١، كاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٣) الرحيباني الحنبلي، ٢/ ٥٨٥-٥٨٦ -ابن الأثير، ٣/ ٣٢٥، ابن القيم، ٢/ ٨٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/ ١٠٤.

(٤) أحمد مختار عمر، ١/ ١٢٣، إسماعيل لطفي فطاني، ص ١٢٧.

(٥) الرصاع التونسي المالكي، كتاب الجهاد، باب الاستئمان، ص ٢٢٦، كتاب الجهاد، باب الاستئمان.

(٦) التوبة ٦.

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، علق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٤/ ١٠٠.

وفرّق بعضهم بين المستأمن والذمي بأن أمان الذمي أمان مؤبّد، ولذا يقال له أحيانا (الصلح الدائم)،إذ يشترط له التأبيد، بينما أمان المستأمن مؤقت، وقد تتجدد إقامته وقتا بعد آخر، ولكن لا تكون لإقامته صفة الدوام، فإن أخذت صفة الدوام يتحول إلى ذمي، ويصير رعية للدولة الإسلامية [١].

وقد يكون الأمان عاما لجماعة غير محصورة كأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه؛ لأن ذلك من المصالح العامة، والواجبات التي ينظر فيها وليُّ الأمر، وقد يكون خاصا للواحد أو لعدد محصور، وقد أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحمائها عام الفتح[٢].

وما يفرَّق به أيضا بين عقد الذمي وعقد المستأمن أن المستأمن لا يلتزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية كالجزية مثلا، قال الرحيباني: " ولا جزية على مستأمن؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أُبِيحَ لَهُ المُقَامُ بِدَارِنَا من غَيرِ الْتزامِ جِزْيَةٍ نَصًّا "[٣].

فالمستأمنون هم غير المسلمين الوافدون إلى بلاد المسلمين دون أن يستوطنوها، وهم أربعة أقسام كما ذكر ابن القيم: (رُسُل، وَتجُّار، وَمُسْتَجِيرُون، وَطَالِبُو حَاجَةٍ مِنْ زيارة، أَوْ غيرها)[٤]، فعلى ذلك يدخل فيهم السفراء والوفود الرسمية، والتجّار ونحوهم، واللاجئون الذين فرُّوا من الظُّلم والاستبداد، وطلبة العلم، والسياح ونحوهم.

فهذه أصناف غير المسلمين الذين يتعايشون مع المسلمين في كثير من الدول، سواء داخل بلاد الإسلام أو خارجها من دول العالم، ومعرفة الفرق بينها مهم في بحثنا هذا الذي نتناول فيه التوارث بين المسلم وغيره، حيث سيتكرر ذكرها في ثنايا البحث.

وقد اختلف فقهاء الإسلام في بعض صور اختلاف الدين بوصفه مانعا من موانع الميراث بين المسلم والكافر، فقد اتفقوا على عدم توريث الكافر من المسلم جملة، لكنهم اختلفوا إذا أسلم قبل قسمة التركة هل يرث أو لا، كما خالف بعض الفقهاء في توريث المسلم من الكافر، هل يشمل كل كافر أو يختص بالحربي فقط، فلا يشمل الذمي والمعاهد والمستأمن، فكانت بعض المسائل في ذلك محل اختلاف بين الفقهاء، لذا سوف أتناول في هذا البحث هذه الصور من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول: ميراث الكافر من المسلم.

المبحث الثاني: ميراث المسلم من الكافر.

---

(١) عبدالكريم زيدان ص ٤٦، إسماعيل لطفي فطاني، ص ١٢٨ -١٢٩.

(٢) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٢٢٥.

(٣) الرحيباني الحنبلي، ٢/ ٥٧٧، وهبة الزحيلي، ص ٢٢٤.

(٤) ابن القيم، ٢/ ٨٧٣-٨٧٤.

المبحث الأول
ميراث الكافر من المسلم

اتفقت مذاهب الفقهاء جميعا على عدم جواز توريث الكافر من المسلم، وهو قول جماهير الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وجماهير التابعين، وهو قول المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وعليه مذهب الظاهرية[٥]، والزيدية[٦] ، والإمامية[٧]، والإباضية[٨].

وسواء كان السبب المقتضي للإرث هو الزوجية أو القرابة، وقد بقي الكافر على كفره، حتى قسمت التركة على مستحقيها، وأخذ كل وارث نصيبه منها.

وبناء على ذلك فلا ترث الزوجةُ الكتابية من زوجها المسلم، ولا يرث الأبُ الكافر من ابنه المسلم، ولا الابنُ الكافر من أبيه المسلم، ويستوي في ذلك جميع أنواع القرابة، سواء كانت القرابة قرابة أخوّة أو عمومة ونحو ذلك، فلا يرث القريب الكافر من قريبه المسلم.

وقد اتفقت قوانين الميراث في مصر والبلاد العربية مع ما أجمع عليه فقهاء الإسلام من عدم توريث الكافر من المسلم[٩]، إلا ما سبقت الإشارة إليه بشأن القانون التونسي الذي لم ينص على اعتبار اختلاف الدين مانعا من موانع الإرث، مخالفا بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، وما عليه عمل المسلمين عبر القرون[١٠].

---

(١) السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ ٣٠/ ٣٠، الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ٢/ ١٢٧.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني، ص ٢٩٠، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤/ ١٣٦، الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٢٣.

(٣) الخطيب الشربيني، ٤/ ٤٢، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ ٩/ ١٢١، ١١/ ٥٢.

(٤) الخرقي، ص ٩٣، علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ٧/ ٣٤٨، ابن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٨/ ٦٣.

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٨/ ٣٣٧.

(٦) ابن المرتضى، ٥/ ٣٦٧، الناظري، جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض للعصيفري، تحقيق دكتور المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر للطباعة، اليمن، صنعاء، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص ١٦٢.

(٧) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٢٦٣، الجَبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تصحيح وتعليق السيد محمد كلانتر، دار العالم الإسلامي، بيرو، ٨/ ٢٧ -٢٨، محمد أبو زهرة، الميراث عند الجعفرية، ص ٨٥.

(٨) شرح النيل، ١٥/ ٣٣٩.

(٩) عبدالوهاب خلاف، ص ٢٤، محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص ٨٥-٨٦، جابر مهران، ص ٢٤، محمد الزحيلي، ص ٩٠، محمد أحمد حسن القضاة، ٤/ ٥٤، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، ص ٢٥٥، علاء ساجي، ص ٣٠.

(١٠) أحمد حسين الطاهر، ص ٢٨٦ -٢٨٧، لمياء القلالي، ص ٣٩-٤١.

وقد استدل الفقهاء لذلك بالكتاب والسنة والإجماع[١]:

فأما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"[٢].

وجه الدلالة في الآية: العموم المستفاد من النكرة (سبيلا) في سياق النفي (لن)، فنفى اللهُ السبيلَ، وفي إثبات الميراث جَعْلٌ للسبيل، وهو محظورٌ بهذه الآية[٣].

ومن **السنة النبوية**:

١ – ما ورد في الصحيحين عن أسامةُ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما، عنِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: » لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ«[٤]، وهو حجة قاطعة على منع التوارث بين المسلم وغير المسلم.

٢ – ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: » لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى«[٥].

فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الدِّينيْن اذا اختلفا بالشرك والإسلام لم يتوارث من سُميت له فريضة.

وأما **الإجماع** فقد حكاه غير واحد من الفقهاء، منهم ابن رشد وابن قدامة والنووي والخطيب الشربيني وابن المرتضى وضياء الدين الثميني[٦]، قال ابن قدامة:" أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أَنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المُسْلِمَ"[٧] .

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٧هـ ٢/ ٢٣٩، الخرشي على خليل، ٨/ ٢٢٣، الخطيب الشربيني، ٤/ ٤٢، النووي على مسلم، ٩/ ١٢١، ١١/ ٥٢، البهوتي الحنبلي، ٤/ ٤٧٦، ابن قدامة، المغني، تحقيق الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٩/ ١٥٤ –١٥٥ ، ابن حزم، ٨/ ٣٣٧، ابن المرتضى، ٥/ ٣٦٧، أحمد بن علي بن محمد المهدي، المجموع المغيث، ص ٢٢٥ –٢٢٦، محمد يوسف أطفيش، ١٥/ ٣٣٩، نصر فريد واصل، ص ٦١ وما بعدها، محمد أبو زهرة، الميراث عند الجعفرية، ص ٨٦.

(٢) النساء ١٤١.

(٣) أحمد بن علي بن محمد المهدي، المجموع المغيث، ص ٢٢٥، بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٢٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٨٣) ٦/ ٢٤٨٤ ، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦١٤) ، كتاب الفرائض، باب كتاب الفرائض. انظر: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، ٣/ ١٢٣٣.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٣٥١) كتاب الفرائض، سقوط الموارثة بين الملتين، انظر: السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ٦/ ١٢٥، وأخرجه أبو داود في سننه (٢٩١١) كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن". انظر: سنن ابي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ٤/ ٥٣٧، والحديث حسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٧٦١٤) ٢/ ١٢٦١.

(٦) ابن رشد، ٤/ ١٣٦، الخطيب الشربيني، ٤/ ٤٢، النووي على مسلم، ٩/ ١٢١، ١١/ ٥٢، ابن قدامة، ٩/ ١٥٤، ابن المرتضى، ٥/ ٣٦٧، محمد يوسف أطفيش، ١٥/ ٣٣٩.

(٧) ابن قدامة، ٩/ ١٥٤.

كما استدلوا **بالمعقول**، فالعقل يقضي بالمنع من الميراث؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة والنصرة والتعاطف والتراحم، وهو أساس التوارث، وهذا لا يتأتّى حقيقة إلا بين أبناء الدين الواحد وأصحاب العقيدة الواحدة، ويُبنى هذا بوجه خاص في الميراث؛ لأن الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا، وهنا انعدمت النصرة بين الكافر والمسلم لافتقاد وحدة العقيدة بينهما، فانقطاع الولاية وانعدام النصرة بينهما يمنع توارث غير المسلمين من المسلمين[١].

ولم يختلف الفقهاء في إرث الكافر من المسلم إلا في مسألتين أو صورتين:

المسألة الأولى: إذا كان السبب المقتضي للإرث هو الولاء، وهو ما يسمى بالعصوبة السببية، وذلك بسبب عتق السيد عبدَه.

ويرى الحنابلة أن الكافر يرث المسلم بالولاء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب، إذ يقولون: يرث الكافرُ المسلمَ، والمسلمُ الكافرَ بالولاء، فالكافر يرث عتيقه المسلم بالولاء قياسا على ثبوت إرث المسلم المعتِق من عتيقه الكافر[٢].

وقد ذكر ابن قدامة أن في التوريث بالولاء مع اختلاف الدين روايتين في المذهب:

إحداهما: يرث المعتِق عتيقَه، والثانية: لا يرث.

وقد انتصر ابن قدامة للرواية الثانية، أي عدم ميراث المعتِق الكافر من عتيقه المسلم وبالعكس، وهو قول جمهور الفقهاء لعموم الحديث الوارد في نفي التوارث بين المسلم والكافر، ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدين كالميراث بسبب القرابة، بل إن الميراث بالقرابة أقوى منه بالولاء، فإذا امتنع بها مع اختلاف الدين فلأنْ يمتنع بالولاء مع اختلاف الدين أولى، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الولاءَ بالنسب بجعل الولاء لحُمة كلحمة النسب، فكما يَمنع اختلافُ الدين الميراثَ مع صحة النسب وثبوته فكذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته[٣]، فالراجح قول الجمهور في هذا، وهو ما أخذت به القوانين العربية الحديثة التي جعلت اختلاف الدين مانعا من الإرث مطلقا[٤].

وقد بينا أنه لا وجود لمسألة الرقّ اليوم؛ إذ هو من آثار الماضي، وقد زال من أرض مصر كلها، ولم يعُد له وجود في عصرنا، وصار محرما ومحظورا قانونا ومعاقبا عليه، فلا حاجة إلى تفصيل ذلك أو ذكر شيء يتعلق به.

المسألة الثانية: إذا كان السبب المقتضي للإرث هو القرابة أو الزوجية، وقد أسلم الكافر بعد موت مورثه وقبل قسمة تركة المسلم المتوفَّى، فهل يرثه؟

---

(١) الخطيب الشربيني، ٤/ ٤٢، نصر فريد واصل، ص ٦١، محمد الشحات الجندي ص ٨٠، جابر علي مهران ص ٢٤، أحمد زكي عويس، ص ١٣٤، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، ص ٢٥٤.

(٢) علاء الدين المرداوي، ٧/ ٣٤٨، ابن مفلح، ٨/ ٦٣، البهوتي، ٤/ ٤٧٦.

(٣) ابن قدامة، ٩/ ٢٥٤-٢٥٥، عبد الكريم زيدان، ٥٣٩-٥٤٠.

(٤) عبد الكريم زيدان، ص ٥٤٥.

وأتناول هذه المسألة فيما يأتي.

توريث الكافر الذي أسلم قبل قسمة الميراث

اتفق الفقهاء أَن من كَانَ كَافِرًا وَلم يسلم إلا بعد قسْمَة الْمِيرَاث فإنه لَا يَرث قريبَة المُسلم، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك[١].

لكن إذا أسلم الكافر بعد موت مورثه وقبل قسمة تركة المتوفَّى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الكافر لا يرث المسلمَ حتى ولو أسلم الكافرُ قبل قسمة التركة، فملكية الإرث تتحدد من وقت وفاة المورث، ولا عبرة بتقسيم التركة.

وهو قول جمهور الفقهاء فقد قال به الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد في رواية أبي طالب عنه صححها جماعة[٥]، وهو المشهور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّب وَسُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ وطاوس وَالزُّهْرِي وإبراهيم النخعي والحكَم وَأَبِي الزِّنَاد وَالْأَوْزَاعِيِّ، وهو قولُ عامة الفقهاء[٦]، وعليه مذهب الزيدية[٧].

وقد أفتت اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بهذه الرواية عملا بالمذهب الرسمي للمملكة، وهو المذهب الحنبلي في إحدى الروايتين[٨].

القول الثاني: ويرى أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة فإنه يرث مورثه، فإذا قُسمت التركة ثم أسلم فإنه لا يرث شيئا، فإذا قُسّم بعض التركة قبل إسلامه وبقي بعضها الآخر من غير تقسيم وأسلم، ورث مما بقي.

وهذا القول مروي عن بعض الصحابة منهم عمرُ، وعثمان، والحسن بنُ عليٍّ، وابن مسعود، وبه قال أبو الشعثاء جابرُ بنُ زَيْدٍ، والحسَنُ البصري وطائفة من فقهاء التابعين في البصرة، ومَكْحولٌ، وعكرمة، وقتادةُ، وحُمَيْد الأعرج،

---

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ص ١٧٤.

(٢) الجصاص، ٢/ ١٣١.

(٣) ابن عبد البر القرطبي المالكي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق بشار عواد معروف وآخرين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٩هـ-٢٠١٩م، ٢/ ٥٩.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ٨/ ٨١، الحصني الشافعي، ص ٣٢٩.

(٥) ابن قدامة، ٦/ ١٦٠، المرداوي، ٧/ ٣٤٨.، ابن مفلح، ٨/ ٦٤، ابن القيم، ٢/ ٨٣٨.

(٦) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، ص ٣٠، محمد الشحات الجندي ص ٨١.

(٧) الكلوذاني الحنبلي، التهذيب في الفرائض، تحقيق دكتور راشد بن محمد بن راشد الهزاع، دار الخراز، جدة، ط١، ١٤١٦هـ ص ٣٠٩، المجموع المغيث، ص ٢٢٧.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط٥، ١٤٢٤هـ -٢٠٣٣م، ١٦/ ٥٤٥، فتوى رقم (٩٤٣٨).

وإياسُ بنُ معاويةَ، وهو مذهب إسحاق، وإليه مال ابن عبد البر من المالكية[١]، وعليه مذهب الحنابلة، وهو الرواية المشهورة عندهم نقلها أكثر أصحاب أحمد، منهم الأثرم ومحمد بن الحكم وابن منصور وبكر بن محمد عنه، وهي اختيار الخرقي والقاضي أبي يعلى، وَاخْتَارَها الشَّرِيفُ وَأَبُو الخَطَّابِ فِي خِلَافَيْهِمَا[٢]، وهو قول الظاهرية[٣].

ومذهب الشيعة الإمامية أشبه ما يكون بمذهب أحمد في توريث من أسلم بعد موت الميت، وقبل تقسيم التركة، مع شيء من التفصيل، فقد قالوا بأنه إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساويا في درجة النسَب (كأخ كافر مع إخوته المسلمين)، وحاز الميراث منفردا إن كان أولى (كابن كافر أسلم قبل تقسيم الإخوة الإرث)، ولو أسلم بعد القسمة أو كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب[٤].

وبهذا القول الثاني كذلك قال الإباضية، لكنهم استثنوا الزوجين، فقالوا: إن أسلم المشرك على مال فأدركه قبل أن يقسم فله ميراثه منه، ما خلا الزوجين فإنهما لا يدركان شيئا قُسم أو لم يقسم، وذلك أن يموت المسلم فتُسلِم زوجته الكتابية قبل قسم تركته، أو يموت أحد الزوجين الكافرين فيسلم الآخر، أو يسلم أحدهما فيموت الآخر، وسبب عدم الإرث هنا انقطاع العصمة[٥].

أدلة الفريقين

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الكافر لا يرث المسلم ولو أسلم بعد موت المورث وقبل قسمة التركة بالأدلة التالية[٦]:

١ - عموم آيات الميراث: كقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٨]، وقوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[٩].

---

(١) ابن عبد البر المالكي، التمهيد، ٢/ ٥٧، ٦١.

(٢) المرداوي، ٧/ ٣٤٨، ابن قدامة، ٩/ ١٦٠، البهوتي، ٤/ ٤٧٦، الخرقي، ص ٩٣، ابن مفلح، ٨/ ٦٤، ابن القيم، ٢/ ٨٣٨، الكلوذاني، ص ٣٠٨.

(٣) ابن حزم، ٨/ ٣٤١.

(٤) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٤/ ٨١٥، المحقق الحلي، المختصر النافع ص ٢٦٣، الجَبعي العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٨/ ٢٧، الشهيد الثاني العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط٤، ١٤٢٩هـ ١٣/ ٢٤، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر الطوسي، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلامية، نهران، ط١، ١٣٨٥هـ ٩/ ٤١٧، محمد أبو زهرة، الميراث عند الجعفرية، ص ٨٧.

(٥) محمد يوسف أطفيش، ١٥/ ٣٤٤.

(٦) الجصاص الحنفي، ٢/ ١٣٢، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ ٥/ ٢٥٠، ٢٥١، ابن عبد البر المالكي، ٢/ ٥٩، الماوردي، ٨/ ٨١، المغني ٩/ ١٦٠، أحمد بن علي المهدي، المجموع المغيث، ص ٢٢٧، عبد الوهاب خلاف، ص ٢٤، يوسف قاسم، ص ٤٨، محمد الشحات الجندي ص ٨١، جابر مهران ص ٢٤، نصر فريد واصل، ص ٦١.

(٧) النساء ٧.

(٨) النساء ١٧٦.

(٩) النساء ١٢.

فقد دلت هذه الآيات على أن الميراث قد انْتَقل بالموت إِلَى مِلْكِ الورثة المسلمين لَا بالْقِسْمة، ويستقر مِلكهم على التركة من غير شرط قسمة، إذ هي إنما تكون فيما قد ملك، فيجبُ أَلَّا يزُول مِلْكُهم عنهَا بإسلام وارث آخر، ولو كان ذلك قبل القسمة، كَمَا لَا يزول بِحُدوث وَارث آخر، فلم يُشارِكهم مَنْ أسلمَ، كما لو اقْتَسموا التركة قبل إسلامه، وبذلك لا يكون للقسمة أي أثر في استحقاق الميراث، أو عدم استحقاقه؛ لأنها للمِلك[١].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: » لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ«[٢]، وقولُه صلى الله عليه وسلم: » لا يتوارث أهل مِلَّتين شتى«[٣]، ووجه الدلالة في الحديثين أنهما حديثان عامَّان يشملان عدم التوارث بين المسلم وغيره، وليس فيهما أيَّة إشارة تفرّق بين من أسلم قبل تقسيم التركة أو بعدها، وهو كان كافرا بعد موت مورثه المسلم، وكُفره مانع من موانع الميراث.

٣- أنّ تأخير القسمة لا يوجب توريثَ من ليس بوارث، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث، ولأنه إن ولد للميت إخوة قبل قسمة تركته لم يرثوه، فهذا كما لو أسلموا لم يرثوه[٤].

٤- أن المانع من الإرث كان متحقّقًا حالَ حصول موتِ المورث؛ لأنه هو وقت استحقاق الإرث، والعبرةُ بوقت الاستحقاق؛ لأنه لما قام به المانع من الإرث وقت موت مورثه اعْتُبِر معدوما، ولم يُعتبَر من الورثة فلم يرث، كما لو كان رَقِيقًا فأُعْتِقَ، أو كما لو بَقِيَ على كُفْرِه، وقد انتقلت المِلكيَّة بمجرد الموت، فلا حق له في التركة؛ لأنها أصبحت في حيّز الوارثين، واستحق التركةَ سائرُ الورثة الذين لم يقم بهم مانع من الإرث وقت موت المورث، لا يشاركهم فيها أحد، سواء مَن أسلم قبل القسمة أو بعدها؛ ذلك أنّ الميراث إنما يقع ويجب ويُستحق بموتِ المورّث في حين موته؛ لأَنَّ الِاعْتبار بِحَال المَوْت دُون غيرِها مِن الْأَحوال، وهو حالَ موت المورّث لم يكن وارثا له، وَإِنَّمَا المُرَاعَى فِي التَّوَارُث اتِّفَاقُ الدِّينَيْن حَالَ الْوَفاة[٥].

ونوقش ذلك بأنه يجب النظر إلى اختلاف الدِّين وقت قسمة التركة؛ لأن الوارث لا تثبت له حقيقة الملك إلا بالقسمة، أما قبلها فليس له في التركة إلا حق غير معين، وربما يكون قابلا للإسقاط[٦].

لكن رُد على ذلك بأن المعتبر هو اختلاف الدين عند وفاة المورث؛ لأنه الوقت الذي تتحقق فيه الخلافة في المال، ويستحق كل وارث نصيبه فيه[٧].

---

(١) الماوردي، ٨/ ٨١، ابن القيم، ٢/ ٨٤٩، ابن قدامة، ٦/ ٣٧١، بدران أبو العينين، ص ٢٤٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الماوردي، ٨/ ٨١.

(٥) ابن قدامة، ٦/ ٣٧١، عبد الودود محمد السريتي، ص ٢٤٥.

(٦) يوسف قاسم، ص ٤٨.

(٧) محمد الشحات الجندي، ص ٨١.

٥ - أنّ من لم يكن وارثاً عند الموت لم يصِر وارثاً بعده؛ لأن فيه صيرورتَه وارثاً بعد موت مورثه، وهذا لا يعقل، لأَنه لا يصير وَارِثًا بَعْدَ الْقِسْمة، فكذلك قَبْلها[١]، ولأن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر عند موت المسلم، وإسلام الكافر كان بعد موت مورثه المسلم، وقبل قسمة التركة تتطرق إليه التهمة أنه أسلم من أجل أخذ المال من مال التركة، فلا يرث.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الكافر يرث المسلم إذا أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة بما يأتي[٢]:

١ - ما رواه البيهقي وأبو يعلى وابن عدي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: » مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لهُ « [٣].

ووجه الدلالة فيه أن من أسلم قبل قسمة التركة ورث، أي أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فيكون له، ولا عبرة بوقت الموت، وهذا قد أسلم على ميراث قبل أَن يُقَسَّم، فيكون له[٤].

ورُدَّ على ذلك بأن الحديث مختلف في صحته، فقد ضعفه جماعة بأن أحد رواته عن الزهري متروك[٥]، ورمز له السيوطي بالضعف[٦]، وقد قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وهو الذي أخرجه: " ياسين بن معاذ الزيّات كوفي ضعيف، جرَحه يحيى بن معين، والبخاري وغيرُهما من الحفاظ، وهذا الحديث، إنما يُروى عن ابن أبي مُليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا "[٧].

ثم إنه على افتراض صحة الحديث فهو خارج عن محل النزاع، ولا تعلق له بالميراث، فإن معناه أن من أسلم أحرز نفسه وماله، والمراد به أَنَّ الحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ طَوْعًا كَانت جميعُ أمواله في مِلْكه، يعني إذا أَسْلم أحدٌ من الكُفَّار قبل القُدرة عليه وكان تحت يده أموالٌ ومتاعٌ وغيرُ ذلك فهو له، لا ينازعه فيها أحد، فيعصم الإسلامُ دمَه، ويحرّم ماله وما تحت يديه[٨].

---

(١) ابن القيم، ٢/ ٨٤٩.

(٢) الجصاص الحنفي، ٢/ ١٣١ -١٣٢، ابن عبد البر المالكي، ٢/ ٦١، الماوردي، ٨/ ٨١، ابن قدامة، ٩/ ١٦٠ -١٦١، البهوتي، ٤/ ٤٧٦، الطوسي، ٩/ ٤١٦ -٤١٧، شرح الرحبية، ص ٣٨، عبد الوهاب خلاف، ص ٢٤، محمد الشحات الجندي، ص ٨١، أميرة مازن عبدالله، اختلاف الدين وأثره في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص ١٥٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢٥٩) في كتاب السيَر، باب من أسلم على شيء فهو له، انظر: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ٩/ ١٩٠. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير" (٦٠٣٢). انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢/ ١٠٤٣.

(٤) ابن القيم، ٢/ ٨٤٣-٨٤٤.

(٥) عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م، ٦/ ٦٢.

(٦) السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، (٨٤٣٧) ٢/ ٥١٤، الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، ٨/ ١٥.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ١٩٠.

(٨) الشوكاني، ٨/ ١٥.

قال الماوردي رحمه الله:" فَأَمَّا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: » مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ « فَفِيهِ تَأْوِيلَان:

أحدهما: من أسلم وله مالٌ فهو له، لا يزولُ عنه بإسلامه.

والثاني: من أسلم قبل موت مورثه رغْبَةً في المِيْرَاث فَهُوَ لَهُ"[١].

فالحديث قد نُوزع في صحته، ودلالته وتأويل معناه.

٢ – ما رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: » كلُّ قسْمٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ فَهوَ على ما قُسِمَ، وَكلُّ قَسْمٍ أدرَكَهُ الإسلامُ فَهوَ على قَسْمِ الإسلامِ«[٢]، وبما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ » أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ كُلَّ مَا قُسِمَ فِي الجَاهلِيَّة، فهو على قِسْمة الجَاهِلِيَّة، وَأَنَّ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يُقْسَمْ فَهُو عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ «[٣].

ووجه الاستدلال من الحديثين أن الاعتبار في الميراث أثناء القسمة، فمن أدركه وهو مسلم – أي أدركه الإسلام – نال حظَّه من التركة على قسمة الإسلام، وإلا فلا، فالكافر الذي زال كفره قبل قسمة التركة يعدّ قد أدركه قسْم الإسلام، فتقسم له على ما قسم الإسلام فيرث، فالأمر متوقف على القسمة، فيعتبر التوارث وعدمه بحالها، ولم يعتبر وقت الموت.

ونوقش ذلك بأن حديث ابن عباس ضعيف، ففيه محمد بن مسلم وهو ضعيف، وحديث عمر بن شعيب مرسل فلا يعتمد عليهما[٤].

وعلى فرض صحتهما فلا تعلق لهما بمسألة الميراث، فإن المراد منهما بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسأل أحدا عنها بعد إسلامه، فلم يسأل أحدا عن ماله ووجْه أخْذه، ولا تعرّض لذلك، وهذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة[٥]، أو أن المعنى أن

---

(١) الماوردي، ٨/ ٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩١٤) ٤/ ٥٣٩، كتاب الفرائض، بَاب فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ، وصحح إسناده الألباني في " صحيح سنن أبي داود" (٢٥٨٧). انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٨/ ٢٦٨، ورواه ابن ماجة في سننه (٢٤٨٥) كتاب الرهون، باب حريم البئر، وقال محققه شعيب الأرناؤوط:" إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم، وهو الطائفي". انظر: سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ٣/ ٥٣٧، أبواب الفرائض، باب قسمة المواريث، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقال محققه: شعيب الأرناؤوط:" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. عُقَيل: هو ابن خالد الأيلي.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٠٠٢) كتاب الفرائض. انظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ١٠/ ٢٤٧.

(٤) ابن حزم، ٨/ ٣٤٣.

(٥) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ٨/ ٨٩.

المشركين إذا ورثوا ميتهم، ثم اقتسموا في جاهليتهم، كان أمر القسمة على حسب ما عرفوا ودرجوا عليه، ولو أسلموا قبل القسمة اقتسموا على ما دعا إليه الإسلام وجاء به في القسمة[١].

٣- استدلوا ببعض الآثار المروية عن بعض الصحابة، مثل ما رُوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخُطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: » مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ شَارَكَ فِي المِيرَاثِ«، فكان عُمَرُ يَقْضِي: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَاجِبًا بِإِسْلَامِهِ، وأن عثمان قضى بذلك" [٢].

وقد أخرج الشيعة الجعفرية هذا الأثر بلفظ:" مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فهو له، ومن أسلم بعدما قسّم فلا ميراث له" [٣].

وقد رَوى ابنُ عَبْدِ البرِّ بإسنادِه في "التَّمْهِيدِ" عن يزيدَ بن قتادةَ العنبري أنَّ إنسانًا مات من أهلِه وهو على غيرِ دينِ الإسلام، قال: فورِثَتْه ابنتُه دوني، وكانت على دينِه، ثم إنّ جَدِّي أسلَم وشَهِد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا، فتُوفِّي وترك نَخْلًا فأسلَمْت، فخاصَمتني في الميراثِ إلى عثمانَ بن عفانَ، فحدَّث عبد الله بن الأرقَم أنّ عُمرَ قضَى أنّه مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَّمَ، فإنّه يُصيبُه، فقضَى له عثمانُ، فذَهَبَت بالأُولى، وشارَكَتْني في الآخِرَة [٤]، وهذه قضيةٌ انتشرتْ في الصحابة عن عمر وعثمان ولم تُنْكَر، ولم يُعرف لهما مخالف، فكان الحكم فيها كالمجمع عليه[٥].

وشَبَّهوا ذَلِكَ بالمواريث الَتي كَانت فِي الجاهليَّة، فمَا طرأَ عليه الْإِسْلام منها قَبْل الْقِسْمَة قُسِّمَ عَلَى حُكْم الْإِسْلَام، وَلَمْ يُعْتَبَرْ وَقْتُ المَوْت[٦].

واعتُرِض على ذلك بأن هناك مخالِفا لعمر وعثمان في المسألة، فقد خالفهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه، وأما بالنسبة لهذه القسمة فإنها لم تكن واقعة على حكم الإسلام؛ لأن مَوَارِيث الجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَقَعْ عَلَى حُكْمِ الشَّرْعِ، فلما طرأ الإسلام حُملت على الأحكام الواردة به، إذ لم يكن ما وقع قبل ورود الشرع أمرا مستقرا ثابتا، فعُفِي لهم عما قد اقتسموه، وحُمِل ما لم يقسَّم من التركات على حكم الشرع، وحُكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة، ونظير هذا الربا، فقد عفا الله عن المقبوض منه قبل ورود النهي، حيث حُمِل ما كان قبل

---

(١) بدران أبو العينين، ص ٢٤١.

(٢) الأثر عن عمر وعثمان أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٨٩٤) ٦/ ٢٥، كتاب أهل الكتاب، المسلم يموت وله ولد نصراني.

(٣) الطوسي (٣٥٦) ٩/ ٤١٧، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة.

(٤) ابن عبد البر، ٢/ ٦١.

(٥) ابن قدامة، ٩/ ١٦١، البهوتي، ٤/ ٤٧٧، حاشية ابن القيم على عون المعبود، ٨/ ٨٩.

(٦) الجصاص ٢/ ١٣١ - ١٣٢، بدران أبو العينين، ص ٢٤١.

ورود التحريم على العدم، وحُمِل ما لم يكن مقبوضا بَعْدَ وُرُودِ تَحْرِيمِ الرِّبَا على حكم الشرع فأبطله، وأوجب عليهم ردّ رأس المال فيه[١].

٤ - أن اختلاف الدين - وهو المانع من الإرث - قد زال قبل قسمة التركة، وإذا زال المانع قبل القسمة سقط، فوجب أن يكون الوقت الذي يعتد به في اختلاف الدين المانع من الميراث هو وقت قسمة التركة؛ لأنه يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحَوْزها واخْتصاص كُلّ مِن الْوَارِثِين بِنَصِيبه، وما قبل ذلك فَهِيَ بمنزلة ما قبل المْوت، والمالُ لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة[٢].

٥ - أن التَّرِكَة قَبْل الْقِسْمَة عَلَى مِلْك المَيِّت، فَلَوْ أنها زَادَت وَنَمَت فَتُوَفَّى دُيُونُه من الزيادة وَتُنَفَّذُ منه وصاياه، قالوا: ولأَنَّه لو تجدَّد له صَيْدٌ بعدَ مَوْته وَقَعَ في شَبَكَته التي نَصَبها في حياته، لَثَبتَ له المِلْكُ فيه، ولو وَقَعَ إنسانٌ في بئْرٍ حَفَرَها، لَتعلَّقَ ضَمانُه بتركته بعد موته، فجازَ أنْ يتجدّدَ حق من أسلم من ورثته بتَركَته، ترغيبًا في الإسلامِ، وحثًّا عليه، فأمّا إذا قُسمت التركَةُ، وتعيَّن حَقُّ كُلِ وارث، ثم أسلم، فلا شيءَ له"[٣].

ولكن رُد على ذلك بأن حكم الميراث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة كما ورد في آيات المواريث، فأوجب الشرعُ الميراثَ بالموت من غير شرط القسمة، وَالْقِسْمَةُ إنَّمَا تَجِبُ فِيمَا قَدْ مُلِكَ، فَلَا حَظَّ للْقِسْمة فِي اسْتحقاق المِيْرَاثِ؛ لأن الْقِسْمة تَبَعٌ لِلمِلْك[٤].

٦ - أن توريث المسلم قبل القسمة مما يرغِّب في الإسلام، ويزيد فيه، ويدعو إليه، فلو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان لكان ذلك من محاسن الشريعة وكمالها، ألا يُحرَم ولدُ رجل ميراثَه بمانع قد زال فعل المقتضي عملَه، فإن النسب هو مقتض للميراث، ولكن عاقبه الشارع بالحرمان على كفره، فإذا أسلم لم يبق محلا للعقوبة، بل صار بالثواب أولى منه بالعقاب[٥].

الترجيح

من الملاحظ أن الخلاف يبدو قويا في هذه المسألة، ولكل فريق حظه من النظر، ولذا ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان مختلفتان بالتوريث وعدمه، بل ورد عنه فيها التوقف والتردد والاشتباه، فقد ذكر الخلال أن حَرْبا سأله عمن أَسلم على ميراث قبل أَنْ يُقسَّم؟ فقال: دع هذه المسألة، لا أقول فيها شيئا. فهذا توقفٌ منه فيها، وذكر الخلال أن الميموني سأله عنها مرة أخرى فقَالَ: مسألة مشتبهة، من يحتج فيها يقول: الكفن من جميع المال، ثم الوصية، ثم الميراث، ويحتج فيها بقول من قال: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال، هذه حجة

---

(١) الجصاص ٢/ ١٣٢، حاشية ابن القيم على عون المعبود ٨/ ٨٩، بدران أبو العينين، ص ٢٤١.

(٢) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٨/ ٨٩، نصر فريد واصل، ص ٦١، عبد الودود محمد السريتي، ص ٢٤٥.

(٣) ابن قدامة، ٩/ ١٦١.

(٤) الجصاص، ٢/ ١٣٢.

(٥) البهوتي، ٤/ ٤٧٦، المغني ٩/ ١٦١، ابن القيم، ٢/ ٨٤٩.

لمن ورّثه، يحتج بعد الموت بهذه الأشياء، يقول: أليس إنما وجبت الوصية والكفنُ بعد الموت ؟ فإسلام هذا أكبر إذا أسلم قبل أن يقسَّم، فهنا تردد واشتباه، ولذا قال ابن القيم بعد أن حكى هذا الروايات عن أحمد :" هذه المسألة ومسألة توريث المسلم من الكافر من مسائل النزاع"[١].

وقد عرض ابن رشد رأي الجمهور ومن خالفهم من الفريق الثاني، وذكر أن عمدة الفريقين كليهما قوله صلى الله عليه وسلم:" أيما دار أو أرض قُسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام "[٢]. فمن اعتبر وقت القسمة حكم للمقسوم في ذلك الوقت بحكم الإسلام، ومن اعتبر وجوب القسمة حكم في وقت الموت للمقسوم بحكم الإسلام[٣] .

لكن من الواضح أن الأحاديث التي يستدل بها الحنابلة ومن وافقهم من الظاهرية والإمامية والإباضية لا تُنزَّل على المسألة المتنازَع فيها، وهي توريث من أسلم بعد وفاة المورث وقبل قسمة الميراث، فحديث " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيءٍ فَهُوَ لهُ" يتضمن معنى آخر، وهو أن من أسْلَمَ من الكُفَّارِ تطوعا قَبلَ القُدرةِ عليه فمالُه وما تحت يده من متاع وغير ذلك هو له، لا ينازعه فيه أحد، فحرّم الإسلام دمه وماله.

وكذلك حديث "كلُّ قسْمٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ فَهوَ على ما قُسِمَ، وَكلُّ قَسْمٍ أدرَكَهُ الإسلامُ فَهوَ على قَسْمِ الإسلامِ" يتضمن معنى آخر، فيفيد أن الإسلام يُمضي ما وقع في الجاهلية من أحكام الأنكحة والأموال والأنساب، لكن ما حدث في الإسلام يُستأنف فيه حكم الإسلام.

قال الخطابي رحمه الله في بيان هذا الحديث:" فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضيةٌ على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، لا يردّ منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام"[٤].

والذي يترجّح لي من القولين السابقين هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى أن من أسلم بعد وفاة المورث لا يرث، سواء كان ذلك قبل تقسيم التركة أو بعدها؛ لعموم الحديث الذي أخرجه الشيخان: " لا يرث الكافر المسلم"، وهو حديث عام، والعام يبقي على عمومه إلى ورود الخاص، ولأن العبرة في اختلاف الدين هي بوقت وفاة المورث؛ لأن

---

(١) ابن القيم، ٢/ ٨٣٩-٨٤٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٦، كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٢٨٥) ٩/ ٢٠٥، كتاب السير، باب ما قُسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها. وقال: " قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَرْوِي فِيهِ حَدِيثًا أَثْبَتَ مِنْ هَذَا، بَلَغَنِي بِمِثْلِ مَعْنَاهُ"، وقد ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" أن الحديث مرسل، وقال: " هكذا هذا الحديثُ في "الموطأ"، لم يتجاوَزْ به ثورَ بنَ زيدٍ أنّه بلَغَه، عندَ جماعةِ رُواةِ الموطأ ،... وقد رُوِي هذا الحديثُ مُسنَدًا من حديثِ ابن عباسٍ،... ورواه ابنُ عُيَينةَ، عن عَمْرٍو عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مرسلا". انظر التمهيد لابن عبد البر، ٢/ ٥٣.

(٣) ابن رشد، ٤/ ١٤٤.

(٤) الخطابي، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ٤/ ١٠٢.

هذا الوقت هو في الواقع وقت استحقاق الميراث، ولكون التركة أصبحت حقًّا للورثة بمجرَّد موت الميت، ولم يكن هذا مسلمًا بعد، فإن مواريث الإسلام لا عبرة فيها للقسمة أو عدمها .

قال الجصاص رحمه الله:" مَوَارِيثُ الْإِسْلَام قَدْ ثبتت وَاستقرَّ حُكْمُهَا، ولَا يجوزُ ورودُ النَّسْخِ عليها، فلا اعتبار فيها بالْقسْمة وَلَا عدمها"(١).

ومن المعروف أن الورثة جميعا يَخلُفون مورثهم بمجرد وفاته في ملكية أمواله ملكية شائعة، وأما أثر القسمة فهو مقصور على مجرد تمييز نصيب كل وارث وبيانه على وجه التحديد، فالاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة.

فالقول بتوريث من أسلم قبل قسمة الميراث يتعارض مع قاعدة الخلافة في المال التي تبدأ بوفاة المتوفَّى، إذ الموت هو الذي نشأ عنه الخلافة في المال، فهو السبب المنشئ، وليس القسمة التي لا تعدو أن تكون كاشفة لحق كل وارث(٢).

وفضلا عن ذلك فإن الأخذ بهذا الرأي القائل بتوريث من أسلم قبل قسمة الميراث سوف يؤدي إلى التحايل على الأحكام الشرعية في سبيل الحصول على بعض الأموال من غير أن تكون هناك رغبةٌ حقيقية في اعتناق دين المورث، وهذا – لا ريب فيه – سيفتح الباب لكثير من النزاعات بسبب الادعاءات التي سوف يزعم أصحابها أنهم أسلموا قبل تقسيم التركة، بهدف الحصول على جزء من مال المورث ولو نفاقا، وقد يؤدي ذلك إلى الاضطراب في الأحكام الشرعية في مجال تطبيقها وتنفيذها وعدم استقرارها، فسدًّا لتلك الذريعة أرى أن الرأي الراجح لديّ هو ما عليه جمهور الفقهاء من النظر إلى اختلاف الدين وقت وفاة المورث، ولا عبرة بقسمة الميراث من عدمها.

وعلى ذلك إذا مات الزوج المسلم، ثم أسلمت زوجته الكتابية بعد موته ولو بلحظة فإنها على الرغم من ذلك تعتبر محرومة من الميراث، لأنه في لحظة وفاة زوجها كانت مخالفةً له في الدين؛ ذلك أن الوقت الذي مات فيه المورث هو الوقت الذي تتحقق فيه الخلافة في المال، وهو الوقت الحقيقي لاستحقاق المال الموروث، بحيث يستحق كل وارث نصيبه فيه، أما القسمة فهي مجرد عملية إقرار للأنصبة المستحقة والكشف عنها.

---

(١) الجصاص، ٢/ ١٣٢.

(٢) محمد الشحات الجندي، ص ٨١.

المبحث الثاني
ميراث المسلم من غير المسلم (الكافر الأصلي)

تبين لنا مما سبق في تمهيد هذا البحث أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، وهو أمر اتفق عليه فقهاء المذاهب الإسلامية، وبه أخذ قانون الميراث المصري، وقد سارت التشريعات العربية في غالبها على نهج الشريعة الإسلامية والقانون المصري باستثناء القانون التونسي الذي لا يعتبر اختلاف الدين مانعا من موانع الإرث.

وينشأ اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم بإحدى ثلاث: إما بكفر أصلي، أو بإسلام الكافر، أو ارتداد المسلم، ولا يتناول هذا البحث مسألة ميراث المرتد.

ويشمل اختلاف الدين بين المسلم والكافر صورتين: توريث الكافر من المسلم، وتوريث المسلم من الكافر.

وقد ناقشنا في المبحث الأول حكم الصورة الأولى وهي توريث الكافر من المسلم، وبينا أن فقهاء الإسلام ومنهم جماهير الصحابة وعامة التابعين وفقهاء المذاهب الفقهية الثمانية قد أجمعوا على عدم توريث الكافر من المسلم جملة، لكنهم اختلفوا إذا أسلم قبل قسمة التركة هل يرث أو لا، وقد رجحنا قول جمهور الفقهاء الذي يرى أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة لا يرث المسلمَ؛ لأن ملكية الإرث تتحدد من وقت وفاة المورث، ولا عبرة بتقسيم التركة، وسدا للذريعة ومنعا للادعاء بإسلام الكافر طمعا في جزء من التركة، وقد وافق ذلك كله ما ذهب إليه قانون الميراث المصري، ودار الإفتاء المصرية، والقوانين العربية إلا ما سبق بيانه فيما يتصل بالقانون التونسي.

ويبقى الحديث في هذا البحث عن الصورة الثانية، وهي بيت القصيد، والمسألة الأكثر شيوعا، تلك التي يتساءلُ عنها كثير من المسلمين وبخاصة لدى الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب، وهي التي عُني هذا البحث أصالةً بإبرازها وبيان وجه الصواب فيها، وهي مسألة توريث المسلم من الكافر.

فأكثر الفقهاء على منع توريث المسلم من الكافر كالصورة الأولى، ولم يخالف في ذلك سوى عدد قليل من الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء قديما وحديثا.

فالمسألة فيها قولان معروفان في الفقه الإسلامي، وهي محل اختلاف وأخذ وردّ بين الفقهاء.

وأتناول فيما يأتي هذين القولين، ومن قال بهما من الفقهاء، وأدلة كل فريق، منتهيا بالترجيح إن شاء الله تعالى.

الأقوال في المسألة

القول الأول: يرى أن المسلم لا يرث الكافر أبدا.

وهو قول جمهور الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وبه قال زيد بن ثابت وأكثر الصحابة، وجمهور التابعين، وجمهور الفقهاء، فهو مذهبُ الأئمَّة الأربعَة وأتباعِهم مِن السَّلف والخَلَف، إذ قال به الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]

---

(١) السرخسي، ٣٠/ ٣٠، الكاساني، ٢/ ٢٣٩، عبدالغني الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ٤/ ١٨٨، الجصاص، ٢/ ١٢٧.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني، ص ٢٩٠، ابن رشد، ٤/ ١٣٦، الخرشي على خليل، ٨/ ٢٢٣.

(٣) الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٤/ ٨٨، الماوردي، ٨/ ٧٨، الحصني الدمشقي، ص ٣٢٩.

وعليه مذهب الحنابلة[١] والظاهرية[٢] والزيدية[٣]، والإباضية[٤].

قال ابن قدامة: " وقالَ جمهورُ الصَّحابةِ والفقهاءُ: لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ. يُرْوَى هذا عن أبى بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعلىٍّ[٥]، وأُسامةَ بنِ زيدٍ، وجابرِ بن عبدِ اللهِ، رَضِىَ اللهُ عنهم. وبه قال عمرو بنُ عثمان، وعُرْوَةُ، والزُّهْرِىُّ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، والحسنُ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وعَمرو بنُ دينارٍ، والثَّورِىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُه، ومالكٌ، والشّافِعِىُّ، وعامةُ الفقهاءِ، وعليه العَمَلُ"[٦].

وسواء كان الكافر هذا قريبا أو زوجا، حربيا أو ذميا، كافرا أصليا أو مرتدا، وقد حكى بعضُ الفقهاء الإجماعَ على عدم توريث المسلم من الكافر، منهم الإمام مالك، حيث قال رحمه الله في الموطأ:" الْأَمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا، وَالسُّنَّةُ التي لا اختلافَ فيها، والذي أَدركتُ عليه أَهلَ الْعلم ببلدنا أَنهُ لَا يَرثُ المسلمُ الكافر بقرابةٍ، ولا وَلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ"[٧]، وادعى الإجماع كذلك ابن المرتضى في "البحر الزخار"[٨]، وقال الإمام أحمد بن حنبل:" ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر"[٩].

لكن دعوى الإجماع وعدم الاختلاف في تلك المسألة غير صحيحة؛ لوجود الاختلاف فيها منذ عصر الصحابة، ولعل الإمام مالكا يقصد بالإجماع إجماع أهل المدينة كما يدل على ذلك أصول مذهبه[١٠]، وقد حكى غيرُه الخلاف في المسألة، قال النووي: «... وفيه أَنَّ المُسلم لَا يَرثُ الْكافر، وهَذَا مذهبُ الْعلماء كَافَّةً إِلَّا ما رُوِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

---

(١) المرداوي، ٧/ ٣٤٨، الخرقي، ص ٩٣، ابن قدامة، ٩/ ١٥٥، ابن مفلح، ٨/ ٦٣، الكلوذاني، ص ٢٩٩.

(٢) ابن حزم، ٨/ ٣٣٧.

(٣) ابن المرتضى، ٥/ ٣٦٧، أحمد بن المهدي، المجموع المغيث، ص ٢٢٥، الشوكاني، ٦/ ٨٨، الناظري، جوهرة الفرائض، ص ١٦٢.

(٤) محمد يوسف أطفيش، ١٥/ ٣٣٩.

(٥) ينفي الشيعة الإمامية ورود ذلك عن علي رضي الله عنه، كما سيأتي في بيان أدلتهم.

(٦) ابن قدامة، ٩/ ١٥٤.

(٧) مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ٢/ ٥٢٠.

(٨) ابن المرتضى،، ٥/ ٣٦٧

(٩) ابن قدامة، ٩/ ١٥٤ -١٥٥.

(١٠) بتتبع مصطلحات الموطأ ندرك أن مالكا رحمه الله يفرّق بين نوعين من الإجماع: إجماع المجتهدين في الأمة، وإجماع أهل المدينة، يدل على ذلك ما حكاه ابن أبي أويس: قيل لمالك: قولك في "الكتاب"): الأمر المجتمع عليه" و "الأمر عندنا" أو "ببلدنا" و "أدركت أهل العلم" فقال: "ما كان فيه "الأمر المجتمع عليه" فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه"، وما قلت فيه "الأمر عندنا" فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم". انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبدالقادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١، ٢/ ٧٤. ولذلك نجد "القرافي" يعد أصول مذهب مالك، فيعدّ الإجماع دليلا وحده، ويعدّ ما عليه عمل أهل المدينة دليلا آخر، فيقول: "الأدلة هي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة". القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ٤٤٥.

رَاهَوَيْه وَبَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ المُسْلم يَرِثُ الْكافرَ"[١]، وقال الخطيب الشربيني بعد أن عرض المسألة:" وهي مسألة خِلافٍ بين العلماء"[٢]، وقال الزركشي:" وحُكي فيه خلاف ضعيف"[٣].

والفتوى على هذا القول الأول في دار الإفتاء المصرية في فتاوى كثيرة[٤]، وكذلك لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية[٥]، وقد أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في عدة فتاوى[٦]، وبه أخذ القانون المصري في الفقرة الأولى من المادة السادسة[٧]، واتفقت معه معظم القوانين العربية كالقانون السوري والإماراتي والأردني والعراقي والكويتي والليبي والجزائري والمغربي[٨].

القول الثاني: ويرى أن المسلم يرث الكافر، دون العكس.

وبه قال بعض الصحابة والتابعين، منهم معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وهو مرويّ عن عمر بن الخطاب، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء، وحُكِي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحُكي عن بعض التابعين منهم الحسن البصري وسعيد بن المسيب، وَرُوي نحوُه عن الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِي وَالنَّخَعِي، عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ في ذلك[٩]، وقد وافقهم بعض الفقهاء، قال ابن قدامة: "ورُوِي عن عمرَ، ومُعاذٍ، ومعاويةَ، رَضِيَ اللهُ عنهم، أنَّهم ورَّثوا المسلمَ من الكافرِ، ولم يُوَرِّثُوا الكافرَ من المسْلمِ، وحُكِيَ ذلك عن محمدِ بنِ عليّ بن الحَنفِيَّةِ، وعليِّ بنِ الحسينِ زين العابدين[١٠]، وسعيدِ بنِ المسيَّب، ومَسْروق بن الأجدع،

---

(١) النووي على مسلم ٩/ ١٢١.

(٢) الشربيني الخطيب، ٤/ ٤٤.

(٣) الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤/ ٢٥٨.

(٤) الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية ١٦/ ٦٠٧٠ ، فتوى رقم (٢٥٠٧) لا ميراث لمسلم مع غير مسلم، ١٦/ ٦٠٧٤-٦٠٧٥، فتوى رقم (٢٥٠٩) لا ميراث مع اختلاف الدين شرعا.

(٥) مسعود صبري، فتاوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، فتوى رقم ٢٩٢، ص ١٨٦. المجلد ٢٠، ع ٧.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٦/ ٥٤٤، فتوى رقم (٤١٤٩)، ١٦/ ٥٤٦ (٢٠١٧٣).

(٧) عبدالوهاب خلاف ص ٢٤، محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث ص٨٦، ٩٣، محمد زكريا البرديسي وعبدالمجيد مطلوب ص ٣٣، نصر فريد واصل ص ٦٥، جابر مهران ص ٢٤.

(٨) محمد الزحيلي، ص ٩٠، محمد خيري المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، دمشق، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٢٣، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، ص ٢٥٥، محمد أحمد حسن القضاة، ٤/ ٥٤، عبد الكريم زيدان، ص ٥٤٥، علام ساجي، ص ٣٠-٣١، راشد هشام، شرح الكتاب السادس من مدونة الأسرة المغربية (أحكام الميراث: المادة ٣٢١ إلى ٣٦٨)، بحث بمجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ع٢، ٢٠١٦م، ص ٦، أحمد حسين الطاهر، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، لمياء القلالي، ص ٣٩-٤١.

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ٥٢، الكلوذاني، ص ٣٠٠.

(١٠) كذا في المغني لابن قدامة، وهو وهم، والصواب: محمد بن علي بن الحسين كما عند البيهقي في " معرفة السنن والآثار" (١٢٦٤٤). انظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ٩/ ١٤٥، وكما عند ابن القيم في " أحكام أهل الذمة"، ٢/ ٨٥٣.

وعبدِ اللهَّ بن مَعْقِلٍ[١]، والشَّعبيِّ، والنَّخَعِيِّ، ويحيى بنِ يَعْمُرَ، وإسحاقَ بن راهويه".[٢]

وهذا الرأي منقول عن ابن تيمية[٣]، ورجحه تلميذه ابن القيم كما في كتابه (أحكام أهل الذمة)، حيث قال: ورَّثا المسلمَ مِنَ الكافر الذِّمِّيِّ دون الحربيِّ، بخلاف العكس[٤].

وفي رواية عن أحمد أن المسلم والكافر يتوارثان بالولاء[٥]، فهنا يرث المسلم الكافر، قال علاء الدين المرداوي: "وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَرِثُ بِالْوَلَاءِ. قَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْفَائِقِ، وَغَيْرِهِمْ"[٦]، ويرى المالكية توريث المسلم من عبده الكافر، ولكنه يأخذ ماله بالملك لا بالإرث[٧].

وعلى هذا القول الثاني مذهب الشيعة الإمامية فقد ذهب إليه الإمامية والناصر والصادق، قالوا: إنه يرث المسلم من الكافر من غير عكس[٨].

وقد أفتى بهذا القول المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء[٩]، وبعض الفقهاء المعاصرين[١٠].

---

(١) هكذا (معْقِل) في المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٥، وهو الصواب، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤٥١) كتاب الفرائض، باب من كان يورث المسلم الكافر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ٦/ ٢٨٤، وكما في سنن سعيد بن منصور (١٤٧) كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين. انظر: سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، ١/ ٨٧، خلافا لمن قال: (عبدالله بن مُغَفَّل)، كما عند ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" ٢/ ٨٥٣، والشوكاني في "نيل الأوطار" ٦/ ٨٩، وهو وهمٌ، والصواب ما ذكره ابن قدامة؛ فإن عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْقِلِ بن مُقَرِّنٍ هو أبو الوليد المُزَنِيُّ الكوفي الإمام الحجة، تابعي ثقة من خيار التابعين، من عُبّاد أهل الكوفة وقُرّائهم، لأبيه صُحبة، حدّث عن أبيه، ويروي عَن ابْن مَسْعُود وعليّ وعدي بن حَاتِم وكعب بن عُجرة وجماعة، حدث عَنهُ أَبُو إِسْحَاق السبيعِي وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ وَيَزِيْدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ وآخرون (ت ٨٨هـ)، ويُذكر في بعض كتب الفقه بآرائه، وهو المراد هنا. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق حسين أسد وشعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٤/ ٢٠٦، أما الآخر فهو عبدالله بن مغفّل بنِ عَبْدِ نَهْمِ بنِ عَفِيْفٍ المُزَنِيُّ كذلك، وكنيته أبو زياد وقيل: أبو سعيد، صحابي جليل، كان من أصحاب الشجرة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم، سكن المدينة ثم رحل عنها إلى البصرة حين أرسله عمر ضمن عشرة ليفقهوا الناس بها، فهو معدود في أهل البصرة، حَدَّثَ عَنْهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَمُطَرِّفُ بنُ الشِّخِّيْرِ، وَابْنُ بُرَيْدَةَ، وَثَابِتٌ البُنَانِيُّ؛ وَغَيْرُهُمْ، له عدة أحاديث، وكان من البكّائين (ت ٦٠هـ)، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٨٣ -٤٨٥.

(٢) المغني ٩/ ١٥٥، المحلى ٨/ ٣٣٨.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٥/ ٤٤٥، المرداوي، ٧/ ٣٤٨، ابن مفلح، ٨/ ٦٣، سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٣، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ١/ ٦٤٨.

(٤) أحكام أهل الذمة، ٢/ ٨٥٣.

(٥) ابن مفلح، ٨/ ٦٣.

(٦) الإنصاف، ٧/ ٣٤٨.

(٧) الخرشي على خليل، ٨/ ٢٢٣.

(٨) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٣/ ٨١٤، المختصر النافع، ص ٢٦٣، الجبعي العاملي، ٨/ ٢٦ -٢٧، الطوسي، ٩/ ٤١٣، الناظري، جوهرة الفرائض، ص ١٦٢، محمد أبو زهرة، الميراث عند الجعفرية، ص ٨٥.

(٩) قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٣٧ -١٣٩.

(١٠) عبدالله بن بية، ص ٥٣١، يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١٢٨.

وقد ذكرنا آنفا أن القانون المصري وكذلك معظم القوانين العربية قد أخذت في تشريعاتها بما عليه جمهور فقهاء الإسلام من أن المسلم لا يرث الكافر بناء على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، وهو ما نصت عليه تلك القوانين.

لكن ينبغي الإشارة هنا إلى ملاحظة تتعلق بالقانونين التونسي والأردني.

أما بالنسبة للقانون التونسي فقد ذكرنا أن المشرّع التونسي لم يذكر اختلاف الدين بوصفه أحد موانع الإرث، فنص فقط على مانع القتل، وقد وضحت محكمة التعقيب - وهي أعلى سلطة قضائية في تونس - أن أسباب منع الإرث تنحصر فقط في القتل العمد، وأن الحقوق المدنية والسياسية تقضي بالفصل بين مسألة التمتع بالحقوق المدنية ومسألة المعتقدات الدينية، وذلك يمنع تعليقَ تمتع الفرد بحقوقه على معتقداته، وبناء على ذلك يمكننا القول بأن القانون التونسي لا يمنع توريث المسلم من الكافر، إذ لم ينص على أن اختلاف الدين من موانع الإرث، وقد أكدت محكمة التعقيب القضائية ذلك في عدة قرارات لها[١].

وأما بالنسبة للقانون الأردني فيمكن القول بأن مفهوم النص في القانون الأردني على هذا القول الثاني بجواز توريث المسلم من غير المسلم، إذ نصت الفقرة "ب" من المادة (٢٨١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: " لا توارث مع اختلاف الدين، فلا يرث غيرُ المسلمِ المسلمَ"، ولكنها لم تنص صراحة على العكس وهو أن المسلم لا يرث غير المسلم.[٢]

فالجزء الأول من هذه المادة يمنع بعمومه التوارث ما بين المسلم وغير المسلم، فلا يرث المسلمُ غيرَ المسلم كما لا يرث غيرُ المسلمِ المسلمَ.

ولكن الجملة الثانية من تلك الفقرة نصت على أن غير المسلم لا يرث المسلمَ، والحكم الوارد في هذه الجملة ثابت بعموم منطوق الجملة الأولى، فكان من الممكن الاستغناء عنه، ولكن المشرّع لم يورده عبثاً، وإنما أورده لمقصد معين فقال بالمنطوق غير الصريح بتوريث المسلمِ من غير المسلم ولا عكس، والدليل على ذلك ما نصت عليه الجملة الثانية من الفقرة "ب" من المادة (٢٨١) التي جاء فيها: "فلا يرث غيرُ المسلمِ المسلمَ"، وهذا يدل بمفهومه المخالف على أن المسلم يرث غيرَ المسلم، وهذا المفهوم هو تخصيص للعموم الوارد في الجملة الأولى من ذات الفقرة، وهو ما يسمى عند الأصوليين بالتخصيص بالمفهوم[٣]، فالمشرع عندما أورد النص بالمفهوم

---

(١) أحمد حسين الطاهر، ص ٢٨٦ -٢٨٧، لمياء القلالي، ص ٣٩-٤١.

(٢) محمد أحمد حسن القضاة، ص ٥٤.

(٣) اختَلَف الأُصوليُّونَ في مسألة تخصيص العموم بمَفهومِ المُخالَفةِ، وهو دلالةُ اللَّفظِ على ثُبوتِ حُكمٍ للمَسكوتِ عنه مُخالِفٍ لِما دَلَّ عليه المَنطوقُ: هَل يُخَصِّصُ العامَّ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ أو لا؟ وهي من المسائل الأصولية الاجتهادية الشائكة، وقد رجح الآمدي وكثير من الأصوليين جواز تخصيص العام بالمفهوم، سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة، لكنهم وضعوا شروطا تضبط العمل بمفهوم المخالفة وتجعله حجة بحيث يصح التخصيص به. راجع اختلاف الأصوليين في هذه المسألة وأدلتهم وضوابطهم في: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرزاق

المخالف اتجهت إرادته للتمييز بينهما، وإلا لكان ذكر الجملة الثانية عبثاً، والمشرِّع مُنزَّه عن العبث، فالقانون حرَم غير المسلم من ميراث المسلم بالمنطوق الصريح، وأثبته للمسلم بالمفهوم المخالف.

ومن خلال ما سبق عرضه يتضح لنا أن مسألة توريث المسلم من الكافر مسألةٌ خلافية قديما وحديثا، وليست داخلة في مسائل الإجماع، وما حُكي فيها من الإجماع ليس بصحيح؛ فالاختلاف فيها منذ عصر السلف رضوان الله عليهم، فيسعُنا ما وسعهم، وقد حكى الخلافَ فيها عددٌ من الفقهاء كالماوردي في " الحاوي الكبير"، وابن حزم في " المحلى"، والنووي في شرحه على مسلم، والخطيب الشربيني في "مغني المحتاج"، وابن قدامة في "المغني"، وأبو الخطاب الكلوذاني في كتابه "تهذيب الفرائض"، والزركشي الحنبلي في شرحه على مختصر الخرقي، وغيرهم من الفقهاء، فالخلاف في المسألة قديم قوي واضح لا يمكن إنكاره.

أدلة المانعين

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن المسلم لا يرث الكافر بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[١].

أما **الكتاب** فقد استدلوا بعموم الآيات التي تدل على أن الولاية إنما هي بين أتباع الدين الواحد، فالمؤمن وليّ المؤمن، والكافر ولي الكافر، فلا ميراث بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٢]، وقوله سبحانه:" ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ "[٣].

وقد دلت الآية الثانية على أن الكافر لا يكونُ وليًّا للمسلم، لا في التصرُّف ولا فِي النُّصْرة، كما دلت على وجوب البَراءة من الكفار؛ لأن الولاية منفية بين الكفار والمسلمين، فإن كان المراد بتلك الولاية الإرث كان ذلك إشارة إلى منع التوارث بينهما، فلا يرث المسلم من الكافر، وإن كان المراد به مطلق الولاية فقد عُرف أن في الإرث معنى الولاية؛ لأن الوارث يخلُف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا، ومع اختلاف الدين لا تثبت هذه الولاية لأحدهما على الآخر[٤].

عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ ٢/ ٣٢٨، وما بعدها، محمد حمد عبدالحميد، تخصيص العام بالمفهوم عند الأصوليين، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج ١٢، ع ٤، ١٤٣٨هـ -٢٠١٦م.

(١) راجع أدلة هذا الفريق عند: السرخسي، ٣٠/ ٣٠، الجصاص، ٢/ ٥٥٥، ابن رشد، ٤/ ١٣٦، الشافعي، ٤/ ٩٠، الماوردي، ٨/ ٧٩، الحصني الدمشقي، ص ٣٢٩، ابن قدامة، ٩/ ١٥٥، ابن حزم، ٨/ ٣٣٧، ابن المرتضى، ٥/ ٣٦٧، أحمد بن المهدي، المجموع المغيث ص ٢٢٥ -٢٢٦، الشوكاني، ٦/ ٨٩، حسنين محمد مخلوف، ص ٣١، بدران أبو العينين، ص ٢٣٤ -٢٣٥، يوسف قاسم، ص ٤٦، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، ص ٢٥٤، محمد الشحات الجندي، ص ٧٩، نصر فريد واصل، ص ٦٣ -٦٥، عابد السفياني، إرث المسلم من قريبه الكافر، بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، السعودية، ج١٥، ع٢٥، ١٤٢٣هـ ص ٥١١، محمود سالم مصلح، موانع الإرث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٧٤ وما بعدها.

(٢) التوبة ٧١.

(٣) الأنفال ٧٣.

(٤) الجصاص، ٢/ ٥٥٥، السرخسي، ٣٠/ ٣٠، بدران أبو العينين، ص ٢٣٤.

ونوقش هذا الاستدلال بأن تلك الآيات عامة، ولا علاقة لها بالميراث[١].

والوارث ليس من معاني الوليّ في لغة العرب؛ فقد ذكر أهل اللغة من معاني الولي في لغة العرب: المُوْلَى: المُعْتِق وَالمُعْتَق، وَالصَّاحِب، وَالحُلِيف، وَابْن الْعَمِّ، وَالنَّاصِر، وَالجَار، كُلُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْوَلْيِ وَهُوَ الْقُرْبُ[٢]، وليس من بينها الوارث، فلا ينبغي تفسير الولاية بالميراث، وقد ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله قولين في تفسير هذه الآية:

أولهما: أن الكفار بعضهم أعوانُ بعض وأنصار بعض، وأحق به من المؤمنين بالله ورسوله، وأنه لا يكون مؤمنًا من كان مقيمًا بدار الحرب لم يهاجر.

والقول الثاني: أن المراد أن بعضهم أحق بميراث بعض من قرابتهم من المؤمنين، وأن الآية نزلت في مواريث مشركي أهل العهد كما ورد عن ابن عباس، وأن رجلا قال: نورّث أرحامنا من المشركين! فنزلت هذه الآية، ثم ساق رحمه الله الآثار الواردة التي تؤكد كلا القولين[٣].

ثم رجح الطبري الرأي الأول من الرأيين السابقين وعلل ذلك، فقال رحمه الله:" وأولى التأويلين بتأويل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٤] قولُ من قال: معناه أن بعضَهم أنصارُ بعضٍ دونَ المؤمنين، وأنه دَلالةٌ على تحريم الله على المؤمنِ المُقامَ في دار الحربِ، وتركَ الهجرةِ؛ لأن المعروفَ في كلامِ العربِ من معنى الوليِّ أنه النَّصيرُ والمُعينُ، أو ابن العمِّ والنَّسيبُ، فأما الوارثُ فغيرُ معروفٍ ذلك من معانيه، إلا بمعنى أنه يَليه في القيام بإرثِه من بعدِه، وذلك معنًى بعيدٌ، وإن كان قد يحتَمِلُه الكلامُ، وتوجيهُ معنى كلامِ الله إلى الأظهرِ الأشهرِ أولى من توجيهِهِ إلى خلافِ ذلك" [٥].

ومن السنة:

١ – ما ورد في الصحيحين عن أسامةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما، عنِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: » لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ«[٦].

وجه الدلالة: أن الحديث بعمومه حجة قاطعة على منع توريث المسلم من غير المسلم، فهو يشمل كل كافر، كتابيا أو غير كتابي، حربيا أو غير حربي، فلا يشمل التأويل ولا التخصيص[٧]، فهو حكم صريح عام في عدم توريث المسلم من غير

---

(١) عماد بن عامر، توريث المسلم من الكافر، بحث بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ع ٥، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص ١٨٨.

(٢) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٦/ ١٤١.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ١١/ ٢٩٦–٢٩٧.

(٤) الأنفال ٧٣.

(٥) الطبري، ١١/ ٢٩٩.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ ١٢/ ٥٠.

المسلم، فلا يجوز أن يُخصَّ من هذا العموم شيء إلا بدليل، ولا دليل على التخصيص[١].

وقد ناقش أصحاب الفريق الثاني هذا الاستدلال بأنه وإن سلمنا بثبوت هذا الحديث وصحته ودلالته، لكننا نخصص عموم هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث التي تمنع التوارث بين أهل ملتين بالكافر الحربي، فنجيز توريث المسلم من الكتابي الذمي، من باب تخصيص العموم بالمصلحة ، فيكون المراد بالكافر في قول النبي صلى الله عليه وسلم: » لا يرث المسلم الكافر": الكافر الحربي، لا المنافق، ولا المرتدّ، ولا الذِّمّيّ[٢]، أو أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٣]، فالخِطَابُ وَقَعَ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ[٤]، فلا توارث بينهم وبين المسلمين، كالحال في تحريم نسائهم، وأهلُ الكتاب غيرُهم.

ولفظ (الكافر) – وإن كان يعم كل كافر – فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَّ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[٥] فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ (الكافرين)، وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ (الكافر) عند الإطلاق، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقضِ ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان، وقد حمل طائفة من العلماء – منهم الحنفية أنفسهم – قول النبي صلى الله عليه وسلم: » لا يقتل مسلم بكافر«[٦] على الحربي دون الذمي، فيُقتصّ من المسلم إن قتل ذميا أو مستأمنا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَمْلَ قَوْلِهِ : » لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ « عَلَى الْحَرْبِيِّ أَوْلَى وَأَقْرَبُ مَحْمَلًا، فالمسلمُ لا يرث الحربي – المحارِب للمسلمين بالفعل – لانقطاع الصلة بينهما[٧].

واعترض الجمهور على هذه المناقشة بأن هذا تخصيص لعموم الحديث، ولا دليل على تخصيص هذا العموم الذي يشمل المنع من إرث المسلم من الكافر، سواء أكان قريبا أو زوجا، أو حربيا أو ذميا أو مرتدا، وقد ناقش الشافعي ذلك الإيراد في (الأم) ورأى أن صرفَ لفظ (الكافر) في حديث أسامة احتمالٌ مستبعد؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: » لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ«، هو عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وقَلَّ حَدِيثٌ إلَّا وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ، وَالْأَحَادِيثُ عَلَى ظاهرها، لا تُحالُ عنه إلى معنى تحتَمِله إلَّا بدلالةٍ عَمَّنْ حَدَّث عنه قُلنا ولا يكونُ أَحدٌ من أَصحاب النَّبِي صلى الله عليه وسلم – وَإِنْ كَانَ مُقَدَّمًا – حُجَّةً في أَن يقولَ بمعنى يحْتَمِله الحديثُ عَنْ رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم [٨].

---

(١) ابن حزم، ٨/ ٣٣٧.

(٢) ابن القيم، ٢/ ٨٥٥.

(٣) الكافرون ١.

(٤) ابن حجر العسقلاني، ١٢/ ٥٢.

(٥) النساء ١٤٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٧) ٦/ ٢٥٣١، كتاب الديات، باب العاقلة.

(٧) ابن القيم، ٢/ ٨٥٥-٨٥٦، يوسف القرضاوي، ص ١٢٨.

(٨) الشافعي، ٤/ ٩٠.

ومن هنا قال الشوكاني رحمه الله:" والحاصِل أَن أَحاديث الباب قاضيةٌ بأَنه لا يرثُ المُسلمُ من الكافر، من غير فرقٍ بين أَن يكون حرْبيا أَو ذميا أَو مُرتَدًّا، فلا يُقبَلُ التَّخْصِيصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ"[١].

وأجيب على ذلك بأن المصلحة توجب تخصيص العموم؛ لأن في توريث المسلمين منهم ترغيبا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا، وقد سُمِعَ ذلك منهم من غير واحد منهم شفاها، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبتُه فيه قوية، وهذا وحده كافٍ في التخصيص[٢].

٢- ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: » لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى« [٣]، وأخرج الترمذي في سننه عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : » لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ«[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث يقرر أن اختلاف الدين بين الوارث والمورث مانعٌ من موانع الإرث، وأن الإرث منقطع بين أهل الملل المختلفة، وهو يدل بمفهومه على أن أهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم، ولا شك في أن ملة الإسلام تخالف ملة الكفر، فكان الميراث منقطعا بينهما[٥].

وقد حمل الجمهورُ هذا الحديث على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر، فيكون مساويا لحديث أسامة بن زيد المتقدم، وهو ظاهر في منع توريث المسلم من الكافر، وهو أوْلى مِن حَمْلها على ظاهر عمومها، حتى يَمْتَنِع على اليهودي مثلًا أَنْ يرث من النصْراني[٦].

وقد نوقش هذا الاستدلال أولا بأن الحديث قد اختلف في سنده من طريق عمرو بن شعيب، وفيه يعقوب بن عطاء وهو ليس بالقوي، وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن حجر: ضعيف[٧]، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث[٨]، ورواية جـــابر استغربها الترمذي، وفي سندها ابن أبي ليلى، وهو لا يحتج بحديثه[٩]، قال الترمذي:

---

(١) نيل الأوطار، ٦/ ٨٩.

(٢) ابن القيم، ٢/ ٨٥٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن الترمذي(٢٢٤١) ٤/ ١٨٦، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. انظر: سنن الترمذي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٤/ ١٨٦، والحديث صححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير" (٧٦١٣) ٢/ ١٢٦١.

(٥) بدران أبو العينين، ص ٢٣٤.

(٦) ابن حجر، ١٢/ ٥١.

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص٦٠٨.

(٨) ابن القيم، ٢/ ٨٣٣.

(٩) ابْنُ أَبِي لَيْلَى هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ قال عنه الذهبي في التقريب: "صدوق سيء الحفظ". انظر: تقريب التهذيب ص ٤٩٣، ونقل في "السير" أنه يُضعَّف في الحديث، وقد تُرك حديثه، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَكَانَ سَيِّءَ الحِفظِ، شُغلَ بِالقَضَاءِ، فَسَاءَ حِفْظُه، لاَ

" هذا حديثٌ غَريبٌ لَا نعرفه من حَدِيث جابِر إِلَّا مِن حدِيث ابْن أَبِي لَيْلَى، وفيه ضعف"[١].

ثم على افتراض صحته فإن عددا من أهل العلم حمل معناه على أن المراد لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ كَافِرَةٍ مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ أُخْرَى كَافِرَةٍ، إذ الكفر مِلل مختلفة، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالهُادَوِيَّةُ، ومنهم من حمله على ملة الإسلام وملة الكفر حيث جعل الكفر كله ملة واحدة كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي[٢]، ويرى الشوكاني أن حمل الجمهور الحديث على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى الكفر فيه بُعدٌ لا يخفى [٣].

وقد ردَّ الجمهورُ على ذلك الإيراد بأن طعنهم في حديث: " لا يتوارث أهل مِلتين" غير سديد؛ فإن سند الحديث عند أبي داود إلى عمرو بن شعيب صحيح، وقد ثبت عند الدارقطني وغيره بسند صحيح سماعُ عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله، وقد صححه الحاكم، وعلى فرض ضعفه فقد أغنى عنه حديث أسامة المتفق على صحته، ثم إنه إن قيل: إن الحديث خبرُ واحد فلا يحتج به، أجيب بأنه وإن كان خبر آحاد فإن الأمة تلقته بالقبول واستعملوه في منع توريث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم، فكان في حكم المتواتر، والمتواتر حجة بالاتفاق، فهذه الْأَخْبَارُ تَمْنَعُ توريثَ الْمُسلم من الكافر، وَالكافرَ من الْمُسلم، وَلَمْ يُرْوَ عن النَّبِي صلى الله عليه وسلم خلافُه، فهو ثابت الحكم في إسقاط التوارث بينهما[٤].

٣- ما رواه البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: » وهل ترك لنا عقيلٌ من منزل«[٥].

ومن المعلوم أنا أبا طالب قد مات على الشرك، وترك أربعة: عليا وجعفرا وعقيلا وطالبا، وكانَ عَقِيلٌ وطَالِبٌ كَافِرَيْن، فورِثا أَبَا طَالِب، ولمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ ولَا عليٌّ رَضِي اللهُ عنهمَا شيئًا؛ لأنَّهما كانا مُسْلِمَيْن، فَكانَ عمر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه من أجل ذلك يقولُ: » لا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ«[٦].

ودلالة الحديث واضحة في انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، وأن الكافر يرث الكافر، وأن المسلم لا يرث الكافر؛ فإن عليا وجعفرا حُرما من ميراث أبي طالب بسبب إسلامهما، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم تقرير لما فعله

يُتَّهَمُ، إِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الخطَأِ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَدِيْءُ الحِفْظِ، كَثِيْرُ الوَهْمِ. وقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ سَيِء الحِفظِ، مُضْطَرِبَ الحَدِيْثِ، وَكَانَ فِقْهُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حَدِيْثِهِ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١١-٣١٢.

(١) سنن الترمذي، ٤/ ١٨٦.

(٢) ابن رشد، ٤/ ١٣٧، ابن حجر، ١٢/ ٥١، ابن قدامة، ٩/ ١٥٦، نصر فريد واصل، ص ٥٨-٥٩، محمد زكريا البرديسي وعبدالمجيد مطلوب، ص ٣٣.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٨٩.

(٤) الجصاص، ٢/ ١٢٨، بدران أبو العينين، ٢٣٤-٢٣٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٤٠٣٢) ٤/ ١٥٦٠، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح.

(٦) صحيح ابن حبان (٤١٠٦) ذكر الخبر الدال على إباحة أخذ الأجرة على سكنى بيوت مكة. انظر: صحيح ابن حبان، تحقيق محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٥/ ١١٦.

عقيل[١]، وهذا أوضح دليل على عدم إرث المسلم من الكافر، فقد كان هذا الأمر في الصدر الأول وبقي ذلك من غير تبديل[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأن أبا طالب توفي قبل الهجرة بسنوات، ولم تكن المواريث قد فُرضت، ولم يكن قد نزل بعدُ منع المسلم من ميراث الكافر، بل كل من مات بمكة من المشركين أعطِي أولادُه المسلمون نصيبَهم من الإرث كغيرهم، بل كان المشركون ينكحون المسلمات وهو أعظم من الإرث، وإنما قطع الله الموالاةَ بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح والإرث وغير ذلك بالمدينة، وشرَعَ الجهادَ القاطع للعصمة، وأما ما فعله عقيل بن أبي طالب فإننا لا نسلّم بأنه أخذ منزل أبي طالب إرثا، فلعله أخذه غصْبا، فهو من باب الاستيلاء على رباع بني هاشم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وليس من أجل ميراثه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٣].

بل إن بعض أهل العلم قد أشار إلى أن عقيلا بعد الهجرة استولى على دار النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت له وقد ورثها عن أبيه، واستولى كذلك على داره التي كانت لخديجة رضي الله عنها، مما لم يكن لأبي طالب، كما استولى على دور إخوته من الرجال والنساء مع ما ورثه من أبيه أبي طالب، وهكذا استولى على رباع بني هاشم من غير طريق الإرث، وباع منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة، كما استولى سائر المشركين على ديار المسلمين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق، كَمَا اسْتَوْلَى أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ عَلَى دَارِ أَبِي أَحْمَدَ بْن جَحْش، وكانت دارا عظيمة، فلما هاجر المسلمون كان كلُّ من كان له قريبٌ أَوْ حَلِيفٌ اسْتَوْلَى المشركون عَلَى مَالِهِ[٤].

٤ - ما أخرجه الدارمي في سننه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: » لَا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ "[٥]، وفي رواية: » لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَنَا إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَتَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تَحِلُّ لهُمْ نِسَاؤُنَا«[٦].

---

(١) الشوكاني، ٦/ ٨٩.

(٢) بدران أبو العينين، ص ٢٣٥، عبد الغفار إبراهيم صالح، ص ٦٤.

(٣) عماد بن عامر، توريث المسلم من الكافر، ص ١٨٨، أحمد الصويعي شليك، اختلاف الدين وأثره في ميراث المسلم من قريبه الكافر، دراسة تأصيلية، بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ٥، ع ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص ٨٤-٨٥.

(٤) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الحرس الوطني السعودي، السعودية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٥٦ -١٥٧، ابن القيم، ٢/ ٨٥٧-٨٥٨، ابن القيم، ٢/ ٨٥٨.

(٥) أخرجه النسائي في " السنن الكبرى" (٦٣٥٦)٦/ ١٢٦، كتاب الفرائض، باب الصبي يسلم أحد أبويه، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٨١) كتاب الفرائض. انظر: سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٥/ ١٣٠.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٨٣) ٥/ ١٣١، كتاب الفرائض، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٠٣٦) كتاب الفرائض باب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام. انظر: سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، ٤/ ١٩٥٣، وقال محققه حسين أسد: " إسناده ضعيف وهو موقوف على جابر".

وجه الدلالة من الحديثين هو نفي التوارث بين المسلم والكافر مطلقا دون تخصيص، ولم يرد استثناء لواحد منهما، وإنما ورد الاستثناء لعبد المسلم وأمته فيرثهما المسلم بالولاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: » الولاءُ لمَن أعتَقَ « [١].

ونوقش حديث جابر الأول بأن إسناده ضعيف؛ فإن فيه أبا الزبير، وهو مدلس وقد عنعنه، ولم يقل: سمعتُ أو أخبرنا، كما قال ابن حزم[٢]، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل"[٣]، وكذا حديث جابر الثاني ضعيف الإسناد، ولا يصح مرفوعا بل هو موقوف[٤].

ورُد على تضعيف الحديث الأول بأن الحسن قد تابع أبا الزبير في هذا الحديث عن جابر من طريق شريك عن الأشعث عن الحسن به، وأن عبدالرزاق قد أخرجه عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا [٥].

٥ - ما ورد عن عُمرَ رضي الله عنه أنَّه قال: » لَا نَرِثُ أَهْلَ المِلَلِ وَلَا يَرِثُونَنَا«[٦]، وما ورد عنه أنه قال: » لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ«[٧]، وكذلك ما ورد أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي مِيرَاثِ عَمَّةٍ لَهُ يَهُودِيَّةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ: " أَجِئْتَنِي فِي مِيرَاثِ المُغْزِلَةِ بِنْتِ الحَارِثِ؟ فَقَالَ: أَوَلَسْتُ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا؟ قَالَ: » أَهْلُ مِلَّتِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ«[٨]، وفي رواية عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ مَاتَتْ عَمَّةٌ لَهُ مُشْرِكَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ عُمَرُ مِنْهَا، وَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا"[٩].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار عن عمر قد دلت على أن التوارث إنما يكون بين أهل الملة الواحدة لا المختلفة[١٠].

ويُناقش ما ورد عن عمر بأن الأثرين الأول والثاني منقطعان كما بيّن المحققون من المحدّثين[١١]، وأما الأثران الثالث والرابع فعلى فرض صحتهما فهما وما قبلهما آثار موقوفة لم تسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم [١٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٧٠) ٦/ ٢٤٨١، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٨/ ٣٣٨.

(٣) إرواء الغليل (١٧١٥) باب ميراث أهل الملل. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٦/ ١٥٥.

(٤) قال محقق سنن الدارمي حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف، وهو موقوف على جابر". سنن الدارمي، ٤/ ١٩٥٣.

(٥) العظيم آبادي، التعليق المغني على سنن الدارقطني، مطبوع بهامش سنن الدارقطني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٩١٣.

(٦) أخرجه الدارمي في سننه (٣٠٣٣) ٤/ ١٩٥٢ ، كتاب الفرائض، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، وقال محققه: "إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع"، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤١) ١/ ٨٥، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين.

(٧) أخرجه الدارمي في سننه (٣٠٣٥) ٤/ ١٩٥٣، كتاب الفرائض، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، وقال محققه حسين أسد: "رجاله ثقات غير أنه منقطع".

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٤) ١/ ٨٥، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين.

(٩) أخرجه الدارمي في سننه (٣٠٣٢) ٤/ ١٩٥٢ ، كتاب الفرائض باب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، وقال محققه: "إسناده صحيح"، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٤٣٨) ٦/ ٢٨٣، كتاب الفرائض، من قال لا يرث المسلم الكافر.

(١٠) بدران أبو العينين، ص ٢٣٥.

(١١) هامش سنن الدارمي، ٤/ ١٩٥٢ -١٩٥٣.

(١٢) جعفر السبحاني، علاقة الإرث بين المسلم والكافر، بحث بمجلة الاجتهاد والتجديد، تصدر عن مركز الدراسات الفقهية المعاصرة، بيروت، ع٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٤٦.

وقد أضاف بعض فقهاء الإمامية أن أثر: »لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ« إنما هو بصدد نفي التوارث، لا الإرث من كل جانب، ويصدق نفي التوارث ولو من جهة واحدة وهي عدم توريث الكافر من المسلم دون العكس، فلو قيل: ما تضارب زيد وعمرو، كفى في صدقه عدم الضرب من جانب واحد؛ ونفي صيغة (تفاعَل) لا تنفي الفعل من كل جانب، بل يكفي في صدقه عدم توريث الكافر من المسلم، لا نفي الإرث من كل طَرَف[١]، وسوف يأتي تفصيل ذلك عند عرض أدلة الإمامية.

٥ - ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: »لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ"[٢].

والحديث فيه الحارث، وهو ممن لا يُحتج به كما نقله الذهبي عن أبي حاتم، وضعّفه ابن معين في رواية، وقد قال الشعبي عنه: ما كذب على أحد من هذه الأمة ما كذب علَى عليّ[٣].

ويرى الإمامية أن ما ينسُبه أهل السنة إلى عليّ رضي الله عنه من القول بعدم إرث المسلم من الكافر قد تضافرت روايات أئمة أهل البيت على خلافه، فلا يؤخذ به لمخالفته الأخبار كلها[٤]، كما سيأتي في عرض أدلتهم.

٦ - ما رَوَاه هُشَيْمٌ عَنْ مجُالِدٍ عَنْ الشعبي أن مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى زِيَادٍ أَنْ وَرِّثِ المُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا تُوَرِّثِ الْكَافِرَ مِنَ المُسْلِمِ، فَلَمَّا انْتَهَى كِتَابُهُ إِلَى زِيَادٍ، أَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُوَرِّثَ المُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُوَرِّثَ الْكَافِرَ مِنَ المُسْلِمِ . وَكَانَ شُرَيْحٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ المُسْلِمِ، وَلَا المُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، فَلَمَّا أَمَرَهُ زِيَادٌ قَضَى بِقَوْلِهِ، فَكَانَ إِذَا قَضَى بِذَلِكَ يَقُولُ: هَذَا قَضَاءُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ[٥].

ووجه الدلالة فيه أن شريحا لم يكن يقول بقول معاوية في توريث المسلم من الكافر، لكنه أطاع ولي الأمر، ولم يكن يقول: هذا قضاء الله ورسوله، بل كان يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين ليحمِّله تبعة ذلك، فإضافتُه القضاءَ إلى أمير المؤمنين وسلبُه عن نفسه يعد إنكارا لما رُوي عن معاوية[٦].

وأما الإجماع:

فقد استدلوا عليه بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري قال: لا يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ المُسْلِمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عَهْدِ عُمَرَ، فَلَمَّا وُلِّيَ مُعَاوِيَةُ وَرَّثَ المُسْلِمَ

---

(١) الشهيد الثاني العاملي، مسالك الأفهام، ١٣/ ٢٢، جعفر السبحاني ص٤٥ -٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٤٤٢) ٦/ ٢٨٤، كتاب الفرائض، من قال: لا يرث المسلم الكافر.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٥٣ -١٥٤.

(٤) انظر: الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ٨/ ٤١٥.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٦) ١/ ٨٦، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين.

(٦) نصر فريد واصل، ص ٦٥، محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث ص ٩٣.

مِنَ الْكَافِرِ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ، حَتَّى قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَاجَعَ السُّنَّةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَخَذَ بِذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا قَامَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ [١].

فدل هذا الأثر على إجماع الصحابة الأول من عهد أبي بكر إلى عهد عليّ رضي الله عنهم على عدم إرث المسلم من الكافر، ثم أتبعه ببيان ما حدث بعد ذلك، وهذا يدل على أن ما حدث منذ عهد معاوية كان مخالفا لما عليه الأمر أولا، مما يدل على بطلان هذا المذهب؛ إذ هو قضية محْدَثة في الإسلام، فلا يعتمد عليه، وإذا ثبت أَنَّ من قبلِ قضِيَّة معاوية لم يكنْ يُوَرَّثُ المسلمُ من الكافر، فلا يكون قول معاوية حُجة عَلَيْهِمْ، ويؤيد ذلك أَيضًا قَول داود بن أَبي هند: إنَّ عمر بن عبد العزيز ردّهم إلى الأمر الأول الذي كانوا عليه، أي إلى عدم توريث المسلم من الكافر [٢].

ويُرد على دعوى الإجماع بأنها غير ثابتة؛ فإن الخلاف في المسألة قديم معروف بين الصحابة.

ونوقش ما رُوي عن ابن شهاب الزهري بأن الحديث مرسل؛ فالزهري تابعي لم يدرك أبا بكر ولا عمر، ومراسيل الزهري ضعيفة، بل من أوهى المراسيل كما قال الذهبي والسيوطي ونقلا ذلك عن يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، والشافعي [٣].

ورواية ابن شهاب الزهري خبر:" لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" تعدّ من أشهر الأخبار التي اختُلِف فيها على محمد بن شهاب الزهري، حتى كتب أحد الباحثين الفضلاء جزءا في جمع طُرُقِه ورواياتِهِ والكلام عليه[٤]، ثم إن الزهري أحد الذين رُوي عنهم القول وخلافه في هذه المسألة كما نقله النووي[٥].

ومن **المعقول**:

١ – احتج الجمهور بأن اختلاف الدين هو علة عدم التوارث بين المسلم وغيره؛ لأن الميراث مبناه على الموافقة في الدين، فالمُوافَقةُ في المِلَة سَببُ التوريث، وَالمُخالَفَةُ في الملَة سببُ الحِرْمانِ[٦].

٢ – أن الوِلاية منقطعةٌ بين المسلم والكافر، ومنتفيةٌ بينهما، فلم يرثْه، كما لا يرثُ الكافِرُ المُسْلمَ؛ لأنه لا ولاية بينهما، ولذلك لا عقل بينهما في الجنايات، وكُل ملَّتينِ امتنع الْعَقلُ بينهما امتنع التوارثُ بينهما كالكافر والمسلم [٧]، ولِأَنَّ التوارثَ مُستحَقٌّ بالولاية، والإرثُ في الإسلام فيه معنى الولاية والنصرة بين الوارث والمورث، والنصرة منعدمة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٤٤٨) ٦/ ٢٨٤، كتاب الفرائض، من قال: لا يرث المسلم الكافر.

(٢) الجصاص، ٢/ ١٢٨، عبد الكريم زيدان، ص ٥٤٣، بدران أبو العينين ص ٢٣٥.

(٣) الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤١٢هـ، ص ٤٠، السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ١/ ٢٣٢.

(٤) عبد الله بن يحيى العويل، جزء في تخريج حديث "لا يرث المسلم الكافر" والاختلاف على الزهري ومالك فيه، دار طغراء للدراسات والنشر، الجيزة، مصر، ص٦.

(٥) شرح النووي على مسلم، ١١/ ٥٢.

(٦) السرخسي، ١٠/ ١٠٠.

(٧) الماوردي، ٨/ ٧٩، ابن قدامة، ٩/ ١٥٥، بدران أبو العينين، ص ٢٣٥.

بينهما أيضا، وقد قطع اللهُ الولَاية بين المسلم وبين الكافر والذِّمّي، ولما كان الميراث مبتنيا على ما سبق انتفى بينهما، فوجب أَن ينقطعَ به التَّوارث، فلا يرث بعضهم بعضا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٢). وإنما قطع الإسلامُ التوارثَ في هذا الموضع لحكمةٍ، وهي المباعدة بين المسلم والكافر؛ حتى لا يقع بينهما ما يؤدي إلى الولاية الدينية(٣).

وقد ناقش ابن القيم رحمه الله هذا الدليل الذي ساقه الجمهور بأن الميراث ليس مبناه على الموالاة في الدين، وإنما مَدَارُهُ على النُّصْرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة التي توجب الثواب والعقاب، والمسلمون يَنصرون أهل الذمة، ويقاتلون عنهم، ويفتدون أسراهم فيرثونهم، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم؛ فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون(٤).

ثم إن قول المانعين من توريث المسلم الكافر بأن الحكمة من قطع التوارث هي المباعدة بين المسلم والكافر حتى لا يقع بينهم ما يؤدي إلى الولاية الدينية، قول غير صحيح؛ ذلك أن الإسلام أوجب إحسان معاملة الكافر، خصوصاً القريب كالوالدين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾(٥)، وأوجب صلة الرحم بالقريب ولو كان كافراً، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ"، وفي رواية أخرى للبخاري: » نعم، صِلي أمكِ«(٦)، وأهدى عمر حُلة إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ(٧)، وأجاز الإسلام الوصية للقريب الكافر(٨)، وجعل الرحمة والمودة بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية، وغير ذلك من الأحوال، وهي أمور لا تؤدي إلى الولاية الدينية، وإنما لما فيها من التراحم والتودد والتقرب إلى القريب الكافر إظهارا لمحاسن الإسلام وحسن معاملته، ومنها ميراث المسلم من الكافر، ولو أراد الإسلام المباعدة بين المسلم والكافر، لما أجاز مثل هذه الأحوال.

٣- أنّ بُعْدَ ما بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي والحربي، فلما لم يتوارث الذمي والحربي لبعد ما بينهما، كان أولى أن لا يتوارث المسلم والذمي(٩).

---

(١) المائدة ٥١.

(٢) الأنفال ٧٣.

(٣) الماوردي، ٨/ ٧٩، بدران أبو العينين، ص ٢٣٥، أميرة مازن عبدالله، ص١٥٥، عابد السفياني، ص ٥١١.

(٤) ابن القيم، ٢/ ٨٥٤.

(٥) لقمان ١٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٣٣)، (٥٦٣٤) ٥/ ٢٢٣٠، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٣٦) ٥/ ٢٢٣٠، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك.

(٨) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨١هـ-١٩٦١م، ص ٩٠-٩١، ٩٣.

(٩) الماوردي، ٨/ ٧٩، بدران أبو العينين، ص ٢٣٥.

٤ – ما ذكره الحنفية من أن نفي التوريث بين المسلم والكافر ليس من أجل إسلام المسلم، وإنما من أجل كفر الكافر؛ لأنه خبيث ليس من أهل أن يجُعَل المسلمُ خلفا له، كالزوج إذا أسلم وامرأته مجوسية يفرق بينهما؛ لأنها خبيثة ليست من أهل أن يستفرشها المسلمُ، لا لأَنْ يَكونَ إسلامُه مُبطِلًا مِلكَه[١].

ويجاب عما قاله الحنفية بأن كفر الكافر لا يمنع من أن يقبل المسلم مال الكافر في البيع والعطاء، وكذلك في الميراث، أما قياسهم بامرأة مجوسية فهو قياس مع الفارق؛ لوجود الفرق بين مال الكفار والبُضع في الحكم[٢].

٥ – أن القول بعدم توريث المسلم من غير المسلم يحقق المساواة والمعاملة بالمِثل والقسطاس المستقيم، تحقيقا للعدالة في المعاملة المالية بين المسلم وغير المسلم، كما هو شأن الدين الحنيف في عدالته مع أهله وغير أهله، وكما هو الحال دائما في جميع معاملات الإسلام مع المسلمين وغيرهم، وقد أنصفت الشريعة في هذين المنْعين المتقابلين: منع إرث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر لاختلاف الملتين [٣].

ولا شك أن الميراث من أمور الدنيا التي يستوي فيها غالبا المسلم والكافر، فيجب أن يكون الكافر في حكمه مثل المسلم سواء بسواء، وإنما صار الإسلام إلى هذا لأنه دين البشر كافة، فروعيت فيه حقوقهم كلهم، بلا فرق بين مسلم وغيره، فهذا من إنصاف الشريعة بحرمانها المسلم من ميراث الكافر، كما قضت بحرمان الكافر من ميراث المسلم، بخلاف الشريعة العبرية التي أبت إلا أن تورث اليهودي من الكافر، مع حرمانها الكافر من ميراث اليهودي، فإن اليهودية دين اليهود خاصة، فروعيت فيه حقوقهم، وأهملت حقوق غيرهم[٤].

وبناء على رأي الجمهور السابق فإن المورث إذا كان غير مسلم، فإن وارثه المسلم لا يرث من تركته شيئا تماما، كما أن الوارث غير المسلم لا يرث من المسلم شيئا.

أدلة المجيزين

استدل الفريق الثاني القائل بأن المسلم يرث غير المسلم، بالسُّنَّة، والآثار، والقياس[٥].

---

(١) السرخسي، ٣٠/ ٣١.

(٢) إسماعيل لطفي فطاني، ص ٣٠٧.

(٣) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص ٩٣، نصر فريد واصل، ص ٦٤، أحمد محيي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ص ٦٨، عبدالودود محمد السريتي، ص ٢٤٦.

(٤) عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية، المطبعة المحمودية الأزهرية، مصر، ط٢، ١٣٥٢هـ – ١٩٣٤م، ص ٥٣–٥٤.

(٥) انظر أدلة هذا الفريق في: المبسوط ٣٠/ ٣٠، الجصاص ٢/ ٥٥٥، ابن رشد ٤/ ١٣٧، الماوري ٨/ ٧٨–٧٩، المغني ٩/ ١٥٥، ابن القيم ٢/ ٨٥٣ وما بعدها، ابن حزم، ٨/ ٣٣٨، الطوسي، ٩/ ٤١٣، وما بعدها، المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٣/ ٨١٥، بدران أبو العينين، ص ٢٣٣، الشحات الجندي ص ٨١، محمد خيري المفتي، ص٥٦، أحمد زكي عويس ص ١٣٥ –١٣٦، القرضاوي، فقه الأقليات ص ١٢٨، شكري الدربالي، المواريث بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م، ص ١٣٦، محمود سالم مصلح، ص ٧٦ وما بعدها، عابد السفياني ص ٥١١.

فمن السنة:

١ - ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن بُريدة أنَّ أخوينِ اختَصما إلى يحيى بنِ يَعمُرَ، يَهودِيٌّ ومسلِمٌ، فورَّثَ المسلمَ منهما، وقالَ: حدَّثَني أبو الأسوَدِ أنَّ رجلًا حدَّثَه أنَّ معاذًا قالَ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: » الإِسْلامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ"، فورَّثَ المسلِمَ[١].

وفي رواية لأحمد في مسنده عن أبي الأسود الدِّيلي[٢]، قال: كان معاذ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلما، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: » إن الإسلام يزيد ولا ينقص«، فورّثه[٣].

وجه الدلالة من الحديث أن الإسلام لما كان سببا في زيادة أهل ملته عن غيرهم فإنه يزيد في حق من أسلم، فيكون سببا في زيادة الخير لمعتنقه، ولا ينقصه شيئاً من حقه، ولا يكون سبب حرمان له، فاقتضى أن يرث المسلم ممن خالفه في الملة دون أن يرثه أهل الملل الأخرى، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص إسلامُه من حقه، وذلك لا يجوز، وقالوا: إن إسلامه يزيده خيرا لا نقصانا، ومن أجل هذا احتج يحيى بن يعمر بهذا الحديث المروي عن معاذ، ومن هنا قالوا: ومن زيادة الإسلام أن تحكم بتوريث المسلم من الكافر، وبعدم توريث الكافر من المسلم[٤].

وقد ناقش الجمهور حديث معاذ أولا بأنه حديث ضعيف ليس بالقوي عند جمهور المحدّثين، وتعقبوه بأن فيه انقطاعا بين أبي الأسود ومعاذ[٥]، فأبو الأسود لم يدرك معاذا ولم يسمع منه، وأغرب ابن الجوزي في الحكم عليه بالوضع حيث قال: "هَذَا بَاطِل، وَالمُتَّهَم بِوَضْعِهِ مُحَمَّد بْن المُهَاجر. قَالَ ابْن حبَّان: كَانَ يضع الحَدِيث، وَقَدْ رَوَاهُ فَغيَّر إِسْنَاده وَلَفظه" [٦]، فالحديث لم يُتفق على صحته، بخلاف حديث أسامة بن زيد المتفق على صحته.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩١٢) ٤/ ٥٣٨، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: " إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الذي حدث أبا الأسود - وهو ظالم بن عمرو الدؤلي - وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم ".

(٢) ويقال له أيضا: الدُّؤَلي، ظالم بن عمرو، عالم النحو والعربية المعروف، وقاضي البصرة، وُلِدَ فِي أَيَّامِ النُّبُوَّةِ وَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُوْدٍ، وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، وَطَائِفَةٍ، وقرَأَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ أَبُو حَرْبٍ، وَنَصْرُ بنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، وَيَحْيَى بنُ يَعْمَرَ، كان من أكمل الناس عقلا ورأيا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ المَصَاحِفَ، قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: مَاتَ أَبُو الأَسْوَدِ فِي طَاعُوْنِ الجَارِفِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّيْنَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْح. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/ ٨٢-٨٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠٠٥)، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند في الحاشية: " إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وأبو الأسود الديلي - ويقال: الدؤلي، اسمه ظالم بن عمرو، وقيل غير ذلك - لا يعرف له سماع من معاذ، وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم الواسطي"، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٣٦/ ٣٣١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٤٥٠) ٦/ ٢٨٤، كتاب الفرائض، من كان يورّث المسلم الكافر.

(٤) السرخسي، ٣٠/ ٣٠، شكري الدربالي، ص ١٣٦، بدران أبو العينين، ص ٢٣٣، فقه الأقليات، القرضاوي، ص ١٢٧.

(٥) ابن رشد، ٤/ ١٣٧، ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ٥٠.

(٦) ابن الجوزي، الموضوعات، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣/ ٢٣٠.

ورُدَّ على من تعقب الحديث بالانقطاعِ بين أَبي الأَسود ومعاذ بأن سماعه منه ممكِنٌ كما قال ابن حجر في الفتح[١] ، كما أن الحديث صححه الحاكم في مستدركه من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عنه، وأخرجه في كتاب الفرائض، وقال: هذا حديث صحيحُ الإسناد ولم يخُرّجاه، ووافقه الذهبي[٢]، وأما بالنسبة لحُكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع من أجل مُحَمَّد بْن المُهَاجر فبعيدٌ، وقد تعقبه السيوطي رحمه الله فقال: "هو بريء منه، فقد أخرجه الطبراني وأبو داود الطيالسي في مسنده، وأخرجه أحمد في مسنده، وأخرجه الحاكم وصححه ولم يتعقبه الذهبي"[٣] ، ولذا أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وحسنه[٤].

وردَّ الجمهورُ بأنه على افتراض صحة الحديث فهو حديث مجمل لا يخصص حديث أسامة الصريح الذي يمنع التوارث بين المسلم والكافر، كما أنه حديث محتمل، حيث يحتمل أمورا كثيرة منها:

- أنه يحتمل أن مِلك المسلمين يزيد بما يُفتح من البلاد لأهل الإسلام.

- أنه يحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يُسلم من المشركين، ولا ينقص بمن يرتد؛ لقلة من يرتد عن هذا الدين، وكثرة من يسلم، فإن الذين يدخلون في الإسلام أكثرُ من المرتدِّين، وهذا هو الواقع، فيكون المراد بزيادة الإسلام في الحديث فضله على غيره من الأديان، وهو المراد الظاهر المتبادر إلى الذهن، فلا يصار إلى غيره.

- ويحتمل أن المعنى أن الإسلام يزيد الناس رفعة وشرفا وقوة وعزة، ولا ينقصهم، فمن كان ذليلا قبل الإسلام رفعه الإسلام، وزاده عزا وشرفا وأمنا، ولا ينقصه شيئا.

- ويحتمل أن المراد أن الإسلام لم يزَل يزيد إلى أن كمل في الحين الذي أنزل الله تعالى فيه ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[٥]، ولم ينقص من أحكامه ولا شريعته شيء، وقد أعلاه الله تعالى وأظهره على الدين كله كما وعد الله.

- كما يحتمل الحديث أن المراد به أن من أسلم تُرك على إسلامه، وأن من خرج عن الإسلام رُد إليه.

فليس الحديث إذن خاصا بالميراث، فيكون خارجا عن محل النزاع، وإذا احتمل الحديث كل هذه الاحتمالات فلا تثبت به حجة، فيسقط به الاحتجاج، فالخلاصة أنه حديث مجمل، طرَقه الاحتمالُ، ولم يُتفق على صحته، ولا على تأويله، بينما حديث أسامة حديث صحيح ثابت مفسَّر لا يحتاج إلى بيان تفسير، وهو متفق على صحته وبيانه، فتعين تقديمه في مجال العمل والحكم والقضاء والإفتاء[٦].

---

(١) فتح الباري، ١٢/ ٥٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٨٠٠٦) كتاب الفرائض، الإسلام يزيد ولا ينقص، الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ٤/ ٣٨٣.

(٣) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، حققه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ٢/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٤) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (٣٠٦٢) ١/ ١٨٣، ورمز له السيوطي بالحسن (ح).

(٥) المائدة ٣.

(٦) الماوردي، ٨/ ٧٩، ابن قدامة، ٩/ ١٥٥، نصر فريد واصل، ص ٦٤ -٦٥، بدران أبو العينين، ص ٢٣٦، ابن القيم، ص ٥٤٢، ٥٤٣.

وقد ناقش الجصاص الحُكمَ الذي قضى به معاذ في اليمن حين ارتفعوا إليه في في يهودي مات وترك أخاه مسلما، فقال: سمعت رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم يقول:" الإسلام يزيد ولا ينقص"، قال الجصاص :" وأما حديث معاذ فإنه لم يَعْنِ هذه المقالة، وإنما تأول فيها قوله: »الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ«، والتأويل لا يُقْضَى به على النص والتوقيف، وإنما يُردّ التأويل إلى المنصوص عليه ويُحمَل على موافقته دون مخالفته، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: » الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ « يحتمل أن يريد به مَن أسلم تُرك على إسلامه، ومن خرج عن الإسلام رُدَّ إليه ؛ وإذا احتمل ذلك واحتمل ما تأوله معاذ وجب حمله على موافقة خبر أسامة في منع التوارث؛ إذ غير جائز رد النص بالتأويل والاحتمال، والاحتمالُ أيضا لا تثبت به حجة؛ لأنه مشكوك فيه، وهو مفتقر في إثبات حكمه إلى دلالة من غيره، فسقط الاحتجاج به"[١].

ورُدَّ على تعقب الجمهور بأنه لا تعارض بين المراد الظاهر المتبادر إلى الذهن، والمراد الذي فهمه الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه، فمراد الحديث أوسع مما يحمله الجمهور؛ لما فيه من جوامع الكلم، ومن المعلوم أن معاذاً رضي الله عنه صحابي جليل، تميز بمزيد من الفقه، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، كما يقال عنه إمام الفقهاء، وكنز العلماء، وهو أول قاض أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري، ولو لم يكن ذلك جائزا ما أفتى به، ففهمُه للحديث أجدرُ بالاهتمام[٢]، ثم إن زيادة الإسلام بمن يدخل فيه، هو علة القول بجواز ميراث المسلم من الكافر؛ لأن الإسلام فيه عزة وقوة، مما يزيد المسلم رفعة و شرفاً، فلا يسوي بين المسلم والكافر، حتى يقال: لا يرث المسلم الكافر، فالمسلم بإسلامه أعلى درجةً من الكافر، وهذا يؤيد القول بجواز ميراث المسلم الكافر، وليس العكس.

٢ – ما رواه عائذ بن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: » الإسلامُ يَعْلو ولا يُعْلَى«[٣].

ووجه الدلالة في الحديث أنه يمثل قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن هذا الدين قد كتب الله له الرفعة والعلو، وأن أهله لا يزالون في علو ومكانة حسنة، وهو يعلو فلا شيء يعلو عليه، أو يساويه من الملل والنِّحَل، وفي الإرث نوع ولاية للوارث على المورث، فنظرا لعلوّ حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية لغير المسلم على المسلم، و تثبت للمسلم على غير المسلم، فمن معاني العلو في الحديث أن يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم[٤].

---

(١) الجصاص، ٢/ ١٢٨.

(٢) إسماعيل لطفي فطاني، ص ٣٠٧، أحمد الصويعي شليبك، ص ٨٨، محمود سالم مصلح، ص ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا دون تعيين قائله (٧٨) ١/ ٤٥٤، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١٥٥) ٦/ ٣٣٨، كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٢٠) ٤/ ٣٧١، كتاب النكاح، باب المهر، والحديث حسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" من حديث عائذ بن عمرو المزني (٢٧٧٨) ١/ ٥٣٨. وحسنه في "إرواء الغليل" (١٢٦٨) ٥/ ١٠٦، وقال:" حسن، روى من حديث عائذ بن عمرو المزني، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل مرفوعا، وعبد الله بن عباس مرفوعا".

(٤) شكري الدربالي، ص ١٣٦.

ونوقش الحديث بأنه حديث ضعيف، فقد ضعَّف إسنادَه ابنُ حجر في (التلخيص الحبير)[١]، وقال ابن رشد: " ليس بالقوي عند الجمهور"[٢].

كما قال المانعون: إنه على افتراض صحة الحديث فإنه لا دلالة فيه على ما قالوا؛ لأن القول بعدم التوارث بين المسلم والكافر لا يعني أن الإسلام قد نقص مقامُه وعلوُّه، فلم يقل أحد بهذا، وإنما المراد منه فضل الإسلام على غيره من الأديان؛ لأن علو الإسلام بالحجة والبرهان، أو بحسب القهر والغلبة، فهو يعلو ويقهر ويفضُل سائر الأديان، ولا يُعلَى عليه، وأن النصرة في العاقبة للمؤمنين[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

وفسّر المانعون الحديث بأن نفس الإسلام هو الذي يعلو، فالعلو بالنسبة للدين نفسه على الكفر، على معنى أنه إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو، والإسلام يعلو عن الكفر في كل حال، فإذا تردد الأمر بين الإسلام والكفر رَجَح جانب الإسلام لعلوه، كما في جانب المولود الذي يكون بين المسلم والكتابية، فحكَم الشارعُ بإسلامه نظرا إلى جهة الإسلام لعلوها، وهي مصلحة محققة للولد دُنيا ودِينا، فلا تعلق للحديث بالإرث، وليس نصا في المراد، وليس فيه دلالة على خصوصية الميراث، لا من قريب ولا من بعيد، وقياس الميراث به باطل، فهو خارج عن محل النزاع، فلا تقوم به حجة في توريث المسلم من الكافر ولو خلا من المُعارِض، فكيف وقد عارضه الحديث الصحيح الصريح في نفي التوارث بين المسلم والكافر، وكيف يُترَك حديثٌ صحيح متفق على صحته لحديث مجمل غير متفق على صحته، وعلى افتراض دلالة الحديث على ما قالوا فهو حديث عام، والأحاديث التي استدل بها الجمهور أحاديث خاصة، فيعمل بالخاص - وهو عدم التوارث بين المسلم والكافر - فيما تناوله، وبالعام - وهو أن الإسلام يعلو - في الباقي، فالمانعون يقولون: نَقولُ بمُوجِبه، وَالْإِرْثُ مَمْنُوعٌ بما رَويناه.[٥]

قال النووي: " ولا حُجَّةَ في حديثِ "الْإِسْلَامِ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ"؛ لِأَنَّ المُرادَ به فضلُ الإسلام على غيره، ولم يعرض فيه لميراثٍ، فكيف يُترَكُ به نصُّ حَدِيثِ "لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ"، ولعلَّ هذه الطائفةَ لم يبلغها هذا الحديثُ "[٦].

ولكن رُد على من ضعَّف الحديث من الجمهور بأن هناك من حسّن الحديث من أهل العلم، فقد عاد ابن حجر نفسه فوصله وحسّنه في "الفتح"، فقال: "ورَأَيْتُهُ موصولًا مرفوعًا من حديثِ غَيْرِهِ - يعني ابن عباس - أَخرجه

---

(١) التلخيص الحبير (١٩٢١)، وقال ابن حجر: " وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مُطَوَّلًا فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَالضَّبِّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا". انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، ٤/ ٣١٩.

(٢) بداية المجتهد، ٤/ ١٣٧.

(٣) السرخسي، ٣٠/ ٣١.

(٤) المنافقون ٨.

(٥) السرخسي، ٣٠/ ٣١، ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ٥٠، الشوكاني، ٦/ ٨٨، عبدالكريم زيدان، ص ٥٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ٢٥، نصر فريد واصل، ص ٦٤.

(٦) شرح النووي على مسلم، ١١/ ٥٢.

الدَّارَقُطْنِيُّ، ومحمد بن هارون الرُّوِيَانِيُّ في مسنده من حديث عَائذ بن عَمْرٍو المُزَنِيّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ"[١]، وممن حسنه كذلك السيوطي في "الجامع الصغير"[٢]، وممن حسنه من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٣].

وأجابوا عن مناقشة الجمهور بأن الحديث أعم مما يحمله عليه الطرفان، فلا تعارض بينهما، كما قالوا: إنه يمكن التوفيق بين حديث أسامة، وحديث معاذ، بحمْل الكافر في حديث أسامة: " لا يرث المسلم الكافر" على الحربي، والكافر الذي ورِثه المسلمُ في حديث معاذ هو الذمي والمعاهد؛ لأن لفظ الكافر - وإن كان قد يعم كل كافر - فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، وقد جاء في حديث جابر يرفعه: » لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثوننا، إلا أن يرث الرجل عبده، أو أمته، وننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا« [٤] ما يخصص الكافر في حديث أسامة، بالحر دون العبد والأمة، كما ثبت حمل طائفة من العلماء – منهم الحنفية - قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقتل مسلم بكافر"[٥] على الحربي دون الذمي[٦].

وأما قول النووي رحمه الله: "إن هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث"، فلا أوافقه عليه؛ فإن الحديث قد بلغ هذه الطائفة لا ريب، وناقشته، ولكنها حملته على وجه آخر كما سبق، وكما سيأتي.

ومن **الآثار**:

١ - ما أَخرجه أَحمدُ بن مَنِيعٍ عن معاذ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ المُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ بِغَيْرِ عَكْسٍ[٧]، والأثر قد قوّى سنده ابن حجر في الفتح[٨].

ونوقش ذلك بأنه لو صح الأثر عن معاذ لكان محمولا على ميراث المسلمِ المرتدِّ، جمعا بين الأخبار، وتجنبا للتناقض[٩].

ويجاب عنه بأن حمله على ميراث المرتد لا دليل عليه، ولأنه لو كان الغرض من حمل الأثر على ميراث المسلم المرتد هو مجرد التوفيق بين الأخبار، فحمله على ميراث المسلم الكافر الذمي أو المعاهد هو الأقرب إلى ذلك الغرض[١٠].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٢٠.

(٢) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (٣٠٦٣) ١/ ١٨٣، ورمز له بالحسن (ح).

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٧٧٨) ١/ ٥٣٨، إرواء الغليل (١٢٦٨) ٥/ ١٠٦.

(٤) سبق تخريجه، والصواب وقفه وليس رفعه، وهو ضعيف، قال محقق سنن الدارمي: " إسناده ضعيف وهو موقوف على جابر ". هامش سنن الدارمي ٤/ ١٩٥٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) إسماعيل لطفي فطاني، ص ٣٠٨، القرضاوي، فقه الأقليات ص ١٢٨.

(٧) أخرجه ابن حجر في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" (١٥٤٥) كتاب الوصايا، باب من رأى توريث المسلم من الكافر. انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني، تنسيق دكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة - دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/٨/ ٣٨.

(٨) ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ٥٠.

(٩) الناظري، جوهرة الفرائض ص ١٦٣.

(١٠) إسماعيل لطفي فطاني، ص ٣٠٥.

٢ – ما ورد عن الشَّعْبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِسْلَامَ يَضُرُّنِي أَمْ يَنْفَعُنِي؟ قَالَ: بَلْ يَنْفَعُكَ، فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَمَاتَ أَبُوهُ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ وَأَنَا مُسْلِمٌ، فَقَالَ إِخْوَتِي وَهُمْ نَصَارَى: نَحْنُ أَوْلَى بِمِيرَاثِ أَبِينَا مِنْكَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ :ايتِنِي بِهِمْ. فَأَتَاهُ بِهِمْ، فَقَالَ:" أَنْتُمْ وَهُوَ فِي مِيرَاثِ أَبِيكُمْ شَرْعٌ سَوَاءٌ"، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى زِيَادٍ أَنْ وَرِّثِ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا تُوَرِّثِ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَلَمَّا انْتَهَى كِتَابُهُ إِلَى زِيَادٍ أَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُوَرِّثَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُوَرِّثَ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ شُرَيْحٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلَا الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، فَلَمَّا أَمَرَهُ زِيَادٌ قَضَى بِقَوْلِهِ، فَكَانَ إِذَا قَضَى بِذَلِكَ يَقُولُ: هَذَا قَضَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[١].

وناقش الجمهور قضاءَ معاوية ومعاذ رضي الله عنهما بأنه اجتهاد صحابيين، وقد خُولفا باجتهاد جمهور الصحابة، والاستدلال بأقوال الصحابة وأفعالهم ليس بحجة، خاصة إذا صادم النصَّ الصريح.

وقد ذكر الجمهور – ما نقلناه آنفا – أن في هذا الأثر ما يدل على أن شُريحا لم يكن يذهب مذهبَ معاوية في توريث المسلم من الكافر، بل كان ينكره، بدليل أنه كان ينسب القضاء إلى أمير المؤمنين وينفيه عن نفسه[٢].

٣ – ما أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عَنِ الشَّعْبِيِّ أنه قَالَ: لمَّا قَضَى مُعَاوِيَةُ بِمَا قَضَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: » مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ : » نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ فِيهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ النِّكَاحُ فِينَا« [٣].

٤ – ما أخرجه الدارمي وغيره عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه.[٤]، وكذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بَلَغَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ مَنَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ مَكَانُ مِيرَاثِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: » نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا «. فَقَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ: مَا أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءٌ أَعْجَبُ مِنْهُ[٥].

ويرى المانعون أن قَوْلَ مسروق: "ما أحدث في الإسلام قضية أعجب مِنْ قَضِيَّةٍ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنْ الْكَافِرِ" يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْمَذْهَبِ؛ لِإِخْبَارِهِ أَنَّهَا قَضِيَّةٌ مُحْدَثَةٌ فِي الإسلام[٦].

وقد يجاب عن ذلك بأن قول مسروق ليس إبطالا لمذهب معاوية، ولا إنكارا لقضائه، ولكنه إعجاب بحُسن قضائه ومسلكه، بدليل قوله في الرواية التي أخرجها الدارمي سابقا: " وما حدث في الإسلام قضاءٌ أحبّ إليَّ منه"،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نصر فريد واصل، ص ٦٥، محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث ص ٩٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٤٥١) ٦/ ٢٨٤، كتاب الفرائض، باب من كان يورث المسلم الكافر، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٧) ١/ ٨٧، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (٣٠٣٨) ٤/ ١٩٥٤ ، كتاب الفرائض باب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، وقال محققه: رجاله ثقات غير أننا لم نعرف لمسروق رواية عن معاوية.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٥) ١/ ٨٦، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين.

(٦) الجصاص، ٢/ ١٢٨، عبدالكريم زيدان، ص ٥٤٣.

وهو ما قاله كذلك عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: " مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَى به معاويةُ".

وقد ناقش الشوكاني أثر مسروق بأن رجاله ثقات، غير أنه لا تُعرف لمسروق رواية عن معاوية، كما أن اجتهاد معاوية مُصَادِمٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: » لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ«، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَمُصَادِمٌ أَيْضًا لِنَصِّ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَلِتَقْرِيرِهِ صلى الله عليه وسلم لِمَا فَعَلَهُ عَقِيلٌ[١].

ويعُدُّ الشيخ أبو زهرة رحمه الله هذا الرأي الذي ذهب إليه معاوية رضي الله عنه ومن وافقه رأيا غريبا عجيبا؛ حيث خالف فيه جمهور الصحابة وأجاز وراثة المسلم من غير المسلم، ومنع وراثة غير المسلم من المسلم، وقد أمر قضاته بأن يسيروا على ذلك، وكان هذا عجبا، حتى لقد قال مسروق: ما وجدت في الإسلام أغرب من قضية قضاها معاوية، ثم ذكرها، ويروي أنه لما كتب إلى زياد بن أبيه والي العراق من قِبَله بذلك، وأمر هذا شريحا التابعي وقاضي الكوفة فأطاع، ولكن شريحا كان إذا قضى بذلك لم يقل: إن هذا قضاء بحكم الله وسوله، بل كان يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين ليحمِّله تبعة ذلك، ولما ولي عادل الأمويين عمر بن عبدالعزيز ألغى ما ذهب إليه معاوية وأمر القضاة أن يسيروا على ما عليه جماعة المسلمين من عهد الصحابة، وهو أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم، سواء أكان المورِّث هو المسلم أم كان المورث هو الذمي، لتكون المعاملة بالمساواة، وعلى أساس من القسطاس المستقيم[٢].

والحق أن ما ورد عن هؤلاء الصحابة كمعاذ ومعاوية رضي الله عنهما ومن بعدهم من التابعين والفقهاء ليس ردّا منهم لحُكم النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خرْقا منهم لما عليه جماعة المسلمين، ولكنهم تأولوا في أنه مقيد بحالة معينة، وليس على إطلاقه كما سيأتي بيانه.

٥- أنه ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجُري الزنادقة والمنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيَرثون ويُورَثون، وقد مات عبد الله بن أبيّ وغيره ممن شهِد القرآن بنفاقهم، ونُهِيَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم، وورِثهم ورَثتُهم المؤمنون، كما ورث عبدَ الله بن أبيّ ابنُه، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً، بل أعطاه ورثتَهم، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِيَقِينٍ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمِيرَاثَ مَدَارُهُ عَلَى النُّصْرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُوبِ، وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَفْعَلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُوبِ، وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، فإذا كان المؤمن يرث المنافق لكونه مسالما له مناصراً له في الظاهر، فكذلك الذمي، وبعض المنافقين شرٌّ من بعض أهل الذمة، وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يُستحَق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ٨٨، الناظري، جوهرة الفرائض ص ١٦٣، إسماعيل لطفي فطاني، ص ٣٠٥.

(٢) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث ص ٩٣.

ينصرون المسلمين فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان معتبرا فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون، وقد مضت السنة أنهم يرثون ويورثون[١].

وقد يُناقَش توريث عبدالله بن عبد الله بن أبيّ من أبيه رأس النفاق، بأن مبنى أحكام الإسلام على الظاهر، وهو كان يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فيحكم بإسلامه ظاهرا.

ومن **المعقول** استدلوا بما يأتي:

١ - استدلوا على جواز توريث المسلم من الكتابي بالقياس على نكاح نسائهم، حيث شبهوا ذلك بإباحة الزواج من نساء أهل الكتاب، فلأنَّنا نَنْكِحُ نِساءَهم، ولا ينْكِحون نِسَاءَنا، فكذلك نَرِثُهم، ولا يَرِثُوننا[٢].

ونُوقش قياسُ الإرث على النكاح بأنه قياسٌ فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس مع وجود الفارق؛ لوجود النص الصريح من القرآن الكريم على جواز نكاح نساء أهل الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾[٣]، فهذا القياس مردود؛ لأنه قِيَاسٌ فِي مُعَارَضة النَّصّ، وهو صَرِيحٌ فِي المراد، ولا قياسَ مع وجوده، وقد عارَضَه قياسٌ آخرُ، وهو أَنَّ التَّوَارثَ يتعلَّقُ بالوِلايَة، فهو مَبنِيٌّ عَلَى المُوالاة وَالمُناصَرة، ولَا وِلَاية بين المسلم وَالكافر بحال؛، لقوله تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٤]، فلا يكون هناك توارث بينهما[٥].

وقالوا: لا حجة لقياس المجيزين في مسألتنا هذه؛ فإن المسلم ينكح الحربية ولا يرثها، وقد ينكح العبدُ الحرةَ ولا يرثها، فالنكاح غير معتبر بالميراث، ولأن النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر، والإرث مبناه على الموالاة والمناصرة فافترقا، فقياسهم قياس مع الفارق، لاختلاف المقيس والمقيس عليه، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر، بل هو قياس في مصادمة النصوص الشرعية الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون باطلا، وأَمَّا النكاحُ فَمِن نوعِ الاستخدام، فضلا عن أن نكاحنا مختص بالكتابيات فقط [٦].

وردَّ المجيزون بأن هذا القياس يعضّد ما ذكرناه من أدلة على جواز ميراث المسلم من الكافر، وأن حديث أسامة مخصَّص بالمصلحة كما بينا، أما القول بأن الميراث مبنيٌّ على الموالاة والمناصرة، فإن المراد بها المناصرة

---

(١) ابن القيم، ٢/ ٨٥٣-٨٥٤.

(٢) ابن رشد، ٤/ ١٣٧، ابن قدامة، ٩/ ١٥٥.

(٣) المائدة ٥.

(٤) المائدة ٥١.

(٥) ابن حجر، ١٢/ ٥٠، الشوكاني، ٦/ ٨٩.

(٦) الخطيب الشربيني، ٤/ ٤٤، محمد يوسف أطفيش، ١٥/ ٣٤١، نصر فريد واصل، ص ٦٥، عبدالكريم زيدان، ص ٥٤٢-٥٤٣، جمعة محمد محمد برّاج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٢٨.

الظاهرة، لا إيمان القلب، والموالاة الباطنة هي التي توجب الثواب والعقاب، ولو كان المراد بالموالاة موالاة القلب، لما ورث ووُرِّثَ من كان منافقاً، وهو أشد من الكافر[١].

٢- استدلوا بأن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين، فهذا أولى أن تصير إليهم إرثًا، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهرًا، فلم يجز أن تصير إليهم إرثًا[٢]، وقياسا على جواز اغتنام مال الكافر بسبب الحرب، فيصح للمسلم أن يرث الكافر بسبب من أسباب الإرث.

ورُدّ على ذلك بأنه قياس مردود بأن المسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه، فافترقا، فأَخْذُ أموالهم قهرا لا يوجب أن تصير إلينا إرثا؛ لِأَنَّ الْمُسلم لَا يرثُ الحَرْبِيَّ وإِن غَنِمَ ماله، وَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَرِثُ الذِّمِّيَّ وَلَا يَغنَمُ مَالَه، فلم يجزْ أَن يَعتبر أَحدُهما بِالْآخَرِ[٣].

٣- أَنَّ الإرث يُستحق بالسبب العام تارة، وبالسبب الخاص أخرى، ثم بالسبب العام يرث المسلمُ الكافر؛ فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون، ولا يرث المسلمُ الكافر بالسبب العام بحال، فكذلك بالسبب الخاص، والدليل عليه المرتد فإنه يرثه المسلمُ، ولا يرث المرتد من المسلم بحال، والمرتد كافر، فيعتبر به غيره من الكفار[٤].

وقد ردَّ الحنفية على ذلك بأن الإرث نوع ولاية، والسبب الخاص كما لا يوجب الولاية للكافر على المسلم لا يثبت للمسلم على الكافر، كما في ولاية التزويج بسبب القرابة، وولاية التصرف في المال، وبه افترق عن التوريث بالسبب العام، فإن الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر، كولاية الشهادة والسلطنة، ولا تثبت للكافر على المسلم بحال، فكذلك التوريث، ثم إن الكافر خلاف المرتد؛ لأن إرث المسلم منه يستند إلى حال إسلامه، ويورث منه كسب إسلامه فقط، ولا يورث كسب الردة كما قال أبو حنيفة رحمه الله، ولهذا لا يرث هو من المسلم؛ لأنه لا يتحقق معنى الاستناد في جانبه، أو لا يرث هو عقوبة له على ردته، كما لا يرِثُ القاتلُ بغير حَق من المقتول شيئًا، ثم المرتدُّ لا يُقَرُّ عَلَى ما اعتقده، بل هو مُجْبَرٌ عَلَى الْعَوْد إلى الْإِسْلَامِ، فَيَبْقى حُكْمُ الْإِسْلَامِ في حَقِّهِ، فَيَرِثُهُ وَارِثُه المُسْلِم باعْتِبار هذا المعنى، ولا يَرِثُ هُوَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا[٥]، ثم إن قضية توريث المسلم من المرتد قضية خلافية.

٤- وَشَبَّهُوهُ أَيْضًا بالقصاص في الدماء التي لَا تتكافأُ، فإن دماء المسلمين والمشركين لا تتكافأ، ومفاده قتل الكافر بالمسلم، ولا يقتل المسلم به، فبهذا التمايز يرث المسلم الكافر بلا عكس، فكما يجوز القصاص في الدماء التي لا تتكافأ، فكذلك يجوز توريث المسلم من الكافر[٦].

---

(١) ابن القيم، ٢/ ٨٥٤.

(٢) الماوردي، ٨/ ٧٩.

(٣) الماوردي، ٨/ ٧٩، محمد يوسف أطفيش، ١٥/ ٣٤١.

(٤) السرخسي، ٣٠/ ٣٠، بدران أبو العينين، ص ٢٣٣.

(٥) السرخسي، ٣٠/ ٣١.

(٦) ابن رشد، ٤/ ١٣٧، محمد يوسف أطفيش ١٥/ ٣٤٠، شكري الدربالي، ص ١٣٧.

وأجيب عن ذلك بأنه قياس في معرض النص؛ لأن حديث » لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر« نصٌّ، وكذلك حديث » لا يتوارث أهل ملتين شتى«، وهما حديثان صريحان في عدم توريث المسلم من الكافر[١]، كما أن قضية القصاص في الدماء التي لا تتكافأ مسألة خلافية لا يصح التشبيه بها، وكما يقال: ثبِّت عرشك ثم انقش.

٥ - أيَّد المجيزون توريث المسلم من الكافر رأيَهم بدليل المصلحة، حيث إن في توريث المسلمين منهم ترغيبا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا، وقد سُمِعَ ذلك منهم من غير واحد منهم شفاها، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبتُه فيه قوية، وهذا وحده كافٍ في التخصيص[٢].

أدلة الشيعة الإمامية

فضلا عما تقدم من الأدلة التي عرضناها من أقوال فقهاء أهل السنة المجيزين لتوريث المسلم من الكافر، فإن الشيعة الإمامية الموافقين لهذا الرأي كان لهم أدلتهم الخاصة كذلك في هذه المسألة، ولما كان مذهب الشيعة الإمامية قد أخذ بهذا الرأي مخالفا جمهور فقهاء أهل السنة، فأرى من المناسب عرض أدلتهم التي ساقوها تدليلا على هذا الرأي.

استدل الشيعة الإمامية على رأيهم بإرث المسلم من الكافر بأدلة كثيرة، يمكن صياغتها في عدة وجوه[٣] :

الوجه الأول: إطلاقات الكتاب العزيز:

فإن مقتضى القرآن الكريم وعموماته وظاهر آيات المواريث هو التوارث في الحالتين: إرث المسلم للمسلم، والمسلم للكافر، من دون فرق بينهما، غير أن الدليل القطعي - وهو اتفاق المسلمين - قام على إخراج إرث الكافر من المسلم من تحت هذه الإطلاقات والعمومات، وأما إرث المسلم من الكافر فخروجُه رهنُ دليلٍ قطعي تسكن إليه النفس حتى يُعدَّ عديلاً للقرآن في الحُجِّية، بحيث يخصِّص الكتاب أو يقيِّد به، والكتابُ حجة قاطعة سندا ودلالة في غير المجمل والمبهم والمتشابه، ولا يجوز رفع اليد عن إطلاق الكتاب وعمومه بمجرد ورود خبر ثقة، إلا إذا احتفّ الخبر بقرينة توجب اطمئنان الإنسان[٤].

---

(١) محمد يوسف أطفيش، ١٥/ ٣٤٠.

(٢) ابن القيم، ٢/ ٨٥٥-٨٥٦، ابن مفلح، ٨/ ٦٣.

(٣) انظر في ذلك: الكليني، الكافي، دار الحديث، قم، إيران، ط٣، ١٣٩٢هـ ١٣/ ٦٨٤، وما بعدها، الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ٩/ ٤١٣ وما بعدها، الشهيد الثاني العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١٣/ ٢١-٢٢، الحرّ العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، قم دور شهر، إيران، ط٢، ١٤١٤هـ ٢٦/ ١١، وما بعدها، ابن زهرة، غنية النزوع، تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، مطبعة اعتماد -قم، ط١، ١٤١٧هـ ١/ ٣٢٨-٣٢٩، محمد إبراهيم الكرباسي، الإرث في الفقه الجعفري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ١/ ٧٨ وما بعدها، حسن نعمة ياسر الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٢٢٦-٢٢٧، جعفر السبحاني، ص ٣٧-٤٧.

(٤) ابن زهرة، ١/ ٣٢٨، حسن نعمة ياسر الياسري، ص ٢٢٦-٢٢٧، جعفر السبحاني، ص ٣٧-٣٨.

الوجه الثاني: الإجماع:

استدلوا بالإجماع على أن المسلم يرث الكافر مطلقا، ويقصدون بذلك إجماع فقهاء الشيعة الإمامية أنفسهم، فلم يختلف اثنان منهم، قالوا: فأما المسلم فإنه يرث الكافر عندنا وإن بعُد نسبه، ويدل على ذلك الإجماع، وهو موضع وفاق بين الأصحاب[١]، وقالوا: إن هذا الإجماع حجةٌ بنفسه، وهو حجة قطعية لا يعدل عنها لغيرها[٢].

الوجه الثالث: الآثار المستفيضة المتواترة لديهم.

كما استدلوا بعدد من الآثار والأخبار الواردة عن أئمتهم، منها ما ورد عن أبي عبدالله جعفر الصادق، قال: " المسلم يرث امرأته الذمية، وهي لا ترثه"[٣]، وقوله أيضا: " لا يرث الكافرُ المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر"[٤]، وما ورد عنه أيضا أنه قال: " لا يرث اليهوديُّ والنصرانيّ المسلمين، ويرث المسلمون اليهودَ والنصارى"[٥].

واستدلوا بأن الإسلامَ يزيد المسلم عِزّا في حقه، لذا يرث المسلم الكافر، وقد ورد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيما رُوي للناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: » لا يتوارث أهل ملتين«، فقال: "نرثهم ولا يرثوننا، إن الإسلام لم يزده - أي المسلم - إلا عزا في حقه، وفي رواية: في حقه إلا شدّة"[٦]، واستدلوا كذلك بما أخرجه العاملي عن أبي عبدالله قال:" لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيرا، ولا يزيده شرا"[٧].

واستدل بعضهم بما أخرجه الطوسي عن أبي جعفر قال: " لاَ يَزْدَادُ بِالْإِسْلاَمِ إِلاَّ عِزّاً، فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لاَ يَرِثُوننا، هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا فَلاَ نَرَاهُ إِلاَّ فِي اَلْوَلَدِ وَ اَلْوَالِدِ، وَلاَ نَرَاهُ فِي اَلزَّوْجِ وَاَلمْرْأَةِ" .[٨]

---

(١) الشهيد الثاني العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١٣/ ٢١، ابن زهرة، ١/ ٣٢٨.

(٢) محمد إبراهيم الكرباسي، ١/ ٧٨، جعفر السبحاني، ص ٣٩.

(٣) أخرجه الكليني في الكافي (١٣٥٣٧)١٣/ ٦٨٧، كتاب المواريث، باب ميراث أهل الملل، وأخرجه الفيض الكاشاني في الوافي (٢٥٢٦٤) أبواب المواريث، باب ميراث أهل الملل. انظر: الفيض الكاشاني، الوافي، تحقيق السيد كمال الدين، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، ط١، ١٤١٦هـ ٢٥/ ٩١٣-٩١٤، والحر العاملي في وسائل الشيعة (٣٢٣٧٣) ٢٦/ ١١.

(٤) أخرجه الكليني في الكافي (١٣٥٣٤)١٣/ ٦٨٥-٦٨٦، كتاب المواريث، باب ميراث أهل الملل، الحر العاملي، وسائل الشيعة (٣٢٣٧٥) ٢٦/ ١٢.

(٥) الفيض الكاشاني، (٢٥٢٥٧) ٢٥/ ٩١٢، أبواب المواريث، باب ميراث أهل الملل، الحر العاملي، وسائل الشيعة (٣٢٣٧٩) ٢٦/ ١٣.

(٦) أخرجه الكليني في الكافي (١٣٥٣٢) ١٣/ ٦٨٤، كتاب المواريث، باب ميراث أهل الملل، وأخرجه الطوسي في تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، (٣٤١) ٩/ ٤١٣، كتاب الفرائض والميراث، باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة، الفيض الكاشاني، الوافي (٢٥٢٥٥) ٢٥/ ٩١١، أبواب المواريث، باب ميراث أهل الملل.

(٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة (٣٢٣٨٢) ٢٦/ ١٤.

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام (٣٥٩) ٩/ ٤١٧-٤١٨، كتاب الفرائض والميراث، باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة، الفيض الكاشاني، (٢٥٢٦٨) ٢٥/ ٩١٤-٩١٥، أبواب المواريث، باب ميراث أهل الملل.

وهذه الرواية التي أوردها الطوسي والفيض الكاشاني عن أبي جعفر يتضمن ظاهرها أمرين مخالفين لما عليه جمهور الشيعة، وهما:

١ - كفر أبي طالب؛ لأنها تقول بتوريث أولاده المسلمين منه، وهم يقولون بتوريث المسلم من الكافر، فظاهر الرواية يدل على كفره.

أما الروايات المعارضة التي وردت عندهم في كتب المذهب كبعض الروايات التي ترى إرث المسلم من الكافر إلا في مورد الزوجين، فتستثني الزوجين، فلا يرث المسلم زوجته الكتابية، فقالوا: إنها روايات فاقدة الحُجّيّة، فبعضها مرسل ليس مسندا، وبعض رجال أسانيدها لم يوثق، وبعضها مخدوش في مضمونه لاشتماله على كفر أبي طالب كالرواية السابقة، فلا يعتمد عليها في مقابل ما تضافر وتواتر عن أئمة أهل البيت[١].

الوجه الرابع: الاستدلال بالآثار المروية في السنن:

ويقصدون بها الآثار المروية عن الصحابة في كتب أهل السُّنة التي تؤيد موقف الإمامية في المسألة، كما ورد عن معاذ ومعاوية وغيرهم من التابعين، بالإضافة إلى الأحاديث التي استدل بها من وافقهم من أهل السُّنة كحديث « الإسلام يعلو ولا يُعلى«، وحديث « الإسلام يزيد ولا ينقص«، وأن معاذا ورّث مسلما من أخٍ له يهودي في اليمن[٢].

ويرى الإمامية أن ما ينسِبه أهل السنة إلى عليّ رضي الله عنه من القول بعدم إرث المسلم من الكافر قد تضافرت روايات أئمة أهل البيت على خلافه، وكذلك ما نقله الزهري عن عليّ بن الحسين، وهو عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر" هذا لا يثبت عن علي بن الحسين، والرواية عنه بذلك مطعون فيها، وقد نقل المرتضى في (الانتصار) أن الزهري نقله عن عمرو بن عثمان ولم يذكر علي بن الحسين، والاختلاف في السند يوجب الطعن في الرواية، وأئمة أهل البيت ومنهم عليّ بن الحسين كانوا يَروون ويُفتون على خلاف ذلك[٣].

الوجه الخامس: المعقول:

فقالوا بأن حرمان المسلم خلاف الامتنان، فمن درَس موارد الحرمان في الإرث يقف على أنه إما للإرغام أو لضِعة الوارث، والأول كما في القاتل فلا يرث المقتولَ؛ وذلك أنه حاول بقتله أن يرثه معجلا، فانعكس الأمر وصار محروما

---

٢ – استثناء توريث المسلم من الكافر في حال الزوجين، بحيث يستثني ظاهر هذا الخبر توريث المسلم من زوجته الكتابية فيمنع توريثه منها، وهم يقولون بتوريث المسلم من زوجته الكتابية أو الذمية.

ومعلومٌ كُفرُ أبي طالب عند أهل السنة، وهذا الأثر عندهم يوافق ظاهره معتقد أهل السنة في كفره، لذا حاول شرَّاحُ الأخبار عندهم والمعلّقون أن يلتمسوا المخارج لهذا الإشكال، فقال بعضهم: هذا الخبر –أي عند الشيعة –إنما ورد على اعتبار أنّ إيمان أبي طالب ضَرْبٌ من التقية، وقال بعضهم: إن إيرادهم هذا الخبر في كتبهم هو من إلزام العامة –يقصدون أهل السنة –على معتقدهم الفاسد في أبي طالب؛ فإنهم قائلون بكفره مع أن أولاده المسلمين ورثوا منه، لذا ذكر الفيض الكاشاني في (الوافي) أن " هذا الاستثناء، وكفر أبي طالب موافق لمذاهبهم العامة –يعني أهل السنة –ومخالف لما هو الحق عندنا –يعني الشيعة، وقد مضى فضائل أبي طلب في كتاب (الحجة) فضلا عن إيمانه"، وحاول آخرون أن يشككوا في بعض ما تضمنه الخبر من استثناء توريث المسلم زوجته الكتابية، فقال بعضهم: "الاستثناء في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروكٌ بإجماع الطائفة، وبالخبر المتقدم عن أبي ولاد أنه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه". انظر: الفيض الكاشاني، ٢٥/ ٩١٥، الطوسي، هامش ٩/ ٤١٨.

(١) جعفر السبحاني، ص ٤٢ –٤٣.

(٢) الفيض الكاشاني، (٢٥٢٥٦) ٢٥/ ٩١٢.

(٣) انظر: الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ٨/ ٤١٥، جعفر السبحاني، ص ٣٦، ٤٥ –٤٦.

بتاتا، والثاني كما في الرقّ، حيث لا يرث الرقيقُ الحُرَّ لضعة مرتبته ودرجته، وبناء على ذلك يجب أن يرث المسلم الكافر دون العكس، وإلا يلزم أن يكون حرمان المسلم إرث الكافر إرغاما له، وقالوا: إن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين، وأن المسلمين أحق بها من المشركين، فإن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراثَ عقوبة لهم بكفرهم، كما حرمه على القاتل عقوبة لقتله، وأما المسلم فلأي جُرم وعقوبة يحُرم الميراث ؟! [١]

كما استدلوا بأن حرمان المسلم من الكافر يناقض تشريع الإسلام القائم على الترغيب والترهيب، ففي الموضع الذي يكون المورث كافرا، والوارث على وشك اعتناق الإسلام، فلو قيل له: أنت لو أسلمتَ يكون جزاءُ إسلامك حرمانَك من عطايا والدك أو أمك التي يتركها لك، فهنا يرجع إلى الوراء ويتعجب من هذا التشريع الذي يُرهّب مكان الترغيب، ويبعّد بدل التقريب إلى الإسلام، ويعدُّه على طرف النقيض من الترغيب[٢].

أما بالنسبة للنصوص والآثار المستفيضة التي استدل بها جمهور الفقهاء على قولهم بمنع إرث المسلم من الكافر، مثل حديث:" لا يتوارث أهل ملتين" ونحوه، فقد أجابوا عنها بأنها مع قصور أسانيدها وضعف جملةٍ منها فهي محمولةٌ إما على التقية، أو على نفي التوارث من الجانبين على وجه يرث كلٌّ منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان، وهو لا ينافي إرث احدهما عن الآخر، ثم إن النصوص المعارضة إذا سلمت من القدح والجرح فهي إنما توجب الظن دون اليقين، و لا يجوز أن يُرجع بها ولا بشيءٍ منها عما يوجب العلم من ظواهر كتاب الله تعالى لمخالفتها ظاهر القرآن[٣] .

فأما حديث : "لا يتوارث أهل ملتين" فقد قالوا: إنه غير تام سندا ودلالة، فأما السند فقد تفرد به عمرو بن شعيب، وهو مطعون فيه، وله أشياء مناكير، ونقلوا في ذلك كلام يحيى بن معين وأحمد بن حنبل في مروياته، وترجمة الذهبي له تدل على عدم سكون النفس إلى روايته، ولو سلمنا بصحة الحديث جدلا فإنه بصدد نفي التوارث، لا الإرث من كل جانب، ويصدق نفي التوارث ولو من جهة واحدة وهي عدم توريث الكافر من المسلم دون العكس، فلو قيل: ما تضارب زيد وعمرو، كفى في صدقه عدم الضرب من جانب واحد؛ لأن التوارث تفاعل، وذلك لا يكون إلا بأن يرث كل واحد منهما الآخر؛ لأن التفاعل يقتضي ذلك، وهو لا ينفي ثبوته من أحد الطرفين، ونحن لا نقول: بأن الكافر يرث المسلم، فلا توارث بينهما والحال هذه، وقد ورد هذا الجواب مصرَّحاً في رواية أبي العباس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: " لا يتوارث أهل ملتين، يرث هذا هذا، ولا يرث هذا هذا، إن المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم"[٤].

---

(١) الفيض الكاشاني، ٢٥/ ٩١١.

(٢) جعفر السبحاني، ص ٤٣.

(٣) ابن زهرة، ١/ ٣٢٨، حسن نعمة ياسر الياسري، ص ٢٢٧.

(٤) الشهيد الثاني العاملي، مسالك الأفهام، ١٣/ ٢٢، ابن زهرة، ١/ ٣٢٩، الفيض الكاشاني، (٢٥٢٦٨) ٢٥/ ٩١٤، أبواب المواريث، ميراث أهل الملل، جعفر السبحاني، ص٤٤ – ٤٥.

وأما حديث أسامة بن زيد " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر"، فقالوا عنه: إنه خبرُ واحد تفرد به أسامة كما تفرد بنقله من نقل عنه، وطبيعة المسألة تقتضي أن يقوم بنقلها غير واحد من الصحابة والتابعين، لا سيما في العهد النبوي ومن بعده، حيث إن شرائح كبيرة من المجتمع كانت تُبتلى بتلك الظاهرة، فتفرُّدُ أسامة بسماع الحكم دون غيره يورث الشك بالرواية، وأخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات(١).

وأما ما ورد عن بعض الصحابة من مرويات ظاهرها عدم التوارث بين أهل ملتين كما ورد عن عمر، فهي آثار موقوفة لم تسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهي حجة على أصحابها، ولا تصلح دليلا على عدم توريث المسلم من الكافر؛ فإنه يُفهم من هذه الآثار والمرويات نفي التوارث، ويكفي في صدقه عدم توريث الكافر من المسلم، لا نفي الإرث من كل جانب، ففهمُهم حُجةٌ على أنفسهم دون غيرهم(٢).

وأما قول جمهور الفقهاء من المانعين توريثَ المسلم من الكافر: إن التوارث قائم على النصرة والموالاة، وقد انقطعت الولاية بين المسلم والكافر، فلا توارث بينهما، فناقشوا ذلك بأنه إن كانت الولاية هي سبب الميراث فهذا يخالف ما عليه الحنفية ومن تبِعهم من أن المسلم يرث المرتد مع انقطاع الولاية بين المسلم والمرتد، ومن غريب القول: إن المسلم لا يرث الكافر، لكن الكافر يرث عتيقه المسلم، وهو منقول عن أحمد بن حنبل، ثم إن النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحق والواجب، كما أنها مبذولة للمسلم بهذا الشرط(٣).

والحق أن ما ذكره الشيعة الإمامية لا يزيد كثيرا على ما ذكره ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما من فقهاء أهل السنة المجيزين توريث المسلم من الكافر إلا فيما يتصل بأدلة الشيعة الخاصة، كالقول بالإجماع، وهم يقصدون إجماع أئمتهم، وذلك ليس بملزم للمسلمين كافة، ولا يعد حجة قاطعة هنا؛ لوجود الخلاف البيّن الظاهر في المسألة منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا، فدعوى الإجماع عارية عن الصحة، والمسألة يبدو فيها الخلاف أوضح ما يكون، وقد ناقشنا دعوى الإجماع التي حكاها بعض الفقهاء المانعين توريث المسلم من الكافر من الجمهور، ورددنا عليها، ومن أدلة الشيعة الخاصة كذلك تلك الروايات والآثار والأخبار التي استدلوا بها وجميعها عن أئمتهم، بل فيها بعض الروايات التي تتفق في مضمونها مع رأي الجمهور.

وأما استدلالهم بإطلاقات القرآن وظاهر آيات المواريث فهي نصوص عامة لا تعلق لها بهذه المسالة الخاصة، وهي توريث المسلم من الكافر، فلا تعد دليلا مرجِّحا، بل تُلتمس الحجة من دليل خارج.

ويبقى الخلاف قائما في الآثار الواردة عن علي رضي الله عنه وعن علي بن الحسين، فجمهور الفقهاء على أنهما يريان عدم توريث المسلم من الكافر، كما هو مروي في كتب أهل السنة، والإمامية مطبقون على خلاف ذلك، وأنهما يقولان ويُفتيان بتوريث المسلم من الكافر.

---

(١) ابن زهرة، ١/ ٣٢٩، جعفر السبحاني، ص ٤٥.

(٢) جعفر السبحاني ص٤٦.

(٣) ابن زهرة، ١/ ٣٢٩، جعفر السبحاني ص ٤٨.

وأما مناقشتهم لأدلة الجمهور فقد ناقشها ابن القيم ومن وافقه دليلا دليلا، ولا نوافق الشيعة الإمامية في تشكيكهم في حديث أسامة بن زيد؛ فإنه أصح ما ورد في هذا الباب، غير أن المجيزين يخصصون عموم لفظ (الكافر) فيه بالحربي دون الذمي والمعاهد والمستأمن والمنافق، فلا يتناولهم لفظ الكافر.

وقد اتفقوا مع المجيزين في استدلالهم بدليل المصلحة بأن عدم توريث المسلم من الكافر قد يؤدي إلى امتناع من يريد الدخول في الإسلام؛ لعلمهم أن إسلامهم يحرمهم من ميراث أزواجهم وأقاربهم، فالقول بالتوريث هنا يرغّبهم في الإسلام.

الترجيح

بعد عرض الرأيين السابقين وأدلة كل منهما ومناقشتها دليلا دليلا مناقشة علمية موضوعية هادئة أرى أن جميع الأدلة التي قال بها الفريقان لم يسلم منها دليل واحد، وإن كان أقواها ما احتج به الجمهور من الحديث الصحيح الصريح، وهو حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"، وهو الحديث الأصل في هذه المسألة، ومع ذلك فقد ذهب المخالفون إلى تخصيص عمومه بالمصلحة الراجحة.

وما عدا حديث أسامة من الأحاديث التي استدل بها المانعون والمجيزون على حد سواء فقد اختُلِف في صحتها، وعلى فرض التسليم بها فقد اختلف في تأويلها وتوجيهها، كحديث " لا يتوارث أهل ملتين" ، وحديث " لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته"، وحديث :" هل ترك لنا عقيل من منزل؟"، كما عند الجمهور المانعين، وكحديث " الإسلام يزيد ولا ينقص"، وحديث " الإسلام يعلو ولا يعلى"، عند المجيزين، فبعض هذه الأحاديث لا ينهض دليلا صحيحا صريحا قاطعا في المسألة، مع إمكان التنازع في دلالتها وتأويلها والمراد منها، وبعضها لا تعلّق له بالميراث، فالاعتماد عليها وحدها في محل النزاع لا يستقيم.

وأما الآثار المروية عن الصحابة والتابعين عند كلا الفريقين فمختلفة يعارض بعضها بعضا، فالجمهور يروون آثارا عن بعض الصحابة كعمر وأسامة وجابر، وعن بعض التابعين كعروة والزهري وعمر بن عبد العزيز، رضي الله عنهم، وهي تمنع توريث المسلم من غير المسلم، والمجيزون يروون آثارا كذلك عن بعض الصحابة كمعاذ ومعاوية، وعن بعض التابعين كعبدالله بن معقل ومسروق والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي ويحيى بن يعمر، رضي الله عنهم، ومضمونها يجيز توريث المسلم من غير المسلم، ومع اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في المسألة فليس قول أحدهم بحُجة على الآخر.

وأما دعوى الإجماع فغير ثابتة في المسألة، لا كما ادعاها بعض الفقهاء المانعين، ولا كما ادعاها الشيعة الإمامية، فلا يجوز التعويل عليها ولا الاحتجاج بها؛ لوجود الخلاف الظاهر في المسألة منذ عصر السلف.

وأما الاستدلال بأن مبنى الميراث على الولاية والنصرة في الدين فنُوزِع فيه أيضا، فذهب الجمهور إلى ذلك، وخالفهم المجيزون بأن مدار الميراث على النصرة الظاهرة دون إيمان القلوب، فالخلاف راجعٌ إلى النظر إلى المقاصد عند بعض العلماء، وإلى اللوازم عند بعضهم، فمن قال بتوريث المسلم من الكافر رأى مصلحةَ التأليف

والمناصرة من المسلم للذمي فاعتبر هذا المقصد، ومن قال بمنع التوريث قال يلزم من التوريث عدم قطع الولاية بينهما، وهي منتفية منقطعة بين المسلم وغيره.

وينبغي أن نعلم أن الخلاف في هذه المسألة ليس راجعا إلى الأساسيات وأصول العقيدة، وإنما هو من الخلاف في المسائل الفرعية التي يسوغ فيها الخلاف.

والذي أراه راجحا لديّ بعد مناقشة كافة الأدلة هو القول الذي يرى ميراث المسلم من غير المسلم، وهو وإن قال به قلة من الفقهاء في مقابل جمهور الفقهاء، فإني أراه جديرا بالرجحان، وذلك للأسباب التالية:

أولا: أن هذا القول يحقق مصلحة راجحة لمجموع المسلمين وبخاصة في بلاد الغرب، وذلك بإغنائهم، وتأليف قلوبهم، والحفاظ على دينهم، ودفع المفاسد والضرر عنهم، والمصلحة الراجحة ظاهرة هنا من عدة وجوه:

الوجه الأول: المحافظة على دين الورثة:

والمحافظة على الدين أحد مقاصد الشريعة وكلياتها الرئيسة وضرورياتها الخمس باتفاق جمهور الفقهاء والأصوليين، قال الشاطبي رحمه الله:" وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّات خمس، وهي : حفْظُ الدِّين، وَالنَّفْس، وَالنَّسْل، وَالمَال، وَالْعَقْل، وقد قالوا: إنَّها مُرَاعَاةٌ في كل ملة"[1].

فالقول بتوريث المسلم من الكافر فيه مصلحة عظمى، وهي المحافظة على دين الورثة؛ لأن عدم توريثهم من أقاربهم الكفار قد يكون سببا في ارتداد بعض المسلمين طمعا في الميراث، وقد حكى ذلك بعض الفقهاء في عصورهم، وهو ما يحدث مثله في عصرنا؛ لأن الإنسان ضعيف أمام فتنة المال الذي هو عصب الاقتصاد، وحُبه مركوز في الفِطْرة البشرية كما هو معلوم.

ففي توريث المسلم من قريبه الكافر ترغيبٌ في الإسلام لمن تاقت نفسه إلى الدخول فيه؛ لأنه يعلم أن إسلامه لا يمنع ميراثه، وكثير من الكفار يمنعهم من الدخول في الإسلام علمُهم بعدم ميراثهم من قريبهم الذي بقي على دينه، يقول ابن القيم رحمه الله:" ... فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوفُ أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا، وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاها، فإذا علم أن إسلامه لا يُسقِط ميراثه ضعُف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص، وهم يخصُّون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظمَ من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصولَ[2].

وما ذكره ابن القيم رحمه الله قديما هو - إي وربي - عينُ ما نراه الآن في بلاد الغرب، وقد سمعتُه كثيرا في فرنسا وإسبانيا وغيرهما من دول أوربا أثناء إقامتي فيها سنين عددا، ولقربي الشديد من أحوال الجالية المسلمة ومعايشتي قضاياهم ومعاناتهم، وقد يمثّل ذلك عقبةً في سبيل من يفكر في الدخول في الإسلام حين يعلم أنه سيُحرم من ميراث

---

(١) الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢/ ٢٠.

(٢) ابن القيم، ٢/ ٨٥٥-٨٥٦.

والديه وأقاربه أو زوجه، وربما يكون قد شارك المورّث بنصيب وافر في تحصيله، وقد يكون في ذلك فتنةٌ لبعض ضعاف الإيمان من الداخلين في الإسلام حديثا حين يعلم أنه لا حقّ له في ميراث أقاربه من أب وأم وزوجة ونحوهم ممن بقوا على دينهم، وربما يرتد عن دين الإسلام ويرجع كافرا، كما سُمِع مشافهة من بعضهم أنه قال: لو كنت أعلم أن الإسلام يمنع ذلك ما دخلت فيه، أو يقبل ذلك على مضض وهو كاره لحُكم الإسلام، فيكون في دينه وعقيدته على خطر، وبمثل ذلك صرّح بعض العرب قديما على عهد معاوية رضي الله عنه، فيما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بَلَغَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ مَنَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ مَكَانُ مِيرَاثِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا»[(١)]، لذلك لم يكن إعجاب التابعيّيْن الجليلين مسروق بن الأجدع وعبدالله بن معقل بقضاء معاوية رضي الله عنه في تلك القضية عبثا أو سُدًى.

فمصلحة الإسلام التي تُبنى على رعاية مَقاصد الشريعة تَقتضي توريث المسلم من غير المسلم؛ حِفظًا لحقوق الداخلين في الإسلام، وتشجيعًا لهم، ولتقويتهم، وإلا وقف الإسلام عقَبةً في وجوههم، ولم يجرؤ أحد على الدخول في الإسلام، حفاظًا على حقوقه، وخوفًا من إجحافه وحرمانه من ممتلكات مورّثه.

الوجه الثاني: تأليف قلوب المسلمين:

ففي توريث المسلم من قريبه الكافر تأليف لقلوب المسلمين، على غرار ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، من العطاء للكفار أحياناً، ولحديثي العهد بالإسلام كثيراً، بقصد ترغيب الناس في هذا الدين، ولعل هذا كان الغايةَ من تشريع إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾[(٢)]، والمؤلفةُ قلوبهم أنواع وأصناف، منهم قوم من أشراف العرب، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات يتألفهم بذلك، كعُيينة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس السُّلمي، ممن كانت نيتهم ضعيفة، وقوم أسلموا وكانت نياتهم قوية في الإسلام، وهم أشراف قومهم من أمثال عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم تأليفا لقلوبهم، وترغيبا لأمثالهم في الإسلام[(٣)]، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من أموال الزكاة، وهم ليسوا بفقراء، من باب تأليف قلوبهم على الإسلام، وتقوية رغبتهم فيه، وترغيب غيرهم بالدخول في الإسلام، فالقول بجواز ميراث المسلم من قريبه الكافر، من باب تأليف قلبه على الإسلام من باب أولى، لاسيّما أن بعض هؤلاء فقراء حقا يسألون الناس الصدقات، فالحقُّ أن مصلحة التأليف على الإسلام معتبرة في هذا الباب، وهي مصلحة يشهد لها الشرع، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التوبة ٦٠.

(٣) ابن كثير، ٤/ ١٤٧، الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمي، بيوت، ط١، ١٤١٥هـ ٢/ ٣٧٤.

(٤) حسن محمد عبدالله المرزوقي، أثر تخصيص العام بالمصلحة المرسلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مجلد ٢٤، ع ٧٦، ٢٠٠٩م، ص ٤٧٦ – ٤٧٧.

الوجه الثالث: عدم ترك المال لغير المسلمين إذا كان يستخدم في الشر والإضرار بالمسلمين.

فإن المسلم لو ترك هذا المال فإنه سوف يؤول إلى حكومة البلد الكافر، فتستولي عليه، وتصير الأموال إلى الخزينة العامة لتلك الدولة، وقد يُستخدم ذلك المال في المعصية أو المحرَّم أو في قتال المسلمين وحربهم، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، لاسيما وقد عُلم أن قيام الدين والنفس والمحافظة عليهما من أصول الشريعة العظيمة، وقد تقوّى هنا هذا القول المرجوح من خلال النظر إلى المصالح والمفاسد؛ لأنه يدفع الضرر عن المسلمين، ويصون أموالهم، ويحفظ أنفسهم وأعراضهم.

وعلى ذلك يمكن الاستفادة من هذا الرأي القائل بجواز أن يأخذ المسلم ميراثه من قريبه الكافر في مثل هذه الحالة إن كان تركُه سيضر بالمسلمين في دينهم وأنفسهم، اتباعا لقاعدة نفي الحرج ودفع الضرر[١]، وتعارض المفاسد والمصالح، كقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٢]، وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما)[٣]، أو (ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما) أو (اختيار أهون الشرين)[٤]، فالأمر إذا دار بين ضررين، أحدهما أشد من الآخر، فيُتحمَّل الضرر الأخف، ولا يُرتكَب الأشد، أي: إذا وجد محظوران، وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين، فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما، ذلك أن مراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفيا، كما أن المصالح تراعى إثباتا[٥].

وبتطبيق هذه القواعد على صورة الحال التي معنا، فقد اجتمع أصلان وتعارضا، الأول: عدم ميراث المسلم من الكافر بناء على الحديث الصحيح الوارد في ذلك عن أسامة بن زيد، والثاني: ما يترتب على هذا المنع من آثار سلبية تتمثل في امتناع الناس عن الدخول في الإسلام، وارتداد من دخل فيه، فيجب تبعا لذلك دفع الضرر الأشد، وهو رِدة من دخل في الإسلام، أو العزوف عن الدخول في دين الله تعالى، وذلك بفعل الضرر الأخفّ، فنقول بجواز ميراث المسلم من الكافر استثناء من الأصل وتخصيصا للعام.

والمصلحة هنا ملائمة لمقاصد الشرع، فهي من جنس المصالح التي قصد الشرع تحصيلها، وهي مصلحة معقولة في ذاتها تتلقاها العقول السليمة بالقبول؛ لكونها جرَت على الأوصاف المناسبة المعقولة، والأخذ بها لحفظ ضروري من الضروريات الخمس، وهو حفظ الدين، ولرفع حرجٍ، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٦].

---

(١) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص١٥٧، ١٦٥، ٢٠٧، محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٤/ ٣٣٤، ٩/ ٣٠٩.

(٢) أحمد الزرقا، السابق ص ١٩٩، ٢٠٥، محمد صدقي آل بورنو، السابق ٦/ ٢٥٣.

(٣) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١/ ٢٣٠.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٣، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ١٢/ ٣٢٢، ٣٣٥، محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ١/ ٢٨٠.

(٥) آل بورنو، المرجع السابق، ١/ ٢٢٩، ٦/ ٢٥٣، ١٢/ ٣٣٥.

(٦) الحج ٧٨.

الوجه الرابع: الاستعانة بهذا المال في مصالح المسلمين العامة، ودفع حاجات المسلم الخاصة.

فإن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته، ونصرة دينه الحق، والأصل أن المال يُرصَد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فنِعْمَ المالُ الصالح للرَّجُلِ الذي يُنفِقُه في حاجَته، ثم في ذَوي رَحِمِه وأقاربه الفقراء، ثم في أعْمال البِرّ، وقد أخبر عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه على جيش قال له: "يا عَمرُو، إنِّي أُريدُ أن أَبعثَك على جَيشٍ فيُغنِمَك اللهُ، وأَرغَبَ لك رغبةً منَ المالِ صالحةً، قُلتُ: إنِّي لم أُسلِمْ رغبةً في المالِ، إنَّما أَسلَمْتُ رغبةً في الإسلامِ، فَأكونَ معَ رَسولِ الله، فَقال: »يا عمرُو، نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمَرءِ الصَّالحِ«[1].

أفليس من المصلحة الراجحة أن يحوز الوارث المسلم ذلك الميراث فينفقه في المصارف الشَّرعيَّة في مصالح المسلمين العامَّة في البلد غير المسلم، أو في بلدٍ مسلمٍ على الفُقَراءِ والمساكينِ مِنَ المسلمين، أو أن يأخذ منه - بالأولويَّة - ما يكفي حاجتَه مِنْ مأكلٍ ومَشْرَبٍ ومَلْبَسٍ وشراءِ سكنٍ لائقٍ به وبأولاده إنْ كان مِنَ الفقراء المحتاجين.

ولا شك أن القول بمنع ميراث المسلم من قريبه الكافر أمرٌ يترتب عليه كثير من المفاسد في دين المسلم ودنياه، وبخاصة في المجتمعات الغربية، والمجتمعات التي تتساوى معها في عدم تحكيم شرع الله تعالى، وقد ينزلق المسلم بسبب ذلك في الهاوية، لاسيّما أن كثيرا ممن يدخل في الإسلام في أوربا وأمريكا من الفقراء الذين لا مال لهم، فيسألون الناس الصدقة على أبواب المساجد والمراكز الإسلامية، كما رأينا ذلك منهم كثيرا، فإذا مات لأحدهم قريبٌ غني غير مسلم تاركا خلفه مالا، أليس هذا المسلم الفقير أولى بأخذ مال أبيه أو أمه أو أخيه سدا لفاقته ودفعا لحاجته وحاجة من يعول، أليس هذا أولى مِن أن يذهب هذا المال إلى غير المسلم، وهل من مقاصد الشريعة أن نقول له: أرقْ ماءَ وجهك في سؤال الناس المساعدة والصدقة، ولا يجوز لك أخذ مال قريبك؛ لأنه كافر، إن في توريثهم من أقاربهم غير المسلمين رفعا لهمومهم وسدا لحاجاتهم ودفعا لفقرهم، ورفعا للحرج عنهم؛ حتى لا يكون حرمانهم من ميراثهم مانعاً لهم من الدخول في دين الإسلام أو البقاء عليه أو فتنة لهم في دينهم ودنياهم، والحاجة ماسّة إلى ذلك في الأقطار التي دخل الإسلام فيها حديثاً، ولم ينتشر بعدُ بدرجة تجعل للمسلمين فيها قوة ومنعة، وقدرة على التناصر فيما بينهم[2].

وفي بلاد الغرب آلاف الحالات لا يُحصون عددا من السائلين عن حكم ميراث المرأة المسلمة من أبيها أو أمها، أو ميراث الولد المسلم من والديه، وعن ميراث الزوج المسلم من زوجته الكتابية، وهي صور كثيرة جدا في المجتمع الغربي، نظرًا للتعايش الحاصل بين المسلمين وغير المسلمين، وارتفاع الزواج المختلط، وتزايده بشكل ملحوظ،

---

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٩٩) باب المال الصالح للمرء الصالح. انظر: البخاري، الأدب المفرد، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ١٥٤ -١٥٥. والحديث صححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد". انظر: الألباني، صحيح الأدب المفرد، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ١٢٦.

(٢) عبد الرحمن العدوي، الوسيط في الفقه الإسلامي (المواريث)، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ١٤.

والإقبال على الإسلام واعتناقه من المسلمين الجدد، فلِمَ يُحرَم الورثة المسلمون هذه التركة، وبخاصة أن قوانين هذه الدول الغربية وأنظمتها لا تمنع التوارث بسبب اختلاف الدين، ولا يمثل ذلك مشكلة بالنسبة لهم، وهي بلاد لا سلطانَ للمسلمين عليها، فإذا لم يأخذها الورثة المسلمون من أزواج وأولاد آلَتْ تلك التركة إلى حكومةِ هذه البلاد، تستولي عليها بسلطةِ الوقت بحكمِ وجودهم فيها، فتصير هذه الأموال إلى الخزينة العامة لتلك الدول الكافرة، فهل تكون مكافأةُ البنت المسلمة أو الزوج المسلم أو الأخ المسلم الذى ترك ما كان عليه من الكفر ودخل في الإسلام حرمانَه من ميراثٍ يمكنه أخذه؟ ! وإلا عُدّ هذا كأنه عقابٌ على دخولهم في الإسلام.

إنَّ ما خلَّفه الكفار مِنْ أموالٍ ـ إذا ترافعوا إلينا ولم يكن لهم ورثةٌ مِنْ نفسِ دِينِهم ـ مصيرُه إلى بيتِ مالِ المسلمين كما عليه الفقه الإسلامي[1]، أفليس من الأولى ـ أَنْ يحوز الورثة المسلمون تلك الأموالَ، فينفقوا منها في المصارف الشَّرعيَّة في مصالح المسلمين العامَّة في البلد غير المسلم، والأقلياتُ المسلمة في بلاد الغرب تعاني كثيرا من مصادر التمويل في قضايا كثيرة تهم المسلم في هذه البلاد، كبناء المساجد وما يلتحق بها من مكاتب لتعليم القرآن الكريم، وإنشاء مقابر خاصة بالمسلمين، ومذابح للحم الحلال، وإنشاء المدارس العربية والمعاهد الشرعية، والمصارف الإسلامية، وشركات التأمين التعاوني، وتطوير المراكز الإسلامية التي تقوم على خدمة الجالية المسلمة، ونشر الكتب الإسلامية، والدعوة إلى الإسلام، وإعداد كوادر من الدعاة الذين ينقلون الإسلام الحقيقي المعتدل لأهل تلك البلاد، وغير ذلك من المشروعات التي تدعم وجود الجاليات الإسلامية، وتخفف الوطء عنهم في هذه البلاد، وتقدم حلولا ناجعة لمشكلاتهم، وتُزيل التحديات التي تواجههم، وتحتاج في ذلك إلى كثير من الأموال، في الوقت الذي لا تعينهم هذه الحكومات الغربية بشيء، ولا حكومات الدول المسلمة خارج هذه البلاد، أو تؤخذ هذه الأموال للإنفاق منها في بلد مسلم على الفقراء والمساكين من المسلمين فيه، أو يأخذ الورثة المسلمون من هذه الأموال ـ بالأولويَّة ـ ما يكفي حاجتَهم من مأكل ومشرب ومَلْبَس وشراء سكن لائق بهم وبأولادهم إنْ كانوا من الفقراء المحتاجين، كما هو حال كثير منهم.

ومن المعلوم أن مثل هذه الحاجة ليست نادرة كما هي في بلاد الإسلام، بل هي في ديار الغرب، ومجتمعات الأقليات الإسلامية من الأمور الشائعة، فهي حاجة عامة، ومن المعلوم أن الحاجةَ العامة، تتنزل منزلة الضرورة الخاصة، في حق آحاد الناس، قال الإمام الجويني:" الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاطَ الميتة، لهلك، ولو صابر الناسُ حاجاتِهم، وتعدَّوْها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجةَ من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد"[2].

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٣٠.

(٢) الجويني، غياث الأمم، تحقيق عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ ص ٤٧٨.

ثانيا: أن هذه المصلحة الراجحة تخصِّص عموم نص حديث أسامة بن زيد، فيُحمل حديث " لا يرث المسلم الكافر" على الكافر الحربي؛ لأنه الذي يمتنع التوارث بينه وبين المسلم، ويقيَّد مُطلَق لفظ «الكافر» في الحديث بأنَّ المُرادَ به: الكافرُ الحربيُّ؛ دون المنافق، والمعاهَد، والمستأمن، والذِّمّيّ فيُورثون، كما هو قول طائفة من العلماء المحققين.

وقد بينتُ آنفا - في تمهيد هذا البحث - الفرق بين أصناف غير المسلمين الذين يتعايشون مع المسلمين في كثير من الدول، سواء أكانت دولا عربية إسلامية، أم دولا ليست إسلامية، وأنهم ليسوا على درجة واحدة في تعاملهم مع المسلمين وعلاقتهم بهم، بل هم أصناف متباينة، فمنهم الحربيون، ومنهم المسالمون كالذميين والمعاهدين والمستأمنين، ومن هنا راعى فقهاء الشريعة الإسلامية هذا التباين، وبنوا عليها كثيرا من الأحكام والآثار، ومن هنا ينبغي أن لا يكون نظر الباحثين في الفقه الإسلامي إليهم واحدا؛ مراعاةً لبعض الاعتبارات والفوارق بين تلك الأصناف.

ومن هنا فيكون حديث معاذ وتطبيقه بتوريث المسلم من الكافر محمولا على الذميين ونحوهم، فلا يكون تعارض بينه وبين حديث أسامة، وهو أحسن السبل للتوفيق بين النصوص وإعمالا لها جميعا، فيُحمل حديث أسامة على الكافر الحربي، وحديث معاذ على الكافر الذمي ونحوه، وبذلك يتم إعمال الحديثين، وإعمالُ النصين معا أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، ويؤيد ذلك القياس على الوجه الذي يجري في نكاحِ أهل الذِّمَّة فتُنكَحُ نساؤُهم ولا يَنكِحون نساءَنا، والمجتهدُ يبذل وسعه للجمعِ والتَّوفيقِ بين الدَّليلين المُتعارضين ظاهرا، ولو من وجه، جريًا مع الأصلِ في نفي التَّعارض الطارئ، وتحقيق مقصود الشَّارعِ بخطابه، قال الآمدي رحمه الله:" وَلَا يخفى أَن الْجمع بَين الدَّلِيلَيْن - وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ - أَوْلَى من العمل بأحدهما وتعطيل الْآخر"(١).

ثم إن تخصيص العام بالمصلحة قد أخذ به الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في مسائل وصور كثيرة، منها:

- تخصيص الحنفية عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾(٢) بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال عادة للحاجة والمصلحة(٣)، وكذلك تخصيصهم حديث « لا يُقتل مسلم بكافر »(٤) على الحربي دون الذمي والمستأمن، فقالوا: إن الحديث غيرُ مُجْرًى على ظاهره بالاتفاق؛ فلَوْ قَتَلَ الْمُسلمُ الذِّمِّيَّ عَمْدًا فعليه القِصاصُ عندنا(٥)، وهذا التخصيص الذي ذكره الحنفية ألصق بموضوع مسألتنا، وأولى أن يقاس به.

---

(١) الآمدي، ٢/ ٣٣٩، وانظر كذلك: عبدالله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ٣٥٢.

(٢) البقرة ٢٨٢.

(٣) السرخسي، ١٦/ ١٤٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) السابق، ٢٦/ ١٣١، ١٣٤.

- تخصيص المالكية قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[١] وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] بشهادة الصبيان بعضهم على بعض، في الجراح في أماكنهم الخاصة، وقبل أنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يخْبَرُوا أَوْ يُعَلَّمُوا[٣].

- تخصيص الشافعية عموم قوله صلى الله عليه وسلم: » أمرت أن أقاتل الناس«[٤] بقتل الزنديق المستتر إذا تاب، وعدم قبول توبته، وقالوا: هذا لو قضينا بِه فحاصلُه استعْمالُ مصلحةٍ في تخصيص عُمومٍ، وَذلك لا ينكِرُه أحدٌ[٥].

- تخصيص الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض متأخري الحنفية، والإباضية عموم قوله صلى الله عليه وسلم في التسوية بين الأولاد في الهبة: »فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم«[٦]، لمَعنًى يقتضِي تخَصِيصَه، مثل اخْتصَاص بعض الأولاد بحاجةٍ، أو زَمَانةٍ، أو عمًى، أو قعود عن الكسب، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بطلب العِلم أو نحوِه من الفضائل، أو صَرَف عطِيَّتَه عن بعض ولده لِفِسْقِه، أو بدْعَته، أو لكَوْنِه يَسْتعينُ بما يأْخُذه على معصية اللهَّ، أو يُنْفقُه في الحرام إذا علم الأب أن ذلك الحرمان يصرفه عن ارتكاب المعاصي[٧].

فتخصيص العموم بالمصلحة المعتبرة ليس مقتصرا على مذهب دون مذهب، بل أخذ به جُلّ الفقهاء، فأجاز جمهور المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية، وأكثر الحنفية تخصيص النص بالمصلحة[٨]، ولا شك أن الشريعة وُضعت لمصالح العباد، ورعايةُ المصلحة مقصدٌ من مقاصد التشريع الإسلامي، ومن القواعد الشرعية أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقد التزم الصحابة رعاية المصلحة في فتاوى معروفة ووقائع كثيرة فيما جدّ على عهدهم من أحداث.

وليس تخصيص العام بالمصلحة تغييرا للشرع، وإنما هو بيان أن بعض أفراد العام غير مراد بالخطاب العام، فيستثنى بعض أفراد العام مما لا ينطبق عليه ظاهر العام بدليل المصلحة، وليس ذلك من التخصيص بالعقل، وإنما هو تخصيص بمصلحة شرعية تترجح على مصلحة التمسك بالعموم، والتخصيص بالمصلحة مبني على الموازنة بين المصالح المتعارضة، كما أن التخصيص بالمصلحة يتلاقى في الاجتهاد مع أدلة أصولية أخرى تتضمن المصلحة

---

(١) البقرة ٢٨٢.

(٢) الطلاق ٢.

(٣) موطأ مالك، ٢/ ٧٢٦، كتاب الأقضية، باب في شهادة الصبيان.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨٦) ٣/ ١٠٧٧، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله.

(٥) الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، ص ١٧٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٧) كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة.

(٧) ابن قدامة ٨/ ٢٥٨، الخطيب الشربيني ٣/ ٥٦٧، الكاساني ٦/ ١٢٧، محمد يوسف أطفيش ١٢/ ٦٠.

(٨) حسيني علي، تخصيص النص بالمصلحة، دراسة تأصيلية ونماذج من تطبيقاته، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م-٢٠١٥م، ص ٣٢.

الشرعية، منها الاستحسان بالمصلحة، والاستحسان بالضرورة، وسد الذرائع، والعرف، وهذا التلاقي يقضي بصحة اعتبار التخصيص بالمصلحة، مع الالتزام بضوابط التخصيص، وهو ما ذهب إليه عدد من العلماء من الأصوليين والفقهاء منهم أبو حامد الغزالي والطوفي والشاطبي والجويني وابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور فتحي الدريني، فقد صرحوا بجواز تخصيص العموم بالمصلحة مع الالتزام بضوابط التخصيص، ومنها: أن تكون المصلحة عامة وليست شخصية، وأن تكون حقيقية وليست متوهمة، وأن تكون في مواضع الاجتهاد، محافظةً على مقصود الشارع، فلا تُعارِض نصا تشريعيا قطعيا أو تفوت مصلحة أعظم منها أو مساوية لها، وأن يكون في الأخذ بها رفع الحرج ودفع المشقة والضرر [1].

فالحقيقة أن ميراث المسلم من زوجته الكتابية أو قريبه غير المسلم لا ينبغي أن يكون محل خلاف في زماننا، وبخاصة في بلاد الغرب، وذلك لما هو معلوم عند علماء الأصول من أن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما، ولذا علينا القول بتوريث المسلمين من أقاربهم غير المسلمين، والأزواج المسلمين من زوجاتهم الكتابيات، فإن كان في بلادنا وأمكننا تطبيق ذلك فحسن، وإن كان في بلاد لا سلطان لنا عليها كبلاد الغرب فإن كانت قوانينهم لا تمنعه فلا ينبغي أن تكون فتاوانا حجَر عثرة لعقاب المسلمين والمسلمات هناك، ثم إن هذه الدول يجمع بينها وبين البلدان العربيَّة والإسلاميَّة اتفاقيَّاتٌ دوليَّةٌ في مجالات التعاون المختلفة، ومعاهداتٌ دوليَّةٌ في مجال الأمن والسلام والدفاعِ المشترك وغيرها، وهو الأمرُ الذي فيه معنى النصرة والحماية ـ على ما تقدم ـ وبناءً على هذا التخريج.

فهذا القول بتوريث المسلم من غير المسلم أراه موافقا لروح الشريعة ومقاصدها المبنيَّة على رفع الحرج، وبخاصة للمقيمين بديار الغرب، وللذين يَطرقون باب الدخول في الإسلام، وهو وإن كان قولا مرجوحا فإنه قد يترجح في مثل مسألتنا هذه، فيما إذا كان هذا المال سوف يستخدم في قتل المسلمين وحربهم، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، وذلك إذا تُرِك بأيدي الكافرين، ولم يؤخذ منهم؛ لاسيما وقد علم مما تقدم أن قيام الدين والنفس والمحافظة عليهما من أصول الشريعة العظيمة، وقد تقوى هنا هذا القول المرجوح من خلال النظر إلى المصالح والمفاسد؛ لأنه يدفع الضرر عن المسلمين، ويصون أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، كما ترجح هذا القول أيضاً من خلال النظر في كونه يحقق المحافظة على دين المسلم ونفسه.

---

(١) راجع في ذلك: هشام بن سعيد أزهر، تخصيص العموم بالمصلحة وتطبيقاته الفقهية، بحث بمجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمن، مجلد ١٢، ع ٤٨، ٢٠٢٥م، ص٣٤٧، ٣٥٢، حسن محمد عبدالله المرزوقي، ص ٤٥٧ -٤٥٨، ٤٦٣، ٤٧٦، حسيني علي، ص ٥٠، أيمن جبرين عطا الله، تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٣م، ص ٧١، ٢٧٣ وما بعدها، فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٥٣٠، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ١/ ٢١٧.

فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لمسلمي هذه البلاد بمال أو تركة فلا ينبغي أن نحرمهم منها وندَعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة، أو مرصودة لضررنا.[١]

وهذه الدول الغربية – في حقيقة الأمر – لا تمنع أنظمتُها العلمانيةُ غالبا التوارثَ بين أصحاب الأديان المختلفة، فلا تنص قوانينها على اعتبار الدين مانعا من موانع الإرث، سواء كان الوارث مسلما أو غيره، فالتوارث عندهم قائم بين أصحاب الملل المختلفة، لا يمنعه القانون ولا القضاء.

ومن السوابق القضائية في فرنسا في ذلك الشأن القرار الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية، في جلسة استماع عامة بالغرفة المدنية الأولى يوم الثلاثاء ١٧ نوفمبر ١٩٦٤، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية حكماً صدر عن المحكمة العليا للاستئناف في جيبوتي؛ لأن هذا الحكم رفض منح امرأة غير مسلمة (تخضع للنظام المدني الفرنسي) حق الإرث من والدتها المسلمة (التي تخضع للنظام المحلي في جيبوتي)، وذلك استناداً فقط إلى الشريعة الإسلامية، ورأت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الرفض يخالف مبادئ القانون الفرنسي، وخاصة مبدأ حرية الاعتقاد الشخصي، وأكدت أنه لا يجوز حرمان شخص من الميراث لمجرد أنه لا ينتمي إلى ديانة معينة.

وبالنظر إلى هذا النص يتبين أنه في حالة وجود نزاع بين أشخاص يخضع أحدهم للنظام المدني الفرنسي، والآخر للنظام القانوني المحلي، فإن للقاضي صلاحية الاستئناس بالعادات المحلية، بما يخدم مصلحة الأطراف، في جميع الحالات التي لا تتعارض فيها هذه العادات مع مبادئ القانون الفرنسي، وبالنظر إلى أن وجود مانع من الإرث قائم على عدم الانتماء إلى ديانة معينة يتعارض بشكل مباشر مع مبادئ القانون الفرنسي، وبالأخص مع مبدأ حرية الاعتقاد الذاتي.

وبالنظر إلى أنه يتضح من القرار المطعون فيه، أن السيدة (أورالي إ. ز.ك) توفيت وخلّفت وريثين هما: السيدة (إيلي. ب)، ابنتها غير المسلمة التي تخضع للنظام المدني الفرنسي، والسيد (علي أحمد د. ن)، حفيدها المسلم الذي يخضع للنظام المحلي في جيبوتي؛ وقد طلبت السيدة (إيلي. ب)، إعلان حقها في الميراث بوصفها وريثة لأمها؛ ولأن المحكمة العليا للاستئناف في جيبوتي برفضها دعواها على أساس أن تركة الشخص المسلم تُوزّع وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن السيدة (إيلي. ب) لا تستطيع المطالبة بالصفة التي تدعيها، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف العليا في جيبوتي انتهكت من خلال تطبيق خاطئ النص المذكور أعلاه؛ لهذه الأسباب تقرر نقض وإبطال الحكم الصادر بين الطرفين من قِبل محكمة الاستئناف العليا في جيبوتي بتاريخ ١٨ يناير ١٩٦٠، وبناء على ذلك تُعاد القضية والأطراف إلى نفس الحالة المماثلة التي كانوا عليها قبل الحكم المذكور لإصدار الحكم[٢].

---

(١) القرضاوي، فقه الأقليات ص ١٢٨.

(٢) الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، جلسة الاستماع العامة بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٦٤، قرار منشور برقم ٣٠٥. انظر نصّ القرار ومراجعه على هذا الرابط:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006967335.
. (Cass. 1re civ 17 nov.1964 : Bull.civ. I, n*505) Référenc :

ثالثا: أن هذا القول الذي يجيز ميراث المسلم من الكافر قولٌ معتبر فقها، وليس أمرا منكرا، ولا بِدعا من القول، ولا مُحْدَثا في الدين، فقد قال به عدد من كبار الفقهاء من الصحابة كمعاذ ومعاوية، وحُكي عن آخرين منهم كعمر وأبي الدرداء وابن عمر، ومن التابعين الحسن وسعيد بن المسيب وأبو جعفر الباقر والشعبي وعبدالله بن معقل ومسروق بن الأجدع ويحيى بن يعمر، رضي الله عنهم، وبعض أئمة أهل البيت كمحمد بن علي بن الحنفية والباقر والناصر والصادق، وبعض المحققين من الفقهاء، كابن تيمية وابن القيم.

وهو قول يعضده القياس، فإذا رأينا الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية ولا يبيح للكتابي أن يتزوج المسلمة، ورأيناه يجيز للمسلم أن يغنم مال الكافر، فكما صح التزوج بنسائهم فإنه يصح إرثهم، وكما صح اغتنام أموالهم بسبب الحرب صح إرثهم بسبب من أسباب الإرث.

وإذا كان بعض فقهاء الإسلام يجيز للمسلم أن يرث الكافر بالولاء، كما عليه المذهب الحنبلي، فإن توريث المسلم من الكافر من جهة الزوجية والقرابة أولى؛ إذ هو أقوى سببا.

وتوريث المسلم من الذمي لا يخالف أسس الشريعة الإسلامية عامة، ولا أصول الميراث خاصة، إذ الميراث مبناه على النصرة والموالاة الظاهرة، لا على ما في القلوب من إيمان وكفر وموالاة ونصرة باطنة، وقد تكون مصلحته أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، ولو كان هذا مُعتبَرًا فيه كان المنافقون لا يَرِثون ولا يُورَثون، وقد مضَتِ السُّنَّةُ بأنهم يَرِثون ويُورَثون، وقد ثبت بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجري المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويروثون، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع من توارث المنافقين والزنادقة، وهذا عبد الله بن أُبيّ بن سلول كان أعتى المنافقين، وبعد وفاته ورثه ابنُه.

ومن المجالس العلمية في الفتوى التي أخذت بهذا القول المجلسُ الأوربي للإفتاء والبحوث، فقد قرر في دورته الخامسة في الفترة من (٣٠ من المحرم- ٣ من صفر ١٤٢١هـ، الموافق ٤-٧ مايو ٢٠٠٠م)، بما يأتي: "يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به، وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يُحْرَم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه من الصحابة معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، ومن التابعين جماعة منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وأبو جعفر الباقر ومسروق بن الأجدع، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم"[(١)].

رابعا: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى إمكان اعتبار هذا الميراث من باب الوصية من الأب المتوفَّى لولده، والوصية من الكافر للمسلم، ومن المسلم للكافر غير الحربي، جائزةٌ بلا إشكال، فلم يجعل الفقهاء من شروط

(١) قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المجموعة الأولى والثانية، الدورة الخامسة، قرار رقم (١)، دبلن -أيرلندا، ٣٠ محرم - ٣ صفر ١٤٢١هـ الموافق لـ ٤-٧ مايو ٢٠٠٠م، ص.

الموصَى له أن يكون متحدا في دينه مع الموصِي، فصحّحوا وصية المسلم لغير المسلم والعكس[١]، وأضاف هؤلاء الفقهاء المعاصرون: على أننا لو أخذنا بقول الجمهور الذين لا يورثون المسلم من غير المسلم لوجب علينا أن نقول لهذا المسلم الذي مات أبوه الكافر: خُذ هذا المال الذي أوجبه لك القانون من تركة أبيك، ولا تأخذ منه لنفسك إلا بقدر ما تحتاج إليه في نفقتك ونفقة أسرتك، ودع الباقي لوجوه الخير والبر التي يحتاج إليها المسلمون وما أكثرها، وما أحوجهم في هذه البلاد إليها، وهذا على نحو ما يُفتى به في المال المكتسب من الحرام مثل فوائد البنوك ونحوها، فقد أفتت بعض المجامع الفقهية بعدم جواز تركه للبنك الربوي، لا سيما في البلاد الأجنبية، ووجوب أخذه لا ليَنتفع به هو، بل ليصرفه في سُبل الخير ومصالح المسلمين[٢].

وعليه فبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها العامة ومقاصدها الكلية التي جاءت لترفع الحرج والإصر عن أتباعها، أرجِّح القول بجواز توريث المسلم من قريبه الكتابي، تحقيقا للمصلحة الراجحة، كما هو الواقع لدى الأقليات الإسلامية في الغرب، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) محمد مصطفى شلبي، ص ٩٠، محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص ٨٦.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الأقليات، ص ١٣١.

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى بإتمام هذا البحث يحسن أن أذكر هنا أهم النتائج التي خرج بها، والتوصيات المرجوة.

أولا: النتائج:

١ - أبان البحث أن مسألة التوارث بين المسلم والكافر من المسائل الفقهية العملية المعاصرة التي تتكرر كثيرا، ويتساءل الناس عنها وبخاصة في بلاد الغرب، وأنه على الرغم من تناول الفقهاء لها قديما فإنها صارت من نوازل العصر التي تُطرح على الساحة بقوة، وتحتاج إلى إعادة النظر فيها بعمق في ضوء فقه الأقليات المسلمة، والتداعيات العالمية المعاصرة، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

٢ - تناول فقهاء المذاهب الإسلامية ورجال القانون تلك المسألة عند حديثهم عن موانع الإرث، واتفقت كلمتهم على أن اختلاف الدين بين الوارث والمورث مانعٌ من موانع الإرث وإن اختلفوا في بعض صوره، باستثناء القانون التونسي الذي لم ينصّ صراحة على اعتبار اختلاف الدين مانعا من موانع الإرث .

٣- أجمع الفقهاء على منع ميراث الكافر من المسلم، وسواء كان السبب المقتضي للإرث هو الزوجية أو القرابة، وهو ما اتفقت عليه القوانين العربية، إلا ما أشير إليه في القانون التونسي.

٤ - اختلف الفقهاء في توريث الكافر إذا أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة تركة المتوفَّى، ورجّح الباحث عدم الإرث؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك، وسدا لذريعة ادعاء الإسلام دون رغبة حقيقية في اعتناقه، بغيةَ الحصول على جزء من مال المورث.

٥ - ميراث المسلم من الكافر له صور متعددة من أهمها: وفاة الزوجة الكتابية عن زوج مسلم، وفاة آباء أو أمهات على غير ملة الإسلام عن أولاد - بنين وبنات - قد اعتنقوا الإسلام، وهذه الصور تمثل آلاف الحالات في أوربا وحدها.

٦ - كشف البحث أن مسألة ميراث المسلم من الكافر هي من مسائل الخلاف والنزاع، وليست من مسائل الإجماع، وأن دعوى الإجماع التي أوردها بعض الفقهاء في ذلك غير صحيحة، والخلاف في المسألة قديم قوي معتبر، وقد قال جمهور الفقهاء بالمنع، وهو ما أخذت به التشريعات العربية عموما ومنها القانون المصري، وقال بعض الفقهاء بالجواز منهم ابن تيمية وابن القيم، ووافقهم الشيعة الإمامية.

٧- انتهى البحث إلى أن جميع الأدلة التي قال بها الفريقان لم يسلم منها دليل واحد، وقد اختُلِف في صحتها ودلالتها وتأويلها، وأن أقوى ما احتجّ به الجمهور هو حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"، وهو الحديث الأصل في المسألة، ولكن المخالفين مالوا إلى تخصيص عمومه بالمصلحة الراجحة.

٨- وضّح البحث أن الخلاف في هذه المسألة ليس راجعا إلى أصول العقيدة، وإنما هو من الخلاف في المسائل الفرعية التي يسوغ فيها الخلاف.

٩- رجّح الباحث الرأي القائل بجواز ميراث المسلم من غير المسلم، إذ يرى تخصيص عموم نص حديث أسامة بن زيد" لا يرث المسلم الكافر"، بحيث يُحمل الحديث على الكافرِ الحربيِّ؛ لأنه الذي يمتنع التوارث بينه وبين المسلم، ويحمل حديث معاذ في توريثه المسلم من الكافر على الكافر الذمي ونحوه، وبذلك يتم إعمال النصين معا، وهو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، وهو أحسن السبل للجمع بين الحديثين، كما هو قول طائفة من العلماء المحققين قديما وحديثا.

١٠- دعّم البحث هذا الترجيح بعدد من الأسباب، ومن أهمها:

أ- تحقيق المصلحة الراجحة لمجموع المسلمين وبخاصة في بلاد الغرب، من أجل الحفاظ على دينهم، وتأليف قلوبهم، ودفع المفاسد والضرر عنهم؛ لأن عدم توريثهم من أقاربهم الكفار قد يكون سببا في ارتداد بعض المسلمين، وقد يكون مانعا لبعضهم الآخر من الدخول في الإسلام إذا علم أن إسلامه يحرمه من ميراث أبيه وأمه ويضُرُّ به، والقاعدة أن الإسلام يعلو ولا يُعلى، ويزيد المسلمَ ولا ينقصه.

ب- أن تخصيص العام بالمصلحة قد أخذت به معظم المذاهب الفقهية في مسائل وصور كثيرة معلومة، والتخصيص بالمصلحة مبني على الموازنة بين المصالح المتعارضة، وهو ما ذهب إليه عدد من الأصوليين والفقهاء قديما وحديثا، مع الالتزام بضوابط التخصيص، والمصلحة هنا تنبع من عدة قواعد فقهية منها: قاعدة نفي الحرج والضرر، وتعارض المفاسد والمصالح، كقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما)، أو (ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما) أو (اختيار أهون الشرين) ونحوها.

ج- أن ترك المال لحكومات البلاد الغربية قد يؤول إلى استخدامه في أمور محرمة أو في إيذاء المسلمين، وأنظمة هذه البلاد العلمانية وقوانينها لا تمنع غالبا التوارثَ بين أصحاب الأديان المختلفة.

د- أخذ الوارث المسلم هذا المال يمكّنه من الاستعانة به في مصالح المسلمين العامة، ودفع حاجاته الخاصة.

هـ- أن توريث المسلم من الكافر لا يخالف أسس الشريعة الإسلامية عامة، ولا أصول الميراث خاصة، وليس بدعا ولا منكرا من القول، بل قال به عدد من فقهاء الصحابة كمعاذ ومعاوية، وبعض فقهاء التابعين منهم الحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي والزهري، وبعض أئمة أهل البيت كمحمد بن علي بن الحنفية والباقر والصادق، وقال به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذي دافع عنه كثيرا في " أحكام أهل الذمة".

و- إمكان اعتبار هذا الميراث من باب الوصية من المتوفَّى غير المسلم، والوصية من الكافر للمسلم، ومن المسلم للكافر غير الحربي، جائزةٌ كما قرر الفقهاء، أو أخذ هذا المال لإنفاقه في سُبل الخير ومصالح المسلمين، وعدم تركه لحكومة البلد الكافر، على نحو ما تُفتي به بعض مجامع الفقه في المال المكتسب من الحرام مثل فوائد البنوك ونحوها، بأخذه لإنفاقه في المصالح العامة، وعدم جواز تركه للبنك الربوي.

ز- أن قول الجمهور إن الميراث مبناه على الولاية والنصرة، وهي منقطعة ومنتفية بين المسلم والكافر فلا توارث بينهما، أمر مردودٌ عليه بأن الميراث مَدَارُهُ عَلَى النُّصْرة الظَّاهِرة، لا على ما في القلوب مِنْ إيمانٍ أو كفرٍ ، وموالاة ونصرة باطنة، وقد تكون مصلحة إرث أهل الكتاب أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، ولو كان هذا القول معتبراً لكان المنافقون لا يرثون، ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون كما هو معلوم من ميراث عبدالله بن أبيّ بن سلول وغيره، فالقول بتوريث المسلم من قريبه الكتابي في بلاد الغرب أولى؛ فإن كثيرا من هذه البلدان الغربية يجمع بينها وبين البلاد العربية اتفاقيات دولية ومواثيق ومعاهدات في مجال الأمن والحماية والسلام والدفاع المشترك وغيرها، وهو الأمرُ الذي فيه معنى النُّصرة والحماية.

ح- أن هذا القول يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها الرئيسة وقواعدها الكلية المبنيَّة على رفع الحرج، والمصالح المعتبرة التي يشهد لها الواقع، وبخاصة للمقيمين بديار الغرب الذين يَطرقون باب الدخول في الإسلام.

ثانيا: التوصيات:

١ - زيادة عقد المؤتمرات العلمية من قِبل رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي، والمنظمات الإسلامية المختلفة في أوربا وغيرها التي تُعنى بدراسة قضايا المسلم في بلاد الغرب؛ للتعرف على قضايا الجاليات ومشكلات الأقليات المسلمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والحضارية والتعليمية، والوقوف على واقعها، من أجل التأصيل لهذا النوع من الفقه وتطويره وتجديده، في ظل النوازل الجديدة، والطوارئ الحادثة، والقضايا المستجدّة، انطلاقا من الفقه المقاصدي.

٢ - ضرورة اهتمام الباحثين في الكليات الشرعية والبحوث العلمية بمعالجة مسائل فقه الأقليات، في إطار مراعاة الضروريات والحاجيات الخاصة بهذه الأقليات، وتغير الزمان والمكان، واختلاف الأعراف والعادات، وتبدل الظروف والأحوال والأشخاص، واعتبار المصالح ودفع المفاسد وعموم البلوى، والنظر في المآلات، تيسيرا على المسلمين في بلاد الغرب، ورفعا للحرج عنهم، وتدعيما لوجودهم، وحفاظا على هويتهم، وحلا لمشكلاتهم، ودعما لوجودهم، لتعلق ذلك بمستقبل الإسلام، ونشر رسالته ودعوته العالمية.

٣- مراجعة كثير من الفتاوى المتعلقة بالمسلمين في بلاد الغرب في كافة الفروع الفقهية من الطهارة والصلاة والصيام والأطعمة والأشربة واللباس والزواج والطلاق والمعاملات المالية وغيرها، والتحرر من التعصب المذهبي، وترجيح الآراء المعتدلة منها، فيما يعود على الجاليات المسلمة بالمصلحة والتيسير ورفع الحرج.

٤ - الاهتمام بفقه المواطنة، والتمييز بين طوائف غير المسلمين من المحاربين أو الذميين ونحوهم في المعاملات، ودراسة خصائص المجتمعات الغربية وواقع قوانينها الحديثة، وردود أفعالها تجاه الأحداث المتعلقة بالإسلام والمسلمين؛ تحقيقا للتعايش السلمي داخل المجتمع.

المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

- أثر اختلاف الدين في مسائل من الأحوال الشخصية فقها وقانونا، دكتور أحمد حسين الطاهر، بحث بمجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، ع٦، ٢٠١٥م.
- أثر تخصيص العام بالمصلحة المرسلة، دكتور حسن محمد عبدالله المرزوقي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مجلد ٢٤، ع ٧٦، ٢٠٠٩م.
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- أحكام أهل الذمة، أبو عبدِ الله شَمْسُ الدِّينِ محُمَّدُ بنُ أبِي بَكرِ المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
- أحكام التركات والمواريث، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣م.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دكتور عبدالكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبعة أمين هندية، القاهرة، ط٥، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، عبد السلام محمد علي شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دكتور جابر علي مهران، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
- أحكام الميراث والوصية، الدكتور محمد زكريا البرديسي، والدكتور عبدالمجيد مطلوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- أحكام المواريث والوصية في الشريعة والقانون، دكتور أحمد زكي عويس، مكتبة جامعة، طنطا، د.ت.ط.
- أحكام المواريث والوصية والوقف في الشريعة الإسلامية وفي القانون، دكتور عبد الغفار إبراهيم صالح، د.ت.ط.
- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دكتور جمعة محمد محمد برّاج، دار يافا العلمية، عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.
- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع ملاحظة ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت، الدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دكتور إسماعيل لطفي فطاني، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

- اختلاف الدين وأثره في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، أميرة مازن عبدالله، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.
- اختلاف الدين وأثره في ميراث المسلم من قريبه الكافر، دراسة تأصيلية، دكتور أحمد الصويعي شليبك، بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ٥، ع ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد، سامي بن محمد بن جاد الله، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٣، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الإرث في الفقه الجعفري، محمد إبراهيم الكرباسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- إرث المسلم من قريبه الكافر، دكتور عابد السفياني، بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، السعودية، ج١٥، ع٢٥، ١٤٢٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ومعه "تكملة البحر الرائق" للطوري الحنفي القادري (ت ١١٣٨هـ)، وبالحاشية «منحة الخالق» لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١، ١٣٦٦هـ ت ١٩٤٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٧هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تخصيص العام بالمفهوم عند الأصوليين، دكتور محمد حمد عبدالحميد، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج ١٢، ع ٤، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.
- تخصيص العموم بالمصلحة وتطبيقاته الفقهية، دكتور هشام بن سعيد أزهر، بحث بمجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمن، مجلد ١٢، ع ٤٨، ٢٠٢٥م.
- تخصيص النص بالمصلحة، أيمن جبرين عطا الله، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م.

- تخصيص النص بالمصلحة، دراسة تأصيلية ونماذج من تطبيقاته، حسيني علي، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٤٣٥هـ- ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م- ٢٠١٥م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبدالقادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١.
- التعليق المغني على سنن الدارقطني، مطبوع بهامش سنن الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تفسير الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد (ت ٧٤١هـت)، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمي، بيوت، ط١، ١٤١٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، علق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق بشار عواد معروف وآخرين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٩م.
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلامية، نهران، ط١، ١٣٨٥هـ.
-التهذيب في الفرائض، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق دكتور راشد بن محمد بن راشد الهزاع، دار الخراز، جدة، ط١، ١٤١٦هـ.
- توريث المسلم من الكافر، دكتور عماد بن عامر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ع ٥، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- تيسير علم أصول الفقه، عبدالله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، أبو جعفر بم بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الجامع الكبير وهو سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- جزء في تخريج حديث "لا يرث المسلم الكافر" والاختلاف على الزهري ومالك فيه، عبد الله بن يحيى العوبل، دار طغراء للدراسات والنشر، الجيزة، مصر.
- جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض للعصيفري، لمحمد بن أحمد الناظري، تحقيق دكتور المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة بدر للطباعة، اليمن، صنعاء، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دمشق. د.ت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، من إعداد حسن نعمة ياسر الياسري، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الرائد في علم الفرائض، محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط٤.
- الرحبية في علم الفرائض، موفق الدين محمد بن علي الرحبي (ت ٥٧٧هـ) بشرح سبط المارديني (ت٩١٢هـ)، وحاشية العلامة البقري، تعليق دكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، مع شرح شمس الدين التتائي (ت ٩٤٢هـ) " تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة"، تحقيق إبراهيم أحمد السناري، معهد المخطوطات العربية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٢١م.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، اللمعة للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكّي العاملي(٧٣٤-٧٨٦ه) والروضة للشهيد الثاني زين الدين الجَبعي العاملي(٩١١- ٩٦٥ه) تصحيح وتعليق السيد محمد كلانتر، دار العالم الإسلامي، بيروت.
- سنن الدارقطني، الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م، ٤/ ١٩٥٣.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق حسين أسد وشعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٩م.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح حدود ابن عرفة المسماة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥٠هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح قانون المواريث الجديد الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وملحق به نص القانون، وبيان الجديد فيه من الأحكام، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط٢، ١٣٦٥هـ - ١٩٦٤م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- شرح الكتاب السادس من مدونة الأسرة المغربية (أحكام الميراث: المادة ٣٢١ إلى ٣٦٨)، راشد هشام، بحث بمجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ع٢، ٢٠١٦م.
- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المصري المعروف بابن النجار الحنبلي(ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح النووي على صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٢، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٧٢م.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الحرس الوطني السعودي، السعودية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- صحيح الأدب المفرد، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق دكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بية، مركز الموطأ، الإمارات، ط٣، ٢٠١٨م.
- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، دكتور بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- علاقة الإرث بين المسلم والكافر، معالجة فقهية مقارنة على ضوء المذاهب الإسلامية، بحث للشيخ جعفر السبحاني، مجلة الاجتهاد والتجديد، تصدر عن مركز الدراسات الفقهية المعاصرة، بيروت، ع٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيري المفتي، دمشق، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، ومطبوع معه حاشية ابن القيم(تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق دكتور حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- غنية النزوع، عِزّ الدّينِ أَبُو المَكَارِمِ حَمزَةُ بُن عَلِي بنُ زُهرَةَ الحُسَيْنِيُّ الحَلَبِيُّ (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، مطبعة اعتماد – قم، ط١، ١٤١٧هـ.
- غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٣٣م.
- فتاوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، دكتور مسعود صبري، د.ت. ط.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ.
- الفرائض والمواريث والوصايا، دكتور محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- فقه الأقليات أو فقه التعارف، دكتور جميل حمداوي، بحث بمجلة البحوث الإسلامية للدراسات الإسلامية، مصر، ع٢، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
- فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دكتور نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن علي المعروف بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م.
- في فقه الأقليات المسلمة، دكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.
- قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المجموعة الأولى والثانية، الدورة الخامسة، قرار رقم (١)، دبلن – أيرلندا، ٣٠ محرم – ٣ صفر ١٤٢١هـ، الموافق لـ ٤ -٧ مايو ٢٠٠٠م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الكافي، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، دار الحديث، قم، إيران، ط٣، ١٣٩٢هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تعليق هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين ابي بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي(ت ٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- اللباب في شرح الكتاب(وهو شرح مختصر القُدوري)، عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.
- المجموع المغيث في علم المواريث، أحمد بن علي بن محمد المهدي، ط٢، ١٠٤٤هـ - ٢٠٢٣م، اليمن، صنعاء.
- محاضرات في قانون الميراث التونسي، لمياء القلالي، جامعة سوسة، كلية الحقوق، ٢٠١٧-٢٠١٨.

- المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مختصر الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي(ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة الأهلية، بغداد، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- مراتب الإجماع، أبو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ (ت ٤٥٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زيد الدين بن علي العاملي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط٤، ١٤٢٩هـ.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، مطبوع مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المصنف في الحديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تنسيق: دكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة - دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، دكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
- المنتقى شرح الموطأ، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- المواريث بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية، دكتور شكري الدربالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م.
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
- موانع الإرث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، رسالة ماجستير من إعداد محمود سالم مصلح، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
- موانع الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، نائل عرعور وسليم زرباني، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠٢٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (ت ١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤١٢هـ
- الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دكتور علام ساجي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط١، ٢٠٢١م.
- الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، أحمد محيي الدين العجوز، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- الميراث عند الجعفرية، محمد أبو زهرة، سبهر، طهران، ١٤٠٤هـ.
- المواريث في الشريعة الإسلامية، حسنين محمد مخلوف، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.
- الميراث في الشريعة الإسلامية، دكتور محمد الشحات الجندي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

- الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية، عبد المتعال الصعيدي، المطبعة المحمودية الأزهرية، مصر، ط٢، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الوافي، الملا محمد محسن بن مرتضى بن محمود المعروف بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق السيد كمال الدين، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، ط١، ١٤١٦هـ.
- الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م، دراسة فقهية قانونية، دكتور محمد أحمد حسن القضاة، الأردن، عمان، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- الوجيز في الميراث والوصية، دكتور يوسف قاسم، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤١٤هـ
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، قم دورشهر، إيران، ط٢، ١٤١٤هـ.
- الوسيط في الفقه الإسلامي، المواريث، دكتور عبدالرحمن العدوي، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دكتور عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٧م.

References:

• **alquran alkarim**
• 'athar aikhtilaf aldiyn fi masayil min al'ahwal alshakhsiat fiqiha waqanuna, duktur 'ahmad husayn altaahir, bahath bimajalat aleulum alqanuniat walshareiati, jamieat alzaawiati, libya, ea6, 2015m.
• 'athar takhsis aleam bialmaslahat almursalati, duktur hasan muhamad eabdallah almarzuqi, majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, alkuayta, mujalad 24, e 76, 2009m.
• athar alharb fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranati, duktur wahbat alzuhayli, dar alfikri, dimashqa, ta3, 1419hi 1998m.
• 'ahkam 'ahl aldhimati, 'abu ebd allah shams aldiyn muhamad bn abi bakr almaeruf biabn qiam aljawzia (t 751hi), tahqiq yusif bin 'ahmad albakri washakir bin tawfiq alearuri, ramadiun lilnashri, aldamami, ta1, 1418hi 1998m.
• 'ahkam altarikat walmawarithi, alshaykh muhamad 'abu zahrata, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1963mi.
• 'ahkam aldhamiyiyn walmustaminin fi dar al'iislami, duktur eabdalkarim zidan, maktabat alqudsi, baghdad, muasasat alrisalati, bayrut, 1402hi 1982m.
• al'ahkam alshareiat fi al'ahwal alshakhsiat ealaa madhhab al'iimam 'abi hanifat alnueman, matbaeat 'amin hindiatin, alqahirati, ta5, 1325hi - 1907m.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, sayf aldiyn 'abu alhasan eali bin muhamad alamdi (t 631h), taeliq eabdalrazaaq eafifi, almaktab al'iislamii, bayrut, ta2, 1402h.
• 'ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (t 370h), eabd alsalam muhamad eali shahin, t dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1415hi 1994m.
• 'ahkam almawarith fi alsharieat al'iislamiat walqanun almisrii, duktur jabir eali mihran, 1432hi 2011m.
• 'ahkam almirath walwsiat, alduktur muhamad zakariaa albardisi, walduktur eabdalmajid matlubu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta1, 1395hi - 1975m.
• 'ahkam almawarith walwasiat fi alsharieat walqanuni, duktur 'ahmad zaki euis, maktabat jamieati, tanta, du.ta.t.
• 'ahkam almawarith walwasiat walwaqf fi alsharieat al'iislamiat wafi alqanuni, duktur eabd alghafar 'iibrahim salih, di.ta.ta.
• 'ahkam almirath fi alsharieat al'iislamiati, duktur jumueat muhamad muhamad brraj, dar yafa aleilmiati, eaman, 1420hi - 1999m.
• 'ahkam alwasaya wal'awqaf almaemul biha fi aljumhuriat alearabiat almutahidati, muhamad mustafaa shalbi, matbaeat dar altaalifi, masr, 1381hi 1961m.
• 'ahkam alwasiat walmirath walwaqf fi alsharieat al'iislamiat mae mulahazat ma yajri ealayh aleamal fi mahakim alkuayt, alduktur zaki aldiyn shaeban walduktur 'ahmad alghandur, maktabat alfalahi, alkuaytu, ta1, 1404hi 1984m.
• aikhtilaf aldaarayn wa'atharuh fi 'ahkam almunakahat walmueamalati, duktur 'iismaeil lutfi fatani, dar alsalami, alqahirati, ta2, 1418hi 1998m.

• aikhtilaf aldiyn wa'atharuh fi 'ahkam alzawaj fi alfiqh al'iislamii, 'amirat mazin eabdallah, risalat majistir bijamieat alnajah alwataniati, kuliyat aldirasat aleulya, nabuls, filastin, 2007m.
• akhtilaf aldiyn wa'atharuh fi mirath almuslim min qaribih alkafra, dirasat tasiliata, duktur 'ahmad alsuwiei shilibiku, buhath bimajalat jamieat alshaariqat lileulum alshareiat walqanuniati, mujalad 5, e 1, 1429hi 2008m.
• aliakhtiarat alfiqhiat lishaykh al'iislam abn taymiat ladaa talamidhihi, jame wa'iiedadi, sami bin muhamad bin jad allahi, dar eata'at aleilmi, alrayad, ta3, 1440hi - 2019mi.
• al'adab almufaradi, 'abu eabd allh muhamad bin 'iismaeil (t 256hi), tahqiq samir bin 'amin alzuhayri, maktabat almaearifi, alrayad, ta1, 1419hi - 1998m.
• al'iirth fi alfiqh aljaefari, muhamad 'iibrahim alkarbasi, muasasat al'aelamii lilmatbueati, bayrut, ta1, 1431hi - 2010m.
• 'iirith almuslim min qaribih alkafra, duktur eabid alsufyani, bahath bimajalat jamieat 'ami alquraa lieulum alsharieat wallughat alearabiat wadiabha, alsueudiati, ja15, ea25, 1423h.
• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabili, al'albanii, almaktab al'iislamia, bayrut, ta2, 1405hi - 1985m.
• al'uma, muhamad bin 'iidris alshaafieii (t 204h), dar alfikri, bayrut, ta2, 1403hi - 1983m.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, 'abu alhasan eala' aldiyn almirdawii (t885h), tahqiq muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsunat almuhamadiati, ta1, 1374hi 1955m.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biabn najim almasrii alhanafii (t 970hi), wamaeah "tukmilat albahr alraayiqi" liltuwrii alhanafii alqadirii (t 1138hi), wabialhashia <<mnahat alkhaliqi>> liabn eabidin (t 1252hi), dar alkitaab al'iislami, ta2, da.t.
• albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari, 'ahmad bin yahyaa bn almurtadaa (t 840ha), dar alhikmat alyamaniati, sanea', ta1, 1366hi t 1947m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasanii (t 587hi), matbaeat sharikat almatbueat aleilmiati, masr, ta1, 1327hi .
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad alqurtubii alshahir biabn rushd alhafida(t 595hi), dar alhadithi, alqahirati, 1425hi - 2004m.
• takhsis aleam bialmafhum eind al'usuliiyna, duktur muhamad hamd eabdalhamid, bahath manshur bialmajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, maj 12, e 4, 1438h - 2016m.
• takhsis aleumum bialmaslahat watatbiqatih alfiqhiata, duktur hisham bn saeid 'azhar, bahath bimajalat alqalam lileulum al'iinsaniat waltatbiqiati, alyaman, mujalad 12, e 48, 2025m.
• takhsis alnasi bialmaslahati, 'ayman jibrin eata allah, risalat majistir bijamieat alnajah alwataniati, kuliyat aldirasat aleilya, nabuls, filastin, 1425hi - 2003m.

• takhsis alnasi bialmaslahati, dirasat tasiliat wanamadhij min tatbiqatihi, husayni ealay, risalat majstir, jamieat ghardayat, kuliyat aleulum aliajtimaeiat wal'iinsaniati, 1435hi- 1436h/ 2014m- 2015m.
• tadrib alraawi fi sharh taqrib alnawawi, jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii (t 911h), haqaqah 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi, dar tibati, alrayad, ta1, 1427hi - 2006m.
• alqadi eiad, tartib almadarik wataqrib almasaliki, tahqiq eabdalqadir alsahrawi, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialmaghribi, ta1.
• altaeliq almughaniy ealaa sunan aldaariqatani, matbue bihamish sunan aldaariqatani, muhamad shams alhaqi aleazim abadi (t 1329h), dar abn hazm, ta1, 1432hi - 2011m.
• tafsir alkhazin, libab altaawil fi maeani altanzili, 'abu alhasan eala' aldiyn eali bin muhamad (t 741hit), tashih muhamad eali shahin, dar alkutub aleilmi, biut, ta1, 1415h.
• tafsir alquran aleazim almaeruf bitafsir abn kathir, eimad aldiyn 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir (t 774hi), ealaq ealayh muhamad husayn shams aldiyn, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419hi 1998m.
• taqrib altahdhibi, abn hajara, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t 852hi), tahqiq muhamad eawaamata, dar alrashid, surya, ta1, 1406hi - 1986m.
• altalkhis alhubayr, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t 852ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419hi - 1989m.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanida, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtibii almalikii (t 463hi), tahqiq bashaar eawad maeruf wakhrin, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii, landan, 1439h- 2019m.
• tahdhib al'ahkam fi sharh almuqnieati, shaykh altaayifat 'abu jaefar muhamad bin alhasan bin ealiin altuwsii (t 460hi), sahahah waealaq ealayh eali 'akbar alghffary, dar alkutub al'iislamiati, nahran, ta1, 1385h.
• -altahdhib fi alfarayidi, 'abu alkhataab mahfuz bin 'ahmad bin alhasan alkuludhanii alhanbalii (t510h), tahqiq duktur rashid bin muhamad bin rashid alhazaea, dar alkharazi, jidat, ta1, 1416h.
• turith almuslim min alkafri, duktur eimad bin eamir, majalat albuhuth aleilmiat waldirasat al'iislamiati, kuliyat aleulum al'iislamiati, jamieat aljazayir, e 5, 1434hi - 2013m.
• taysir ealam 'usul alfiqah, eabdallah aljadiei, muasasat alrayan, birut, ta1, 1418hi 1997m.
• jamie albayan ean tawil ay alquran almaeruf bitafsir altabri, 'abu jaefar bim bin jarir altabarii (t 310h), tahqiq eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, dar hijar, masr, ta1, 1422hi - 2001m.
• aljamie alsaghir fi 'ahadith albashir alnadhir, jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii (t 911h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1425hi - 2004m.
• aljamie alkabir wahu sunan altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bn eisaa bn surat altirmidhii (t 279hi), tahqiq shueayb al'arnawuwta, dar alrisalat alealamiati, 1430hi - 2009m.

• juz' fi takhrij hadith "la yarith almuslim alkafira" waliakhtilaf ealaa alzahrii wamalik fihi, eabd allah bin yahyaa aleubla, dar tughara' lildirasat walnashri, aljizati, misr.
• jawharat alfarayid sharh miftah alfayid lileasifari, limuhamad bin 'ahmad alnaaziri, tahqiq duktur almurtadaa bin zayd almahturii alhasani, maktabat badr liltibaeati, alyaman, sanea', ta1, 1434hi 2013m.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lildardir ealaa mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almalikii (t 1230hi), dar alfikri, dimashqa. da.t.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad almawardii (t 450h), tahqiq eali muhamad mueawad, waeadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419hi - 1999m.
• alhuquq almutaealiqat bialtarikat bayn alfiqh al'iislamii walqanun almuqarini, risalat dukturah, min 'iiedad hasn niemat yasir alyasri, kuliyat alqanuni, jamieat baghdad, 1425hi 2004m.
• alraayid fi eilm alfarayidi, muhamad aleid alkhatarawi, maktabat dar altarathi, almadinat almunawarati, ta4.
• alruhbiat fi eilm alfarayidi, muafaq aldiyn muhamad bin ealiin alrahbii (t 577hi) bisharh sabt almardinii (t912h), wahashiat alealamat albaqari, taeliq duktur mustafaa dib albugha, dar alqalami, dimashqa, ta8, 1419hi 1998m.
• risalat abn 'abi zayd alqayrawanii (t 386hi), mae sharh shams aldiyn altatayiy (t 942hi) " tanwir almaqalat fi hali 'alfaz alrisalati", tahqiq 'iibrahim 'ahmad alsanari, maehad almakhtutat alearabiati, 1422hi 2021m.
• alrawdat albahiat fi sharh allameat aldimashqiati, allamieat lilshahid al'awal muhamad bin jamal aldiyn mkky aleamilii(734- 786h) walrawdat lilshahid althaani zayn aldiyn aljabey aleamilii(911- 965h) tashih wataeliq alsayid muhamad klantar, dar alealam al'iislamii, bayrut.
• snan aldaariqatani, alhafiz 'abu alhasan eali bin eumar aldaariqutni (t 385h), tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrin , tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrin, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, ta1, 1424h- 2004m.
• snan aldaarimi, 'abu muhamad eabd allh bin eabd alrahman aldaarimiu altamimiu alsamarqandiu (t 255hi), tahqiq husayn salim 'asadi, dar almughni, alsueudiati, ta1, 1412h- 2000m, 4/ 1953.
• sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdiu alsijistaniu (t 275hi), tahqiq shueayb al'arnawuwta, dar alrisalat alealamiati, bayrut, ta1, 1430hi - 2009m.
• snan saeid bin mansur, 'abu euthman saeid bin mansur bin shuebat alkhirasanii aljuzajaniu (t 227hi) tahqiq habib alrahman al'aezamiu, aldaar alsalafiatu, alhinda, ta1, 1403hi - 1982m.
• alsunan alkubraa, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqi (t 458h), tahqiq muhamad eabdalqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, 1424hi - 2003m.
• alsunan alkubraa, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyu (t 303hi), tahqiq hasan eabdalmuneim shalabi, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1421hi - 2001m.
• sunan abn majat, 'abu eabd allh muhamad bn yazayd bn majat alqazwiniu (t 273hi), tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrin, dar alrisalat aleilmiati, 1430hi - 2009mi.

• sir 'aelam alnubala'i, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t 748hi), tahqiq husayn 'asad washueayb al'arnawuwt wakhrin, muasasat alrisalati, bayrut, ta3, 1405hi - 1985m.
• sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami, 'abu alqasim najm aldiyn jaefar bin alhasan almaeruf bialmuhaqiq alhulii (t 676hi), matbaeat aladab, alnajafa, 1969m.
• sharh tanqih alfusuli, alqarafi, tahqiq tah eabdalrawuwf saeda, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, ta1, 1393hi - 1973m.
• sharah hudud aibn earafat almusamaa (alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati), li'abi eabdallah muhamad al'ansari alrisae altuwnisi almaliki (t 894hi), almaktabat aleilmiata, bayrut, ta1, 1350h.
• sharah alkharshi ealaa mukhtasar khalil, 'abu eabd allah muhamad alkharshii (t 1101hi), almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaqi, masr, ta2, 1317h.
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, shams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii almisrii alhanbalii (t 772ha), dar aleabikan, ta1, 1413hi - 1993m.
• sharah qanun almawarith aljadid alsaadir bih alqanun raqm 77 lisanat 1943, wamulhaq bih nasu alqanuni, wabayan aljadid fih min al'ahkami, eabd alwahaab khilaf, matbaeat alnasr, alqahiratu, ta2, 1365hi - 1964m.
• sharh alqawaeid alfiqhiati, 'ahmad alzarqa, dar alqalami, dimashqa, ta2, 1409hi-1989m.
• sharah alkitaab alsaadis min mudawanat al'usrat almaghribia ('ahkam almirathi: almadat 321 'iilaa 368), rashid hisham, bahath bimajalat alqanun wal'aemali, jamieat alhasan al'awala, kuliyat aleulum alqanuniat waliaiqtisadiat waliaijtimaeiati, ea2, 2016ma.
• sharah alkawkab almunir, 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad alfutuhi almisriu almaeruf biabn alnajaar alhanbali(t 972hi), tahqiq alduktur muhamad alzuhayli walduktur nazih hamad, maktabat aleabikan, alrayad, ta2, 1418hi - 1997m.
• sharah alnawawiu ealaa sahih muslim almusamaa (alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaju), 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676ha), dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut, ta2, 1392h.
• sharah alniyl washifa' alealili, muhamad bin yusuf 'atfish (t 1332ha), maktabat al'iirshadi, jidat, ta2, 1372hi 1972m.
• alsaarim almaslul ealaa shatim alrasul, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii aldimashqii (t 728hi), (t 728h), tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabdalhamidi, alharas alwataniu alsueudiu, alsueudiat, 1403hi - 1983m.
• sahih al'adab almufaradi, muhamad nasir aldiyn al'albaniu, dar alsidiyq lilnashr waltawziei, ta4, 1418hi - 1997m.
• shih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukharii (t256hi), tahqiq duktur mustafaa dib albugha, dar abn kathir, dimashqa, ta5, 1414hi 1993m.
• shih aljamie alsaghir waziadatuhi, muhamad nasir aldiyn al'albaniu, almaktab al'iislamia, bayrut, ta3, 1408hi- 1988m.

• sahih abn hiban, 'abu hatim muhamad bin hibaan bn 'ahmad altamimii albusty (t 354hi), tahqiq muhamad eali sunmiz, wakhalis ay dimir, dar abn hazma, bayrut, ta3, 1433hi - 2012m.
• sahih sunan 'abi dawud, muhamad nasir aldiyn al'albaniu muasasat ghiras lilnashr waltawziei, alkuayti, ta1, 1423hi - 2002m.
• shih muslmin, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (t 261h), tahqiq muhamad fuaad eabdalbaqi, matbaeat eisaa albabi alhalabii washarakahi, alqahirata, 1374hi - 1955m.
• sinaeat alfatwaa wafiqah al'aqaliyaati, eabdallah bin alshaykh almahfuz bin bit, markaz almuata, al'iimarati, ta3, 2018m.
• alealaqat alaijtimaeiat bayn almuslimin waghayr almuslimin fi alsharieat al'iislamiat walyahudiat walmasihiati, duktur badran 'abu aleaynayni, muasasat shabab aljamieati, al'iiskandiriat, 1984m.
• ealaqat al'iirth bayn almuslim walkafri, muealajat fiqhiat muqaranat ealaa daw' almadhahib al'iislamiati, bahath lilshaykh jaefar alsubhani, majalat aliajtihad waltajdidu, tasdur ean markaz aldirasat alfiqhiat almueasirati, bayrut, ea3, 1427hi 2006m.
• eilam alfarayid walmawarith fi alsharieat al'iislamiat walqanun alsuwri, muhamad khayrii almufti, dimashqa, 1398hi - 1978m.
• eun almaebud sharh sunan 'abi dawuda, muhamad shams alhaqi aleazim abadi (t 1329hi), wamatbue maeah hashiatan abn alqimi(tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1415h.
• gharib alhadithi, 'abu eubyd alqasim bin slam bin eabd allah alharawii albaghdadii (t 224hi), tahqiq duktur husayn muhamad sharaf, alhayyat aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriati, alqahirati, ta1, 1404hi 1984m.
• ghaniat alnuzuea, eiz alddyn 'abu almakarim hamzat bun ealy bn zuhrat alhusayniu alhalabiu (t 585hi), tahqiq 'iibrahim albahadri, muasasat al'iimam alsaadiq, matbaeat aetimad - qim, ta1, 1417h.
• ghiath al'umam fi altiyath alzalma, 'iimam alharamayn 'abu almaeali aljuayni, tahqiq eabdaleazim aldiyb, maktabat 'iimam alharamayni, ta2, 1401h.
• alfatawaa al'iislamiat min dar al'iifta' almisriati, wizarat al'awqafi, almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiati, alqahirati, 1400hi - 1980m.
• alfatawaa alkubraa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii aldimashqii (t 728ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1408hi- 1987m.
• fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' bialmamlakat alearabiat alsueudiati, jame watartib 'ahmad bin eabdalrazaaq alduwaysh, dar almuayidi, alrayad, ta5, 1424hi - 2033m.
• fatawaa lajnat alfatwaa bialjamie al'azhara, duktur maseud sabri, da.t. ta.
• fath albari bisharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t 852h), raqm katabah muhamad fuad eabdalbaqi, qam bi'iikhrajih muhiba aldiyn alkhatiba, almaktabat alsalafiata, masr, ta1, 1390h.
• alfarayid walmawarith walwasaya, duktur muhamad alzuhaylii, dar alkalm altayibi, dimashqu, bayrut, ta1, 1422hi 2001m.

• alfuruea, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii (t 763hi), tahqiq eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, dar almuayidi, alrayad, ta1, 1424h - 2003m.
• faqh al'aqaliyaat 'aw fiqh altaearufi, duktur jamil hamdawi, bahath bimajalat albuhuth al'iislamiat lildirasat al'iislamiati, masr, ea2, 1436hi- 2015m.
• faqah almawarith walwasiat fi alsharieat al'iislamiati, dirasat muqaranati, duktur nasr farid wasla, almaktabat altawfiqiati, alqahirata, 2000m.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghiri, zayn aldiyn muhamad bin ealiin almaeruf baeabd alrawuwf almanawi alqahirii (t 1031ha), dar almaerifati, bayrut, lubnan, ta2, 1391hi 1972m.
• fi fiqh al'aqaliyaat almuslamati, duktur yusuf alqaradawiu, dar alshuruqi, alqahirati, ta1, 1422hi - 2001m.
• qanun al'ahwal alshakhsiat lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, qanun atihadiun raqm (28) lisanat 2005m.
• qararat wafatawaa almajlis al'uwrubiyu lil'iifta' walbuhuthi, almajmueat al'uwlaa walthaaniatu, aldawrat alkhamisata, qarar raqm (1), dablin - 'ayirlanda, 30 muharam - 3 sifr 1421h, almuafiq li 4-7 mayu 2000m.
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, muhamad mustafaa alzuhaylii, dar alfikri, dimashqa, ta1, 1427hi - 2006m.
• alkafi, muhamad bin yaequb bin 'iishaq alklayni alraazi (t 329ha), dar alhadithi, qim, 'iiran, ta3, 1392h.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yusuf albuhutii alhanbalii (t 1051hi), taeliq hilal musilihi hilali, maktabat alnasr alhadithati, alrayad, 1388hi 1968m.
• kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisar litaqi aldiyn abi bikr bin muhamad alhasni aldimashqii alshaafiei(t 829ha), tahqiq ealii eabd alhamid baltaji wamuhamad wahbi sulayman , dar alkhayr , dimashqa, ta1, 1994m.
• allali almasnueat fi al'ahadith almawdueati, jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii (t 911h), haqaqah 'abu eabd alrahman salah bin muhamad bin euaydata, dar alkutub aleilmiati, bayrut ,t 1, 1417hi - 1996m.
• allbab fi sharh alkitabi(whu sharh mukhtasar alqudwry), eabdalghani alghanimi almaydanii alhanafii (t 1298h), tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabdalhamidi, almaktabat aleilmiatu, bayrut.
• almabsuta, shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu (t 483hi), matbaeat alsaeadati, masr, 1324h.
• almajmue almughith fi eilm almawarithi, 'ahmad bin ealii bin muhamad almahdi, ta2, 1044hi - 2023ma, alyaman, sanea'.
• muhadarat fi qanun almirath altuwnisi, limaya' alqalali, jamieat susata, kuliyat alhuquqi, 2017-2018.
• almuhalaa bialathar, 'abu muhmad ealiu bn 'ahmad bn saeid bn hazm (t 456hi), tahqiq duktur eabd alghafaar sulayman albindari, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1408hi - 1988m.

• mukhtasar alkharqiu ealaa madhhab 'ahmad bin hanbul, 'abu alqasim eumar bin alhusayn alkharqi(t 334hi), dar alsahabat liltarath, 1413hi 1993m.
• almukhtasar alnaafie fi fiqh al'iimamiati, 'abu alqasim najm aldiyn jaefar bin alhasan almaeruf bialmuhaqiq alhulii (t 676hi), almaktabat al'ahliati, baghdad, matbaeat alnueman, alnajaf al'ashrafi, 1383h - 1964m.
• almadkhal alfiqhii aleami, mustafaa 'ahmad alzarqa, dar alqalami, dimashqa, ta1, 1418hi 1998m.
• maratib al'iijmaei, 'abu muhmad ealiu bn 'ahmad bn saeid bn hazm (t 456hi), dar abn hazma, bayrut, ta1, 1419hi - 1998m.
• masalik al'afham 'iilaa tanqih sharayie al'iislami, alshahid althaani zayd aldiyn bin ealiin aleamilii (t 956hi), tahqiq muasasat almaearif al'iislamiati, qim, 'iiran, ta4, 1429h.
• alimustadrik ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburi (t 405hi), matbue mae tadminat aldhahabi fi altalkhis walmizani, waleiraqii fi 'amalihi, walminawi fi fayd alqadir waghayrihim, dirasat watahqiq mustafaa eabd alqadir eataa, ta1, 1411ha - 1990m.
• almustasfaa, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi(t 505hi), tahqiq muhamad eabd alsalam eabd alshaafi , dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1413hi - 1993m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybaniu (t 241hi), tahqiq shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1421hi 2001m.
• almusanafi, 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneanii (t 211hi), tahqiq habib alrahman al'aezami, almajlis alealmiu, alhindu, tawzie almaktab al'iislamii, bayrut, ta2, 1403hi - 1983m.
• almusanaf fi alhadith waluathar, 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat alkufii (t 235hi), taqdim wadabt kamal yusuf alhuta, maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1409hi 1989mi.
• matalib 'uwli alnuhaa, mustafaa bin saed bin eabdih alrahibanii alhanbalii (t 1243h), almaktab al'iislamia, bayrut, ta2, 1415hi 1994m.
• almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniat, 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (t 852hi), tansiqi: duktur saed bin nasir bin eabd aleaziz alshathri, dar aleasimat - dar alghaythi, alsueudiati, ta1, 1419h.
• maealim alsunan (whu sharh sunan al'iimam 'abi dawud), 'abu sulayman hamd bin muhamad alkhattaby (t 388ha), tahqiq muhamad raghib altabakhi, almatbaeat aleilmiati, halb, ta1, 1351hi - 1932m.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, duktur 'ahmad mukhtar eumri, ealam alkutub, alqahirati, ta1, 1429hi - 2008mi.
• muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiata, duktur mahmud eabd alrahman eabd almunaeim, dar alfadilati, alqahirati, 1999mi.
• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, maktabat alshuruq alduwliatu, alqahiratu, ta4, 1425hi - 2004mi.

• maerifat alsunan waliathar, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqii (t 458hi), tahqiq eabdalmueti 'amin qileiji, dar alwafa'i, almansurati, ta1, 1412hi - 1991m.
• almighni, 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii alhanbalii (t 620hi) tahqiq alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, walduktur eabd alfataah muhamad alhalu, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alrayad, ta3, 1417hi - 1997m.
• maqayis allughat liabn faris, tahqiq eabdalsalam harun, dar alfikri, 1399hi - 1979m
• almanahij al'usuliat fi aliajtihad bialraay fi altashrie al'iislamii, fathi aldirini, muasasat alrisalati, bayrut, ta3, 1434hi 2013m.
• almuntaqaa sharh almuta, alqadi 'abu alwalid sulayman bn khalaf albaji (t 494hi), matbaeat alsaeadati, masr, ta1, 1332h.
• almawarith bayn al'adyan alsamawiat walqawanin alwadeiati, duktur shukri aldarbali, dar alkutub aleilmiati, birut, 2018m.
• almuafaqati, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (t 790hi9, tahqiq 'abi eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan, ta1, 1417hi 1997mi.
• mawanie al'iirth fi alsharieat al'iislamiat watatbiqatiha fi almahakim alshareiat biqitae ghazat, risalat majistir min 'iiedad mahmud salim maslaha, aljamieat al'iislamiati, ghazat, kuliyat alsharieat walqanuni, 1429hi 2008m.
• mawanie almirath bayn alsharieat al'iislamiat waqanun al'usrat aljazayirii, nayil eureur wasalim zarbani, risalat majistir, aljazayar, jamieat ghardayat, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, qism alhuquqi, 2022m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuaytu, ta2, dar alsalasilu, alkuayti, 1404h.
• musueat alqawaeid alfiqhiati, muhamad sidqi al burnu, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1424hi 2003m.
• almawdueati, jamal aldiyn eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzii (t 597hi), tahqiq eabdalrahman muhamad euthman, almaktabat alsalafiati, almadinat almunawarati, ta1, 1388hi - 1968m.
• almuata, 'abu eabd allh malik bn 'anas bn malik (t 179hi), riwayat yahyaa bin yahyaa allaythi, tashih watarqim muhamad fuaad eabdalbaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1406hi - 1985m.
• almuaqazat fi eilm mustalah alhadithi, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (748hi), aetanaa bih eabdalfataah 'abu ghudata, maktabat almatbueat al'iislamiati, halab , ta2, 1412hi
• almirath bayn alsharieat al'iislamiat waqanun al'usrat aljazayirii, duktur ealam saji, almarkaz aldiymuqratiu alearabii lildirasat alastiratijiat walsiyasiat walaiqtisadiati, birlin, 'almanya, ta1, 2021m.
• almirath aleadil fi al'iislam bayn almawarith alqadimat walhadithat wamuqaranatiha mae alsharayie al'ukhraa, 'ahmad muhyi aldiyn aleajuza, muasasat almaearifi, bayrut, ta1, 1406h- 1986m.

• almirath eind aljaefariati, muhamad 'abu zahrata, sibahr, tahran, 1404h.
• almawarith fi alsharieat al'iislamiati, hasanayn muhamad makhlufun, dar alfadilati, alqahirati, da.t.
• almirath fi alsharieat al'iislamiati, duktur muhamad alshahaat aljundiu, dar alfikr alearabii, alqahirati, da.t.
• almirath fi alsharieat al'iislamiat walsharayie alsamawiat alwadeiati, eabd almutaeal alsaeidii, almatbaeat almahmudit al'azhariati, masr, ta2, 1352hi - 1934m.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad almaeruf biabn al'uthir (t 606hi), tahqiq tahir 'ahmad alzaawi, wamahmud muhamad altanahi, t almaktabat aleilmiatu, 1399hi 1979m.
• nil al'uwtar, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t 1250hi), tahqiq eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, masr, ta1, 1413hi - 1993m.
• alwafi, almula muhamad muhsin bin murtadaa bin mahmud almaeruf bialfayd alkashanii (t 1091hi), tahqiq alsayid kamal aldiyn, maktabat al'iimam 'amir almuminin eali ealayh alsalam aleamatu, 'asfahan, ta1, 1416h.
• alwafi fi sharh qanun al'ahwal alshakhsiat al'urduniyi aljadid raqm 36 lisanat 2010ma, dirasat fiqhiat qanuniatun, duktur muhamad 'ahmad hasan alqudaati, al'urdunn, eaman, 1438hi - 2017m.
• alwjiz fi almirath walwasiati, duktur yusif qasimi, almaehad aleali lildirasat al'iislamiati, alqahirati, 1414hi
• wasayil alshiyeat 'iilaa tahsil masayil alsharieati, 'abu jaefar muhamad bin alhasan bin ealii alhuri aleamilii (1104hi), tahqiq muasasat 'ahl albayt li'iihya' altarathu, qim durshhur, 'iiran, ta2, 1414h.
• alwsit fi alfiqh al'iislamii, almawarithi, duktur eabdalrahman aleadwi, almaktabat al'azhariat liltarathi, ta1, 1416hi 1996m.
• alusaya wal'awqaf walmawarith fi alsharieat al'iislamiati, duktur eabd alwadud muhamad alsiriati, dar alnahdat alearabiati, bayrut, 1997m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقـدمة ٧١٥
أهمية موضوع البحث وسبب اختياره ٧١٦
أهداف الدراسة ٧١٨
مشكلة الدراسة وأهم تساؤلاتها ٧١٨
الدراسات السابقة ٧١٩
منهج البحث ٧١٩
خطة البحث ٧٢٠
تـمهـيـد اختلاف الدين من موانع الإرث بين الفقه والقانون ٧٢١
المبحث الأول ميراث الكافر من المسلم ٧٣٤
المبحث الثاني ميراث المسلم من غير المسلم (الكافر الأصلي) ٧٤٦
الخاتمة ٧٨٨
أولا: النتائج: ٧٨٨
ثانيا: التوصيات: ٧٩٠
المصادر والمراجع ٧٩١
REFERENCES: ٨٠١
فهـــــرس الموضوعـــــات ٨١١